حرف الزاي

زاغ

انظر: أطعمة.



زبل

التعريف :

١ ـ الزبل لغة : السرقين، وهما فضلة الحيوان الخارجة من الدبر، والمزبلة مكان طرح الزبل وموضعه، والجمع مزابل .[1]

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوي .[2]

وفسر الحصكفي والبهوتي السرقين بالزبل، وفي الشرنبلالية : هو رجيع (فضلة) ما سوى الإنسان .[3]

والسرقين أصلها : (سركين) بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف، فيقال سرجين وسرقين، والروث والسرقين لفظان مترادفان . وعن الأصمعي أن السرقين الروث .[4] ونقل ابن عابدين أن السرقين هو رجيع ما سوى الإنسان .

(١) تاج العروس ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة (زبل) .

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٥٦ وانظر المدونة ٤/ ١٦٠

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٤٦ ، وكشاف القناع ٣/ ١٥٦

(٤) القاموس المحيط ومتن اللغة مادة (سرق) والمصباح المنير مادة (سرج) وكشاف القناع ٣/ ١٥٦

ويختلف الزبل عن كل من الروث، والخثى، والبعر، والخرء، والنجو، والعذرة .

فالروث للفرس والبغل والحمار، والخثى للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم، والذرق للطيور، والنجو للكلب، والعذرة للإنسان، والخرء للطير والكلب والجرذ والإنسان .[1]

وقد يستعمل بعض هذه الألفاظ مكان بعض توسعا .

حكم الزبل من حيث الطهارة والنجاسة :

اختلف الفقهاء في حكم طهارته وتفصيل ذلك في مصطلح : (روث) .

الصلاة في المزبلة :

٢ ـ يرى الحنفية والشافعية كراهة الصلاة في المزبلة إذا لم تكن بها نجاسة .

وجازت الصلاة بمزبلة عند المالكية إذا أمنت من النجس ـ بأن جزم أو ظن طهارتها ـ أما إذا تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها، وإذا صلى أعاد أبداً، وإن شك في نجاستها أعاد في الوقت على الراجح بناء على ترجيح

(١) ابن عابدين ١/ ١٤٧ ، والكليات لأبي البقاء ٢/ ٣٩٥ ، والشرح الصغير ١/ ٤٧ ، وروضة الطالبين ١/ ١٦ ، والمغني ٢/ ٨٨ وتاج العروس مادة (سرج) .

الأصل على الغالب وهو قول مالك، وقال ابن حبيب: يعيد أبداً ترجيحا للغالب على الأصل.

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في المزبلة ولو طاهرة.[١]

وللتفصيل (ر: صلاة).

الصلاة بالثوب المصاب بالزبل:

٣ - الزبل منه ما هو طاهر، كذرق الطيور مما يؤكل لحمه عند جمهور الفقهاء، وفضلة سائر الحيوانات التي يؤكل لحمها عند المالكية والحنابلة، فإذا أصاب شيء منها بدن الإنسان أو ثوبه لا ينجسه، ولا تفسد صلاته عندهم.[٢]

أما الزبل النجس، كفضلة الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، وكذلك فضلة الحيوانات مأكولة اللحم عند من يقول بنجاستها ففيه ما يأتي من التفصيل:

قال الحنفية: النجاسة الغليظة يعفى عنها في الصلاة قدر الدرهم فأقل، والخفيفة يعفى عنها قدر ربع الثوب فأقل، وللتمييز بينهما (ر: نجاسة).

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٦٣، والمجموع ٣/ ١٥٨، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/ ٢٦٧، وكشاف القناع ١/ ٢٩٥

(٢) الاختيار ١/ ٣٤، والدسوقي ١/ ٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٩، وكشاف القناع ١/ ١٩٤

فإذا أصاب الثوب من الروث أو من أخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة، لأن النص الوارد فيه وهو قوله ﷺ: «هذا رجس أو ركس»[١] لم يعارضه غيره، فيكون من النجاسة الغليظة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجزئه الصلاة حتى يفحش، أي يصل ربع الثوب، لأن للاجتهاد فيه مساغا فيثبت التخفيف في نجاستها. ولأن فيه ضرورة لعدم خلو الطرق فيه.[٢]

وإن أصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر والبازي والحدأة وكان أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنها تذرق من الهواء والتحامي عنها متعذر فتحققت الضرورة. وقال محمد: لا تجوز، لأن التخفيف للضرورة، ولا ضرورة هنا لعدم المخالطة.[٣]

اقتناء الزبل واستعماله:

٤ - الزبل الطاهر يجوز اقتناؤه، واستعماله في

(١) حديث: «هذا رجس أو ركس». أخرجه البخاري (فتح القدير ١/ ٢٥٦ - ط السلفية) بلفظ «ركس» فقط، وابن ماجه (١/ ١١٤ - ط عيسى الحلبي) بلفظ «رجس» عن عبدالله بن مسعود.

(٢) العناية على الهداية ١/ ٧٤٢، وفتح القدير مع الهداية ١/ ١٤٣

(٣) نفس المرجعين. وانظر الهداية مع الفتح ١/ ١٤٤

الزراعة والتسخين وإنضاج الخبز ونحوها.

واختلفوا في الزبل النجس.

فقال الحنفية: يجوز اقتناؤه واستعماله في تنمية الزرع وإنضاج الخبز ونحوهما.

كذلك يجوز الاستفادة من الزبل واقتناؤه للزراعة عند الشافعية لكنه يكره ذلك عندهم.

وقالوا: الزرع النابت على الزبل ليس بنجس العين، لكن ينجس بملاقاة النجاسة فإذا غسل طهر، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة.

والأصل عند المالكية أنه لا يجوز الانتفاع بنجس، لكنهم استثنوا منه أشياء منها: جعل عذرة بماء سقي الزرع فيجوز عندهم، والمعتمد عندهم أن الخبز المخبوز على نار الروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد.

ولم نعثر للحنابلة على كلام في استعمال الزبل، لكنهم صرحوا بعدم جواز بيع الزبل النجس، كما سيأتي في الفقرة التالية.[١]

بيع الزبل:

٥ - يرى الحنفية جواز بيع الزبل لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار، ولأنه يجوز الانتفاع به، فجاز بيعه كسائر الأشياء.

وذكر ابن عرفة في بيع الزبل ثلاثة أقوال للمالكية:

أ - المنع، وهو قياس ابن القاسم للزبل على العذرة في المنع عند مالك.

ب - الجواز، وهو قول لابن القاسم.

جـ - الجواز للضرورة، وهو قول أشهب.

وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسن.

هذا والعمل عند المالكية على جواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة.[١]

قال الحطاب: واعلم أن القول بالمنع هو الجاري على أصل المذهب في المنع من بيع النجاسات، والقول بالجواز لمراعاة الضرورة.

ومن قال بالكراهة تعارض عنده الأمران، ورأى أن أخذ الثمن عن ذلك ليس من مكارم الأخلاق.

والقول الآخر رأى أن العلة في الجواز إنما هي الاضطرار، فلابد من تحققها بوجود الاضطرار إليه.[٢]

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٣٣، والهداية ٨/ ١٢٢، وابن عابدين ٥/ ٢٤٦، وأسنى المطالب ٢/ ٩، والروضة ١/ ١٧، ونهاية المحتاج ١/ ٨٧، و٣/ ٣٨٢، والدسوقي ١/ ٥٧، ٦٠، وكشاف القناع ٣/ ١٥٦، والمغني ٤/ ٢٨٣

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٢/ ١٣٣، ونتائج الأفكار ٨/ ١٢٢، والمجموع ٩/ ٢٣٠، والدسوقي ٣/ ١٠، والحطاب ٤/ ٢٦٠

(٢) الحطاب ٤/ ٢٦١

وقال الشافعية: بيع زبل البهائم المأكولة وغيرها باطل وثمنه حرام. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه». [١] ولأن الزبل نجس العين فلم يجز بيعه كالعذرة. [٢]

ويرى الحنابلة عدم صحة بيع الزبل النجس بخلاف الطاهر منه، كروث الحمام، وبهيمة الأنعام. [٣]

وللتفصيل (ر: نجاسة، وبيع منهي عنه).



(١) حديث: «إن الله إذا حرم على قوم...» أخرجه أحمد (٣٤٧/٤ ـ ط دار المعارف) وصححه أحمد شاكر.

(٢) المجموع ٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣١

(٣) كشاف القناع ١٥٦/٣، والشرح الكبير بذيل المغني ١٤/٤

زبور

التعريف:

١ ـ الزبور: فعول من الزبر، وهو الكتابة، بمعنى المزبور أي: المكتوب. وجمعه: زبر.

والزبور: كتاب داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام، كما أن التوراة هي المنزلة على موسى عليه الصلاة والسلام، والإنجيل هو المنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام. والقرآن المنزل على محمد ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وآتينا داود زبورا﴾. [١] وكان مائة وخمسين سورة، ليس فيها حُكْم، ولا حلال، ولا حرام، وإنما هي حِكَم ومواعظ، والتحميد والتمجيد والثناء على الله تعالى، كما قال القرطبي. [٢]

(١) سورة النساء/ ١٦٣

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة (زبر) وتفسير القرطبي ١٧/٦، وتفسير الآلوسي ١٧/٦، وفخر الرازي ١٠٩/١١

الحكم الإجمالي :

أولا : مس الزبور للمحدث :

٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز مس القرآن للمحدث، لقوله تعالى : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ . [١] ولقوله ﷺ : «لا يمس القرآن إلا طاهر» . [٢]

وألحق بعض الفقهاء به كتب التفسير إذا كان القرآن فيه أكثر. [٣] (ر: مصحف) .

أما الكتب السماوية الأخرى، كالتوراة والإنجيل والزبور فاختلفوا فيها :

فقال المالكية والحنابلة : لا يكره مس التوراة والإنجيل والزبور، وزاد الحنابلة : وصحف إبراهيم وموسى وشيث إن وجدت، لأنها ليست قرآنا، والنص إنما ورد في القرآن . [٤]

وقال الشافعية : إن ظن أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه، ويفهم من هذا أن المبدل منها - وهو الغالب - لا يكره مسه عندهم . [٥]

(١) سورة الواقعة / ٧٩

(٢) حديث : «لا يمس القرآن إلا طاهر» . أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٢ - ط دار المحاسن) من حديث عمرو بن حزم، وفي إسناده ضعف، وروي من حديث صحابة آخرين كما في التلخيص لابن حجر (١/ ١٣١ - ١٣٢ - ط شركة الطباعة الفنية) يصح بها الحديث، وصححه الإمام أحمد كما في مسائل إسحاق المروزي (ص٥) .

(٣) البدائع ١/ ٣٣، وحاشية ابن عابدين على الدر ١/ ١١٨، ١١٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣٧، وكشاف القناع ١/ ١٣٤، ١٣٥

(٤) الحطاب ١/ ٣٠٤، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٧

ثانيا : وجوب الإيمان بالزبور :

٣ - الإيمان بما أوتي النبيون من ربهم واجب من غير تفريق، والزبور كتاب أنزل على داود عليه الصلاة والسلام كما تقدم فيجب الإيمان به، كما وجب الإيمان على ما أنزل إلى سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لقوله تعالى : ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ . [١] يعني لا نفرق بينهم بأن نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعض كما فعل اليهود والنصارى، بل نشهد لجميعهم أنهم كانوا رسل الله وأنبياءه بعثوا بالحق والهدى.

والإيمان الواجب بالزبور وسائر الكتب المنزلة قبل القرآن العظيم هو الإيمان بها على ما أنزلت عليه قبل أن يدخل عليها التحريف . [٢]



(١) سورة البقرة/ ١٣٦

(٢) القرطبي ٢/ ١٤١، والرازي ٢/ ٩٣، والطبري ٣/ ١١٠

زخرفة

التعريف :

١ - الزخرفة لغة الزينة وكمال حسن الشيء، والزخرف في الأصل الذهب، ثم سميت كل زينة زخرفا.

والمزخرف المزين، وتزخرف الرجل إذا تزين وزخرف البيت أي زينه، ومنه قوله تعالى: ﴿ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون. وزخرفا...﴾ (١)

وكل ما زوق أو زين فقد زخرف، وزخرف القول، أي المزوقات من الكلام. (٢)

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

---

(١) سورة الزخرف/ ٣٤، ٣٥

(٢) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني مادة (زخرف).

الألفاظ ذات الصلة :

التزويق :

٢ - الزوق لغة الزينة، وأصله من الزاووق، والمزوق المزين به، ثم كثر حتى سمي كل مزين بشيء مزوقا، وزوقت الكلام والكتاب إذا أحسنته وقومته، (١) وفي الحديث: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا». (٢) أي مزينا»

الحكم التكليفي :

زخرفة المساجد :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره زخرفة المسجد بذهب أو فضة، أو نقش، أو صبغ، أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» (٣) والتشييد: الطلاء بالشيد أي الجص، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير مادة: زوق.

(٢) حديث: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا». أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأحمد (٥/ ٢٢١ - ط الميمنية) من حديث سفينة رضي الله عنه. وإسناده حسن.

(٣) حديث: «ما أمرت بتشييد المساجد». أخرجه أبو داود (١/ ٣١٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حبان (الإحسان ٣/ ٧٠ - ط دار الكتب العلمية).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».[1]

وروى البخاري في صحيحه أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء مسجد وقال: «أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس».[2]

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم.

ولأن ذلك يلهي المصلي عن الصلاة بالنظر إليه فيخل بخشوعه، ولأن هذا من أشراط الساعة.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز زخرفة المسجد أو نقشه من مال الوقف، وأن الفاعل يضمن ذلك ويغرم القيمة، لأنه منهي عنه ولا مصلحة فيه وليس ببناء، قال الحنفية: إلا إذا خيف طمع الظلمة، كأن اجتمعت عنده أموال المسجد وهو مستغن عن العمارة فلا بأس بزخرفته. وكذلك ما لو كانت الزخرفة لإحكام البناء، أو كان الواقف قد فعل مثله، لقولهم: إنه يعمر الوقف كما كان، فلا بأس به كذلك.

٤ ـ وذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة وأحد الوجهين لدى الشافعية إلى أنه يحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة وتجب إزالته كسائر المنكرات، لأنه إسراف، ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء، كما يحرم تمويه سقفه أو حائله بذهب أو فضة، وتجب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار، فإن لم يجتمع منه شيء بالعرض على النار فله استدامته حينئذ لعدم المالية، فلا فائدة في إتلافه، ولما روي أن عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء فتركه، وأول من ذَهَّب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك، ولذلك عدها كثير من العلماء من أقسام البدعة المكروهة.

وذهب بعض الفقهاء من الشافعية وهو قول عند الحنفية: إلى استحباب زخرفة المسجد بذهب، أو فضة، أو نقش، أو صبغ، أو كتابة أو غير ذلك لما فيه من تعظيم المسجد وإحياء الشعائر الإسلامية.

وذهب الحنفية في الراجح عندهم إلى أنه لا بأس بزخرفة المسجد أو نقشه بجص أو ماء ذهب أو نحوهما من الأشياء الثمينة ما لم يكن ذلك في المحراب أو جدار القبلة، لأنه يشغل قلب

---

(١) حديث: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». أخرجه أبوداود (١/ ٣١١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حبان (الإحسان ٣/ ٧٠ ـ ط دار الكتب العلمية).

(٢) قول عمر: «أكن الناس من المطر». علقه البخاري في صحيحه (الفتح ١/ ٥٣٩ ـ ط السلفية).

المصلي، وما لم يكن كذلك في حائط الميمنة أو الميسرة، لأنه أيضا يلهي المصلي القريب منه، أما زخرفة هذه الأماكن من المسجد فمكروهة عندهم أيضا.[١]

والتفاصيل في مصطلح (مساجد، وقف، ذهب).

ب ـ زخرفة المصحف :

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو أحد الأقوال لدى الحنابلة إلى جواز زخرفة المصاحف بالذهب والفضة وغيرهما تعظيما للقرآن وإعزازا للدين.

واتفق هؤلاء على حرمة الزخرفة بالذهب لما عدا المصحف من كتب العلم الأخرى.

وذهب الحنابلة إلى كراهة زخرفته بذهب أو فضة لتضييق النقدين، وإلى حرمة كتابته بذهب أو فضة، ويؤمر بحكه، فإن كان يجتمع منه شيء يتمول به زكّاه إن بلغ نصاباً أو بانضمام مال آخر له، قال أبو الخطاب: يزكيه إن بلغ نصابا، وله حكه وأخذه.

وإلى هذا ذهب الشافعية في قول، والقول الأصح عند الشافعية: جواز زخرفته بالذهب للمرأة والصبي بخلاف الرجل فلا يجوز له، وتجوز زخرفته بالفضة للرجل أو المرأة، وقيل: لا يجوز زخرفة المصحف بالذهب لا للرجل ولا للمرأة.[١]

والتفاصيل في مصطلح : (مصحف ، ذهب).

جـ ـ زخرفة البيوت :

٦ ـ ذهب الجمهور إلى حرمة زخرفة البيوت والحوانيت بذهب أو فضة، أما الزخرفة بغيرهما فلا بأس بها ما لم تخرج إلى حد الإسراف. وكذلك يحرم تمويه السقف والحائط والجدار، لما فيه من الإسراف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

وتجب إزالته، لأنه منكر من المنكرات، كما تجب زكاته إن بلغ نصابا بنفسه أو ضمه إلى غيره، فإن لم يجتمع منه شيء بعرضه على النار فله استدامته، ولا زكاة فيه لعدم المالية.[٢]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٢، ٥/ ٢٤٧، ١/ ٣٧٦، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص٣٣٥، ٣٣٧، مغني المحتاج ١/ ٢٩، ٢/ ٣٨١، ٣٩٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٦٠، كشاف القناع ٢/ ٢٣٨، ٢/ ٣٦٦، الآداب الشرعية ٣/ ٣٩٣، القليوبي ٣/ ١٠٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٥٥، ٤/ ٢٩٩، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٧٣، المجموع ٦/ ٤٢

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٧، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٤، مغني المحتاج ١/ ٣٧، المجموع للإمام النووي ٦/ ٤٣، كشاف القناع ١/ ١٣٦، ١٣٧، الآداب الشرعية ٢/ ٣٤٣، القليوبي ٢/ ٢٥

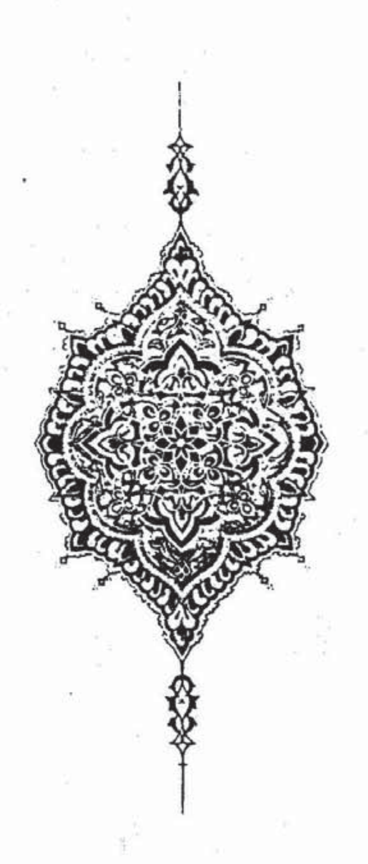
(٢) المجموع للإمام النووي ٦/ ٤٣، كشاف القناع =

وانظر مصطلح : (نقش).

٧ ـ هذا وتجوز الزخرفة بغير الذهب والفضة في الأقمشة والخشب وغير ذلك وسائر الأمتعة ما لم يصل إلى درجة الإسراف.

زرافة

انظر: أطعمة



= ٢/٢٣٨، روضة الطالبين ١/٤٤، مواهب الجليل ١/١٣٠

زرع

التعريف :

١ ـ الزرع في اللغة : ما استنبت بالبذر ـ تسمية بالمصدر ـ ومنه يقال : حصدت الزرع أي : النبات، والجمع : زروع.

قال بعضهم : ولا يسمى زرعا إلا وهو غض طري.

وقد غلب على البر والشعير، وقيل : الزرع : نبات كل شيء يحرث، وقيل : الزرع : طرح البذر.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الغرس :

٢ ـ الغرس مصدر غرس يقال : غرست الشجرة

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

غرسا فالشجر مغروس وغرس وغراس.

فالفرق بينه وبين الزرع، أنه مختص بالشجر.

الأحكام التي تتعلق بالزرع:

إحياء الموات:

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من جملة ما تحيى به الأرض زرعها أو الغرس فيها. وقد تقدم في مصطلح (إحياء الموات) (٢/٢٤٨ ـ ٢٤٦).

زكاة الزروع:

٤ ـ أجمعت الأمة على أن الزكاة واجبة في الزروع من حيث الجملة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة).

بيع الزروع:

٥ ـ إذا باع الأرض وأطلق، دخل ما فيها من الزرع سواء اشتد وأمن العاهة أم لا، لأن الزرع تابع ولو بيع وحده لم يجز إلا بعد اشتداده ليأمن العاهة.

وإذا باع الزرع لم تدخل الأرض. ويجوز بيع الأرض واستثناء بما فيها من الزرع.

وتفصيله في (بيع).

بيع المحاقلة:

٦ ـ المحاقلة: هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن بيع المحاقلة غير صحيح، إذ هو فاسد عند الحنفية باطل عند الجمهور، وتفصيله في (بيع) (٩/١٣٨، ١٦٨).

بيع ما يكمن في الأرض:

٧ ـ اختلف الفقهاء في بيع ما يكمن في الأرض من الزرع قبل قلعه، كالبصل، والثوم، ونحوهما، فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز. وذهب الحنفية والمالكية إلى الجواز بشرط. وقد سبق تفصيله في مصطلح (جهالة ٩/ ١٧٠ ـ ١٧١).

إتلاف الزرع:

٨ ـ فرق الفقهاء بين ما تتلفه الدواب من الزروع نهارا وبين ما تتلفه ليلا، فذهب الجمهور إلى أن الإتلاف إذا كان ليلا ضمن صاحب الدواب، لأن فعلها منسوب إليه.

وأما إذا وقع الإتلاف نهارا، وكانت الدواب وحدها فلا ضمان على صاحبها عند الجمهور، لأن العادة الغالبة حفظ الزرع نهارا من قبل صاحبه. وقد سبق الكلام على هذا في مصطلح (إتلاف ١/ ٢٢٤).

زعامة

انظر: إمارة، إمامة، خلافة، كفالة

زعفران

التعريف :

١ ـ الزعفران نبات بصلي مقمر من الفصيلة السوسفية منه أنواع بري ونوع صيفي طبي مشهور.

وزعفرت الثوب صبغته فهو مزعفر. [١]

الحكم الإجمالي لاستعمال الزعفران :

أ ـ حكم المياه التي خالطها طاهر كالزعفران :

٢ ـ اتفق الأئمة على أن الماء الذي خالطه الزعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عن الماء غالبا متى غيرت أحد أوصافه الثلاثة، فإنه طاهر.

ولكنهم اختلفوا في طهوريته، فذهب الجمهور إلى أنه غير مطهر لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق لقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾. [١] فالماء هنا على إطلاقه، وأما المخالط فيضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال مثلا : ماء زعفران، أو ريحان.

وذهب الحنفية إلى أنه مطهر ما لم يكن التغير عن طبخ.

أما المتغير بالطبخ مع شيء طاهر فقد أجمعوا على أنه لا يجوز الوضوء ولا التطهر به. [٢]

(ر : مياه).

ب ـ الاختضاب بالزعفران :

٣ ـ يستحب الاختضاب بالزعفران لحديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، قال : «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران» [٣] وعن أبي ذر ورفعه «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». [٤] قال ابن عابدين : الحديث

---

(١) لسان العرب مادة (زعفر).

(١) سورة النساء/ ٤٣

(٢) الاختيار ١/ ١٤ ط دار المعرفة، المنتقى ١/ ٥٩ ط دار الكتاب العربي، مغني المحتاج ١/ ١٨ ط دار الفكر، كشاف القناع ١/ ٢٧ ط عالم الكتب.

(٣) حديث : «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران». أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢ ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥٩ ـ ط القدسي) وقال : «رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة».

(٤) حديث : «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». أخرجه أبوداود (٤/ ٤١٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٢٣٢ ـ ط الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح».

يدل على أن الخضاب غير مقصور عليهما بل يشاركهما غيرهما من أنواع الخضاب في أصل الحسن.

ولحديث أبي أمامة قال: «خرج رسول الله ﷺ على شيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب»،[1] والصفرة هي أثر الزعفران.

واتفق الأئمة على جواز خضب رأس الصبي بالزعفران وبالخلوق (قال بعض الفقهاء: هو طيب مائع فيه صفرة) وقال ابن حجر: الخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره.[2]

وفي حديث بريدة رضي الله عنه قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران».[3]

(١) حديث: «يا معشر الأنصار حمروا وصفروا». أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤ ـ ط الميمنية» وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٠ ـ ط القدسي). وقال: «رجاله رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر».

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٧١، البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٩١، نهاية المحتاج ٨/ ١٤١، المصباح المنير (مادة: خلق)، فتح الباري ٩/ ٣٣٣

(٣) حديث بريدة: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام...» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٦٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ٢٣٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

تزعفر الرجل:

٤ ـ الأصل جواز التزعفر للمرأة. أما الرجل فقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله، وأرخص في المعصفر، لأنني لم أجد أحدا يحكى عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه: «نهاني ولا أقول نهاكم».[1]

وقال الحنفية والحنابلة: بكراهة لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والمعصفر للرجال للأحاديث الواردة،[2] منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».[3]

وقد حملوا النهي على الكراهة لا على التحريم، وهو مشهور، لقول أنس رضي الله عنه: «رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال: بارك الله

(١) حديث علي: «نهاني ولا أقول نهاكم». مقالة الشافعي التي نقلها عنه البيهقي ذكرها ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٦ ـ ط السلفية). والحديث أخرجه البيهقي (٥/ ٦٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأصله في صحيح مسلم (١/ ٣٤٩ ـ ط الحلبي) وغيره في المواضع مفرقا.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٢، المغني ١/ ٥٨٥، شرح الموطأ ٥/ ٢٧٠

(٣) حديث عبدالله بن عمرو: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٧ ـ ط الحلبي).

لك. أولم ولو بشاة.»[1].

وقد روي عن مالك أنه رخص في لبس المزعفر والمعصفر في البيوت وكرهه في المحافل والأسواق.

وعن أنس قال: «دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة فكره ذلك، وقلما كان يواجه أحدا بشيء يكرهه، فلما قام قال: لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة».[2]

وهذا دليل على أن لبس هذين لا يعدو الكراهة، فلو كان محرما لأمره رسول الله ﷺ أن يغسله ولما سكت عن نصحه وإرشاده.

هذا والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه، لحديث أنس رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل».[3]

ولأبي داود من حديث عمار قال: «قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي، فخلقوني بالزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت

(١) حديث أنس: «رأى النبي ﷺ على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٢١ - ط السلفية).

(٢) حديث أنس: «لو أمرتم هذا أن يترك الصفرة». أخرجه أبوداود (٤/ ٤٠٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأورده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٤ - ط السلفية) وذكر تليينا في أحد رواته.

(٣) حديث أنس: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٠٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٦٣ - ط الحلبي).

عليه فلم يرد عليّ ولم يرحب بي. وقال: اذهب فاغسل هذا عنك، ثم قال: لا تحضر الملائكة جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب».[1]

وللتفصيل (ر: ألبسة).

د - أكل الزعفران :

٥ - يحرم أكل كثير الزعفران لأنه يزيل العقل، وقد صرح الشافعية بذلك وعدوه من المسكرات الجامدة التي تحرم، ولا حد فيها، بل فيها التعزير.

وهي طاهرة في ذاتها بخلاف المائعات من المسكرات.[2]

هـ - أكل الزعفران في الإحرام:

٦ - يحظر أكل الزعفران خالصا أو شربه للمحرم عند الأئمة اتفاقا، لأنه نوع من الطيب.

أما إذا خلط بطعام قبل الطبخ وطبخه معه فلا شيء عليه قليلا كان أو كثيرا، عند الحنفية والمالكية.

وكذا عند الحنفية لو خلطه بطعام مطبوخ بعد الطبخ فإنه لا شيء على المحرم في أكله.

أما إذا خلطه بطعام غير مطبوخ، فإن كان الطعام غالبا فلا شيء عليه ولا فدية إن لم توجد

(١) حديث عمار قال: «قدمت على أهلي ليلا...». أخرجه أبوداود (٤/ ٤٠٢ - ٤٠٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١٠، الشرقاوي على التحرير ١/ ١١٩

الرائحة، وإلا يكره عندهم عند وجود الرائحة الطيبة.

وإن كان الطيب غالبا وجب في أكله الدم سواء ظهرت رائحته أو لم تظهر، كخلط الزعفران بالملح.

وأما عند المالكية فكل طعام خلط بعد الطبخ بالزعفران فهو محظور على المحرم في كل الصور وفيه الفدية.

وعند الحنفية والمالكية، إن خلط الزعفران بمشروب، وجب فيه الجزاء قليلا كان الطيب أو كثيرا.

وعند الشافعية والحنابلة، إذا خلط الزعفران بغيره من طعام أو شراب، ولم يظهر له ريح أو طعم فلا حرمة ولا فدية، وإلا ففيه الحرمة وعليه الفدية.[1]

و ـ حكم لبس المزعفر من الثياب أثناء الإحرام:

٧ ـ أجمع العلماء على أن المحرم لا يجوز له أن يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما يلبس المحرم من الثياب: «ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس».[2]

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٩١، حاشية الدسوقي ٢/ ٦١ ـ ٦٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٣، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣١ ـ ٤٥٧

(٢) حديث ابن عمر: «ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٠١ ـ ط السلفية).

ويلتحق بالثياب الجلوس على فراش مزعفر أو مطيب بزعفران. ولا يضع عليه ثوبا مزعفرا، ولو علق بنعاله زعفران أو طيب وجب أن يبادر إلى نزعه.[1]

(ر: ألبسة ـ ب فقرة ١٤ وإحرام).

ي ـ التداوي بالزعفران في الإحرام:

٨ ـ التداوي ملتحقة أحكامه بالطعام، وقد فصل الأحناف في الطيب الذي لا يؤكل بأن على المتداوي إحدى الكفارات الثلاث أيها شاء، إذا فعله المحرم لضرورة وعذر. (ر: إحرام).

زعيم

انظر: كفالة، إمامة، إمارة.

زفاف

انظر: عرس.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٩ ط دار الكتاب العربي سنة ١٩٧٤، القليوبي وعميرة ٢/ ١٣٣ ط إحياء الكتب العربية، كشاف القناع ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٦ ط دار الكتب.

زكاة

التعريف :

١ - الزكاة لغة: النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء، ومنه قول علي رضي الله عنه: «العلم يزكو بالإنفاق».

والزكاة أيضا الصلاح، قال الله تعالى ﴿فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة﴾ .[1] قال الفراء: أي صلاحا، وقال تعالى: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبدا﴾ .[2] أي ما صلح منكم ﴿ولكن الله يزكي من يشاء﴾ .[3] أي يصلح من يشاء.

وقيل لما يخرج من حق الله في المال «زكاة»، لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى. وزكاة الفطر طهرة للأبدان.[4]

وفي الاصطلاح: يطلق على أداء حق يجب

(١) سورة الكهف/٨١

(٢) سورة النور/٢١

(٣) سورة النور/ ٢١

(٤) لسان العرب

في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

وتطلق الزكاة أيضا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضا: من له ولاية جمع الزكاة.[1]

وقال ابن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق، والعفو. ثم ذكر تعريفها في الشرع .[2]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصدقة :

٢ - الصدقة: تطلق بمعنيين: الأول: ما أعطيته من المال قاصدا به وجه الله تعالى فيشمل ما كان واجبا وهو الزكاة، وما كان تطوعا.

والثاني: أن تكون بمعنى الزكاة، أي في الحق الواجب خاصة، ومنه الحديث: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» .[3]

(١) العناية بهامش فتح القدير ٤٨١/١ ط بولاق، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٣١/١ نشر عيسى الحلبي بالقاهرة، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٢ القاهرة، عيسى الحلبي.

(٢) فتح الباري ٦٢/٣، القاهرة، المكتبة السلفية ١٣٧١هـ

(٣) حديث: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». أخرجه البخاري (٣٢٣/٣ - ط السلفية).

والمصدق ـ بفتح الصاد مخففة ـ هو الساعي الذي يأخذ الحق الواجب في الأنعام، يقال: جاء الساعي فصدق القوم، أي أخذ منهم زكاة أنعامهم.

والمتصدق والمصدق ـ بتشديد الصاد ـ هو معطي الصدقة.[1]

ب ـ العطية:

٣ ـ العطية: هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من كل من الزكاة والصدقة والهبة ونحو ذلك.

الحكم التكليفي:

٤ ـ الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين. وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾.[2] وقوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾[3] وقوله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم

(١) لسان العرب مادة: (صدق).

(٢) سورة النور/٥٦

(٣) سورة التوبة/١١

وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾.[1] وقد قال النبي ﷺ: «ما أديت زكاته فليس بكنز».[2]

ومن السنة قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» وذكر منها إيتاء الزكاة[3] وكان النبي ﷺ يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات، وأرسل معاذا إلى أهل اليمن، وقال له: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».[4]

وقال ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك».[5]

(١) سورة التوبة/ ٣٤ ـ ٣٥

(٢) حديث: «ما أديت زكاته فليس بكنز». أخرجه الحاكم (١/ ٣٩٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) مرفوعا بلفظ: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» وصححه، وأقره الذهبي، وذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٢٢٣ ـ ط السلفية) بلفظ: «ما أدي زكاته فليس كنزا» وصوب وقفه على جابر بن عبدالله.

(٣) حديث: «بني الإسلام على خمس...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٤) حديث: «أعلمهم أن الله افترض عليهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٦١ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٥) حديث: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته...» أخرجه=

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها. فقد روى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» [1]. فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق» [2].

أطوار فرضية الزكاة :

٥ ـ إيتاء الزكاة كان مشروعا في ملل الأنبياء السابقين، قال الله تعالى في حق إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين﴾ [1].

وشرع للمسلمين إيتاء الصدقة للفقراء، منذ العهد المكي، كما في قوله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة. فك رقبة. أو إطعام في يوم ذي مسغبة. يتيما ذا مقربة. أو مسكينا ذا متربة﴾ [2] وبعض الآيات المكية جعلت للفقراء في أموال المؤمنين حقا معلوما، كما في قوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم﴾ [3].

وقال ابن حجر: اختلف في أول فرض الزكاة فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة. واحتج بقول جعفر للنجاشي: «ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» ويحمل على أنه كان يأمر بذلك في الجملة، ولا يلزم أن يكون المراد هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

قال: ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض

= البخاري (الفتح ٣/٢٦٨ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٦٢ ـ ط السلفية).

(٢) فتح القدير ١/٤٨١، والمغني لابن قدامة ٢/٥٧٢ ط ثالثة، القاهرة، دار المنار ١٣٦٧هـ، وفتح الباري ٣/٢٦٢ القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٧١هـ.

(١) سورة الأنبياء/٧٣

(٢) سورة البلد/١١ ـ ١٦

(٣) سورة المعارج/ ٢٤ ـ ٢٥

بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت من حديث قيس بن سعد قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله». [١]

فضل إيتاء الزكاة :

٦ ـ يظهر فضل الزكاة من أوجه :

١ ـ اقترانها بالصلاة في كتاب الله تعالى، فحيثما ورد الأمر بالصلاة اقترن به الأمر بالزكاة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله﴾. [٢] ومن هنا قال أبو بكر في قتال مانعي الزكاة: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، إنها لقرينتها في كتاب الله.

٢ ـ أنها ثالث أركان الإسلام الخمسة، لما في الحديث «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». [٣]

(١) حديث قيس بن سعد: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر». أخرجه النسائي (٥/٤٩ ـ ط المكتبة التجارية). وصححه ابن حجر في الفتح (٣/٢٦٧ ـ ط السلفية). وانظر فتح الباري ٣/٢٦٦ (ك الزكاة ب١) القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٧٣هـ، وروضة الطالبين للنووي ١٠/٢٠٦ بيروت، المكتب الإسلامي.

(٢) سورة البقرة/١١٠

(٣) حديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن...» تقدم تخريجه ف/٤

٣ ـ أنها من حيث هي فريضة أفضل من سائر الصدقات لأنها تطوعية، وفي الحديث القدسي «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه». [١]

أما فضل إيتاء الزكاة من حيث هي صدقة من الصدقات فيأتي في مباحث: (صدقة التطوع).

حكمة تشريع الزكاة :

٧ ـ أ ـ أن الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله يطهران النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، ويزكيه بتوليد مشاعر المودة، والمشاركة في إقالة العثرات، ودفع حاجة المحتاجين، أشار إلى ذلك قول الله تعالى.

﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾، [٢] وفيها من المصالح للفرد والمجتمع ما يعرف في موضعه، ففرض الله تعالى من الصدقات حدا أدنى ألزم العباد به، وبين مقاديره، قال الدهلوي: إذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدي. [٣]

(١) الحديث القدسي: «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/٣٤١ ـ ط السلفية)

(٢) سورة التوبة/١٠٣

(٣) حجة الله البالغة ٢/٣٩، ٤٠، بيروت، دار المعرفة، بالتصوير عن ط القاهرة.

ب ـ الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعا إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية، يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».(١)

جـ ـ الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية.

أحكام مانع الزكاة:

إثم مانع الزكاة:

٨ ـ من منع الزكاة فقد ارتكب محرما هو كبيرة من الكبائر، وورد في القرآن والسّنة مايفيد أن عقوبته في الآخرة من نوع خاص، كما في حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».(١)

العقوبة لمانع الزكاة:

٩ ـ من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهرا لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»(٢) ومن حقها الزكاة، قال أبو بكر رضي الله عنه بمحضر الصحابة: «الزكاة حق المال» وقال رضي الله عنه: «والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه». وأقره الصحابة على ذلك.

---

(١) حديث: «ألا من ولي يتيما له مال...». أخرجه الترمذي (١٤/٣ ـ ط الحلبي) وضعفه، ولكن أخرج البيهقي (١٠٧/٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمر موقوفا عليه: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». وقال: وهذا إسناد صحيح.

(١) حديث: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته». أخرجه مسلم (٦٨٢/٢ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...» تقدم تخريجه ف/٤

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهرا لا يؤخذ معها من ماله شيء.

وذهب الشافعي في القديم، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبدالعزيز من أصحاب أحمد إلى أن مانع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له، مع أخذ الزكاة منه.

واحتجوا بقول النبي ﷺ: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء». (١)

ويستدل لقول الجمهور بقول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة». (٢)

وبأن الصحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الذين منعوا الزكاة.

فأما من كان خارجا عن قبضة الإمام ومنع الزكاة، فعلى الإمام أن يقاتله، لأن الصحابة قاتلوا الممتنعين من أدائها، فإن ظفر به أخذها منه من غير زيادة على قول الجمهور كما تقدم.

وهذا فيمن كان مقرا بوجوب الزكاة، لكن منعها بخلا أو تأولا، ولا يحكم بكفره، ولذا فإن مات في قتاله عليها ورثه المسلمون من أقاربه وصلي عليه. وفي رواية عن أحمد يحكم بكفره ولا يورث ولا يصلى عليه، لما روي أن أبا بكر لما قاتل مانعي الزكاة، وعضتهم الحرب قالوا: نؤديها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ووافقه عمر. ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم.

وأما من منع الزكاة منكرا لوجوبها، فإن كان جاهلا ومثله يجهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، أو نحو ذلك، فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور، وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيحكم بكفره، ويكون مرتدا، وتجري عليه أحكام المرتد، لكونه أنكر معلوما من الدين بالضرورة. (١)

من تجب في ماله الزكاة:

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل المسلم

(١) حديث: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون» أخرجه أبو داود (٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(٢) حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة». أخرجه ابن ماجه (١/٥٧٠ ـ ط الحلبي) من حديث فاطمة بنت قيس، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٦٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وضعف أحد رواته.

(١) المغني لابن قدامة ٢/٥٧٢ ـ ٥٧٤، والمجموع شرح المهذب ٥/٣٣٤

الحر العالم بكون الزكاة فريضة، رجلا كان أو امرأة تجب في ماله الزكاة إذا بلغ نصابا، وكان متمكنا من أداء الزكاة، وتمت الشروط في المال.

واختلفوا فيما عدا ذلك كما يلي:

أ ـ الزكاة في مال الصغير والمجنون:

١١ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال كل من الصغير والمجنون ذكرا كان أو أنثى، وهو مروي عن عمر، وابنه، وعلي وابنه الحسن، وعائشة، وجابر، وبه قال ابن سيرين ومجاهد، وربيعة، وابن عيينة، وأبو عبيد وغيرهم.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[1] والمراد بالصدقة الزكاة المفروضة، لأن اليتيم لا يخرج من ماله صدقة تطوع، إذ ليس للولي أن يتبرع من مال اليتيم بشيء، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب وأهل المواساة على ما قال الشيرازي، وبأن الزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب وأروش الجنايات وقيم المتلفات.

وقال الدردير: إنما وجبت في مالهما لأنها من باب خطاب الوضع.

ويتولى الولي إخراج الزكاة من مالهما، لأن الولي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما من الحقوق، كنفقة القريب، وعلى الولي أن ينوي أنها زكاة، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، إخراج زكاة مامضى.

وروي عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون، وذلك أن الولي ليس له ولاية الأداء، قال ابن مسعود: احص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك، أي لا إثم على الولي بعدئذ إن لم يزك الصبي.

وذهب ابن شبرمة إلى أن أمواله الظاهرة من نعم وزرع وثمر يزكى، وأما الباطنة فلا.

وقال سعيد بن المسيب: لا يزكي حتى يصلي ويصوم، وقال أبو وائل، والنخعي، وسعيد بن جبير والحسن البصري: لا زكاة في مال الصبي، وذهب أبو حنيفة وهو مروي عن علي وابن عباس إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصغير والمجنون، إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما.

واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على

---

(١) حديث: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه...» أخرجه الترمذي (٣/٢٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، وقال: وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».[1]

ولأنها عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل، وقياسا على عدم وجوبها على الذمي لأنه ليس من أهل العبادة، وإنما وجب العشر فيما يخرج من أرضهما لأنه في معنى مؤنة الأرض، ومعنى العبادة فيه تابع.[2]

ومما يتصل بهذا زكاة مال الجنين من إرث أو غيره، ذكر فيه النووي عند الشافعية طريقين والمذهب أنها لا تجب، قال: وبذلك قطع الجمهور، لأن الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره، قال: فعلى هذا يبتدىء حول ماله من حين ينفصل.[3]

ب ـ الزكاة في مال الكافر:

١٢ ـ لا تجب الزكاة في مال الكافر الأصلي اتفاقا، حربيا كان أو ذميا، لأنه حق لم يلتزمه، ولأنها وجبت طهرة للمزكي، والكافر لا طهرة له مادام على كفره.

وأخذ عمر رضي الله عنه الزكاة مضاعفة من نصارى بني تغلب عندما رفضوا دفع الجزية ورضوا بدفع الزكاة.[1]

وقد ذهب الجمهور إلى أن ما يؤخذ منهم يصرف في مصارف الفيء، لأنه في حقيقته جزية، وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يصرف في مصارف الزكاة وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة.

أما المرتد، فما وجب عليه من الزكاة في إسلامه، وذلك إذا ارتد بعد تمام الحول على النصاب لا يسقط في قول الشافعية والحنابلة، لأنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدين، فيأخذه الإمام من ماله كما يأخذ الزكاة من المسلم الممتنع، فإن أسلم بعد ذلك لم يلزمه أداؤها.

وذهب الحنفية إلى أنه تسقط بالردة الزكاة التي وجبت في مال المرتد قبل الردة، لأن من شرطها النية عند الأداء، ونيته العبادة وهو كافر غير معتبرة، فتسقط بالردة كالصلاة، حتى ما كان منها زكاة الخارج من الأرض.[2]

---

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله...» أخرجه أبوداود (٤/٥٥٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/٥٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) المغني ٢/٦٢٢، وفتح القدير والعناية على الهداية ١/٤٨٣ ومابعدها، وبدائع الصنائع ٢/٤،٥ القاهرة، شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ، والدسوقي ١/٤٥٥، والمجموع ٥/٣٢٩ ـ ٣٣١

(٣) المجموع ٥/٣٣٠

(١) وبناء على هذا قال الشافعية: لو قال قوم من الكفار: نؤدي الجزية باسم زكاة لا جزية، فللإمام إجابتهم إلى ذلك ويضعف عليهم الزكاة (شرح المنهاج ٤/٣٣٣).

(٢) فتح القدير ٢/١٣، والمغني ٨/٥١٤

وأما إذا ارتد قبل تمام الحول على النصاب فلا يثبت الوجوب عند الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية.

والأصح عند الشافعية أن ملكه لماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وتجب فيه الزكاة وإلا فلا.[1]

جـ - من لم يعلم بفرضية الزكاة:

١٣ - ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن المنذر، وزفر من الحنفية إلى أن العلم بكون الزكاة مفروضة ليس شرطا لوجوبها، فتجب الزكاة على الحربي إذا أسلم في دار الحرب وله سوائم ومكث هناك سنين ولا علم له بالشريعة الإسلامية، ويخاطب بأدائها إذا خرج الى دار الإسلام.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن العلم بكون الزكاة فريضة شرط لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة على الحربي في الصورة المذكورة.[2]

د - من لم يتمكن من الأداء:

١٤ - ذهب مالك والشافعي إلى أن التمكن من

(١) المجموع ٣٢٨/٥، والمغني ٥٠/٣، وبدائع الصنائع ٤/٢، ٦٥

(٢) بدائع الصنائع ٤/٢، والمجموع ٣٣٧/٥، والمغني ٦٨٨/٢

الأداء شرط لوجوب أداء الزكاة، فلو حال الحول ثم تلف المال قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه، حتى لقد قال مالك: إن المالك لو أتلف المال بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة.

واحتج لهذا القول بأن الزكاة عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كالصلاة والصوم.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن التمكن من الأداء ليس شرطا لوجوبها، لمفهوم قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».[1] فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول، ولأن الزكاة عبادة مالية، فيثبت وجوبها في الذمة مع عدم إمكان الأداء، كثبوت الديون في ذمة المفلس.[3]

الزكاة في المال العام (أموال بيت المال):

١٤م - نص الحنابلة على أن مال الفيء، وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبوداود (٢ / ٢٣٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «ليس في مال زكاة...»، وأورده ابن حجر في التلخيص (١٥٦/٢ - ط شركة الطباعة) بلفظ الموسوعة، وقال عن إسناده: لا بأس به.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠٣/١، والمغني ٦٨١/٢، ٦٨٢، وشرح المنهاج مع حاشية عميرة ٤٢/٢، ومغني المحتاج ٤١٣/١

إلى الصرف في مصالح المسلمين لازكاة فيه .[1]

ولم نجد لدى غيرهم تعرضا لهذه المسألة مع مراعاتها في التطبيق، إذ لم يعهد علما ولا عملا أخذ الزكاة من الأموال العامة .

الزكاة في الأموال المشتركة والأموال المختلفة والأموال المتفرقة :

١٥ - الذي يكلف بالزكاة هو الشخص المسلم بالنسبة لماله ، فإن كان ما يملكه نصابا وحال عليه الحول وتمت الشروط ففيه الزكاة، فإن كان المال شركة بينه وبين غيره، وكان المال نصابا فأكثر فلا زكاة على أحد من الشركاء عند الجمهور، وهو قول عند الشافعية حتى يكون نصيبه نصابا، ولا يستثنى من ذلك عند الحنفية شيء، ويستثنى عند الجمهور ومنهم الشافعية السائمة المشتركة فإنها تعامل معاملة مال رجل واحد في القدر الواجب وفي النصاب عند غير المالكية، وكذا السائمة المختلطة - أي التي يتميز حق كل من الخليطين فيها لكنها تشترك في المرعى ونحوه من المرافق - وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن المال المشترك والمال المختلط يعامل معاملة مال رجل واحد في النصاب والقدر الواجب، وهو رواية أخرى عند الحنابلة رجح

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ١٦، وشرح المنتهى ١/ ٣٦٨

العمل بها بعضهم كابن عقيل والآجري .[1]

واحتجوا بعموم قول النبي ﷺ : «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» .[2]

ولمعرفة تفصيل القول في ذلك والخلاف فيه ينظر مصطلح (خلطة) .

هذا إذا كان المال في بلد واحد، أما إن كان مال الرجل مفرقا بين بلدين أو أكثر، فإن كان من غير المواشي فلا أثر لتفرقه، بل يزكى زكاة مال واحد .

وإن كان من المواشي وكان بين البلدين مسافة قصر فأكثر فكذلك عند الجمهور، وهو رواية عن أحمد رجحها صاحب المغني . والمعتمد عند الحنابلة أن كل مال منها يزكى منفردا عما سواه، فإن كان كلا المالين نصابا زكاهما كنصابين، وإن كان أحدهما نصابا والآخر أقل من نصاب زكى ما تم نصابا دون الآخر. قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد .

واحتج من ذهب إلى هذا بأنه لما أثر اجتماع مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه حتى جعله كمال واحد وجب تأثير الافتراق الفاحش في المال

(١) فتح القدير ١/ ٤٩٦، والدسوقي ١/ ٤٣٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٦١، والمغني ٢/ ٦١٩

(٢) حديث: « لا يفرق بين مجتمع ولا . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٤ - ط السلفية) من حديث أنس.

الواحد حتى يجعله كمالين. واحتج أحمد بقول النبي ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق» ولأن كل مال تخرج زكاته ببلده.[1]

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

١٦ ـ يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروط:

١ ـ كونه مملوكا لمعين.

٢ ـ وكون مملوكيته مطلقة (أي كونه مملوكا رقبة ويدا).

٣ ـ وكونه ناميا.

٤ ـ وأن يكون زائدا على الحاجات الأصلية.

٥ ـ حولان الحول.

٦ ـ وبلوغه نصابا، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.

٧ ـ وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب.

١٧ ـ الشرط الأول: كون المال مملوكا لمعين:

فلا زكاة فيما ليس له مالك معين، ومن هنا ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في سوائم الوقف، والخيل المسبلة، لأنها غير مملوكة.

قالوا: لأن في الزكاة تمليكا، والتمليك في غير الملك لا يتصور، قالوا: ولا تجب الزكاة في ما استولى عليه العدو، وأحرزوه بدارهم، لأنهم ملكوه بالإحراز، فزال ملك المسلم عنه.[1]

وقال المالكية: لا زكاة في الموصى به لغير معينين. وتجب في الموقوف ولو على غير معين كمساجد، أو بني تميم، لأن الوقف عندهم لا يخرجه عن ملك الواقف، فلو وقف نقودا للسلف يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها كلما مر عليها حول من يوم ملكها، أو زكاها إن كانت نصابا، وهذا إن لم يتسلفها أحد، فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد.[2]

وفصل الشافعية والحنابلة فقالوا: إذا كان الوقف على غير معين، كالفقراء، أو كان على مسجد، أو مدرسة، أو رباط ونحوه مما لا يتعين له مالك لا زكاة فيه. وكذا النقد الموصى به في وجوه البر، أو ليشترى به وقف لغير معين، بخلاف الموقوف على معين فإنه يملكه فتجب فيه الزكاة عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وقيل عندهم: لا تجب، لأن ملكه ينتقل إلى الله تعالى لا إلى الموقوف عليه.[3]

١٨ ـ الشرط الثاني: أن يكون ملكية المال مطلقة:

وهذه عبارة الحنفية، وعبر غيرهم بالملك

---

(١) شرح المنتهى ١/٣٨٥، والمغني ٢/٦١٧

(١) بدائع الصنائع ٢/٩

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٤٥٩، ٤٨٥

(٣) مطالب أولي النهى ٢/١٦، والمجموع ٥/٣٣٩

التـام: وهـو ما كان في يد مالكـه ينتفـع به ويتصرف فيه.

والملك النـاقص يكـون في أنـواع من المـال معينة، منها:

١ - مال الضمار: وهـو كل مال مالكـه غير قادر على الانـتـفـاع به لكـون يده ليست عليـه، فمـذهب أبي حنيفـة، وصـاحبيـه، وهو مقابل الأظهـر عنـد الشافعية، ورواية عند الحنابلة أنه لا زكـاة عليـه فيـه، كالبعـير الضـال، والمـال المفقـود، والمـال السـاقط في البحر، والمال الذي أخـذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبـه على أخـذه، والمسروق الذي لا يدرى من سرقـه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المـالـك مكـانه، فإن كان مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية، أي لأنه في مكان محدود.

واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس في مال الضمار زكاة.

ولأن المـال إذا لم يكن الانتفـاع به والتصـرف فيه مقدورا لا يكون المالك به غنيا.

قالوا: وهذا بخلاف ابن السبيل (أي المسافر عن وطنـه) فإن الـزكاة تجب في ماله، لأن مالكه يقـدر على الانتفـاع به، وكذا الدين المقر به إذا كان على مليء.[1]

(١) بدائع الصنائع ٢/٩، والمغني ٣/٤٨

وذهب مالـك إلى أن المـال الضـائـع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه أو كان بمحـل لا يحاط به، فإنـه يزكى لعـام واحـد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائبا عنه سنين.[1]

وذهب الشـافعيـة في الأظهـر وهـو رواية عند الحنـابلة إلى أن الـزكـاة تجب في المـال الضـائع ولكن لا يجب دفعهـا حتى يعـود المال. فإن عاد يخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها، لأن السبب الملك، وهـو ثابت. قالوا: لكن لو تلف المـال، أو ذهب ولم يعـد سقطت الـزكـاة. وكذا عنــدهم المــال الـذي لا يقـدر عليـه صاحبـه لانقطاع خبره، أو انقطاع الطريق إليه.[2]

والمال الموروث صرح المالكية بأنه لا زكاة فيه إلا بعـد قبضـه، يستقبـل به الـوارث حولا، ولو كان قد أقام سنين، وسواء علم الوارث به أو لم يعلم.[3]

الزكاة في مال الأسير، والمسجون ونحوه:

١٩ - من كان مأسـورا أو مسجـونـا قد حيل بينه وبـين التصـرف في مالـه والانتفـاع به، ذكر ابن قدامة أن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة عليه، لأنه لو تصـرف في ماله ببيع وهبة ونحوهما نفذ، وكذا

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٥٧، ٤٥٨
(٢) شرح المنهاج وحـاشية القليوبي ٢/٣٩، ٤٠، والمغني ٣/٤٨
(٣) الدسوقي ١/٤٥٨

لو وكل في ماله نفذت الوكالة.[١]

أما عند المالكية فإن كون الرجل مفقودا أو أسيرا يسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة، لأنه بذلك يكون مغلوبا على عدم التنمية فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع، ولذا يزكيها إذا أطلق لسنة واحدة كالأموال الضائعة. وفي قول الأجهوري والزرقاني: لا زكاة عليه فيها أصلا. وفي قول البناني: لا تسقط الزكاة عن الأسير والمفقود، بل تجب الزكاة عليهما كل عام، لكن لا يجب الإخراج من مالهما بل يتوقف مخافة حدوث الموت.[٢]

أما المال الظاهر فقد اتفقت كلمة المالكية أن الفقد والأسر لا يسقطان زكاته، لأنهما محمولان على الحياة، ويجوز أخذ الزكاة من مالهما الظاهر وتجزىء، ولا يضر عدم النية، لأن نية المخرج تقوم مقام نيته.[٣]

ولم نجد لغير من ذكر تعرضا لهذه المسألة.

زكاة الدين:

٢٠ ـ الدّين مملوك للدائن، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء:

فذهب ابن عمر، وعائشة، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم، إلى أنه لا زكاة في الدين، ووجهه أنه غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية (وهي العروض التي تقتنى لأجل الانتفاع الشخصي).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الدين الحال قسمان: دين حال مرجو الأداء، ودين حال غير مرجو الأداء.

٢١ ـ فالدين الحال المرجو الأداء: هو ما كان على مُقِرٍ به باذل له، وفيه أقوال:

فمذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول الثوري: أن زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين. ووجه هذا القول: أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول.

ومذهب الشافعي في الأظهر، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي عبيد أنه يجب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه

---

(١) المغني ٣/ ٥٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨١

(٣) المصدر نفسه ١/ ٤٨٠

والتصرف فيه.[1]

وجعل المالكية الدين أنواعا: فبعض الديون يزكى كل عام وهي دين التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وبعضها يزكى لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر، وبعض الديون لا زكاة فيه، وهو ما لم يقبض من نحو هبة أو مهر أو عوض جناية.[2]

٢٢ ـ وأما الدين غير المرجو الأداء، فهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل، وفيه مذاهب: فمذهب الحنفية فيه كما تقدم، وهو قول قتادة وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وقول مقابل للأظهر للشافعي: إنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك، لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

والقول الثاني وهو قول الثوري، وأبي عبيد ورواية عن أحمد، وقول للشافعي هو الأظهر: إنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون «إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى».

وذهب مالك إلى أنه إن كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعواما. وهو قول عمر بن عبدالعزيز، والحسن والليث، والأوزاعي.

واستثنى الشافعية والحنابلة ما كان من الدين ماشية فلا زكاة فيه، لأن شرط الزكاة في الماشية عندهم السوم، وما في الذمة لا يتصف بالسوم.[1]

الدين المؤجل:

٢٣ ـ ذهب الحنابلة وهو الأظهر من قولي الشافعية: إلى أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر، لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال فيجب إخراج زكاته إذا قبضه عن جميع السنوات السابقة.

ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يجب دفع زكاته عند الحول ولو لم يقبضه.[2]

ولم نجد عند الحنفية والمالكية تفريقا بين المؤجل والحال.

أقسام الدين عند الحنفية:

٢٤ ـ ذهب الصاحبان إلى أن الديون كلها نوع واحد، فكلما قبض شيئا منها زكاه إن كان الدين نصابا أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصابا.

---

(١) المغني ٣/٤٦، وشرح المنهاج ٢/٤٠

(٢) الدسوقي ١/٤٦٦، والزرقاني ٢/١٥١، بيروت، دار الفكر، عن طبعة القاهرة.

(١) المغني ٣/٤٦، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٤٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/٦

(٢) المغني ٣/٤٧، وشرح المنهاج ٢/٤٠

وذهب أبو حنيفة إلى أن الدين ثلاثة أقسام:

الأول: الدين القوي: وهو ما كان بدل مال زكوي، كقرض نقد، أو ثمن مال سائمة، أو عرض تجارة. فهذا كلما قبض شيئا منه زكاه ولو قليلا (مع ملاحظة مذهبه في الوقص في الذهب والفضة، فلا زكاة في المقبوض من دين دراهم مثلا إلا إذا بلغت ٤٠ درهما ويكون فيها درهم) وحوله حول أصله، لأن أصله زكوي فيبنى على حول أصله رواية واحدة.

الثاني: الدين الضعيف: وهو ما لم يكن ثمن مبيع ولا بدلا لقرض نقد، ومثاله المهر والدية وبدل الكتابة والخلع، فهذا متى قبض منه شيئا وكان عنده نصاب غيره قد انعقد حوله يزكيه معه كالمال المستفاد، وإن لم يكن عنده من غيره نصاب فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصابا وحال عليه الحول عنده منذ قبضه، لأنه بقبضه أصبح مالا زكويا.

الثالث: الدين المتوسط: وهو ما كان ثمن عرض قنية مما لا تجب فيه الزكاة، كثمن داره أو متاعه المستغرق بالحاجة الأصلية.

ففي رواية، يعتبر مالا زكويا من حين باع ما باعه فتثبت فيه الزكاة لما مضى من الوقت، ولا يجب الأداء إلا بعد أن يتم ما يقبضه منه نصابا، وفي رواية أخرى: لا يبتدىء حوله إلا من حين يقبض منه نصابا، لأنه حينئذ أصبح زكويا، فصار كالحادث ابتداء.[1]

الأجور المقبوضة سلفا:

٢٥ ـ مذهب الحنابلة، ونقله الكاساني عن محمد ابن الفضل البخاري الحنفي، وهو قول عند الشافعية: إن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها كلها، لأنه يملكها ملكا تاما من حين العقد. بدليل جواز تصرفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارىء.[2]

وعند المالكية لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدما إلا بتمام ملكه، فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه، لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها، لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولا كاملا، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع.

وفي قول عند المالكية وهو الأظهر للشافعية: لا تجب إلا زكاة ما استقر، لأن ما لم يستقر معرض للسقوط، فتجب زكاة العشرين الأولى

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٣٥، ٣٦

(٢) البدائع ٢/٦، والمغني ٣/٤٧

بتمام الحول الأول، لأن الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول. وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاها في آخر السنة الأولى، وزكاة عشرين لسنتين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، وهكذا. [١]

ولم نجد عند الحنفية تعرضا لهذه المسألة.

زكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها:

٢٦ - إذا اشترى مالا بنصاب دراهم، أو أسلم نصابا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلم فيه، والعقد باق لم يجر فسخه، قال الحنابلة: زكاة الثمن على البائع، لأن ملكه ثابت فيه. ثم لو فسخ العقد لتلف المبيع، أو تعذر المسلم فيه، وجب رد الثمن كاملا.

وصرح الشافعية بما هو قريب من ذلك وهو أن البضاعة المشتراة إذا حال عليها الحول من حين لزوم العقد تجب زكاتها على المشتري وإن لم يقبضها. [٢]

٢٧ - الشرط الثالث: النماء:

ووجه اشتراطه على ما قال ابن الهمام، أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيرا، بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين. [١]

قالوا: والنماء متحقق في السوائم بالدر والنسل، وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية العشرية، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يشترط تحقق النماء بالفعل بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه.

وبهذا الشرط خرجت الثياب التي لا تراد لتجارة سواء كان صاحبها محتاجا إليها أو لا، وأثاث المنزل، والحوانيت، والعقارات، والكتب لأهلها أو غير أهلها، وخرجت الأنعام التي لم تعد للدر والنسل، بل كانت معدة للحرث، أو الركوب، أو اللحم. [٢]

والذهب والفضة لا يشترط فيهما النماء بالفعل، لأنهما للنماء خلقة، [٣] فتجب الزكاة فيهما، نوى التجارة أو لم ينو أصلا، أو نوى النفقة.

قالوا: وفقد النماء سبب آخر في عدم وجوب الزكاة في أموال الضمار بأنواعها المتقدمة، لأنه

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٤، والمنهاج وشرحه وحاشية القليوبي ٢/ ٤١.

(٢) المغني ٣/ ٤٧، وشرح المنهاج ٢/ ٣٩

(١) فتح القدير ١/ ٤٨٢

(٢) ابن عابدين ٢/ ٨، والبدائع ٢/ ١١

(٣) العناية ١/ ٤٨٧

لا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ومال الضمار لا قدرة عليه. [١]

وهذا الشرط يصرح به الحنفية، ويراعيه غيرهم في تعليلاتهم دون تصريح به.

٢٨ ـ الشرط الرابع: الزيادة على الحاجات الأصلية:

وهذا الشرط يذكره الحنفية. وبناء عليه قالوا: لا زكاة في كتب العلم المقتناة لأهلها وغير أهلها ولو كانت تساوي نصبا، وكذا دار السكنى وأثاث المنزل ودواب الركوب ونحو ذلك.

قالوا: لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه، أو تقديرا كدينه.

وقد جعل ابن ملك من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنية صرفها الى الحاجة الأصلية فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول عنده، لكن اعترضه ابن نجيم في البحر الرائق، بأن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، ونقله عن المعراج والبدائع. [٢]

ولم يذكر أي من أصحاب المذاهب هذا الشرط مستقلا، ولعله، لأن الزكاة أوجبها الشرع في أجناس معينة من المال إذا حال الحول على نصاب كامل منها، فإذا وجد ذلك وجبت الزكاة، واستغناء بشرط النماء. والنتيجة واحدة.

٢٩ ـ الشرط الخامس: الحول:

المراد بالحول أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية، فإن لم تتم فلا زكاة فيه، إلا أن يكون بيده مال آخر بلغ نصابا قد انعقد حوله، وكان المالان مما يضم أحدهما إلى الآخر، فيرى بعض الفقهاء، أن الثاني يزكى مع الأول عند تمام حول الأول، [١] كما يأتي بيانه تفصيلا.

ودليل اعتبار الحول قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». [٢]

ويستثنى من اشتراط الحول في الأموال الزكوية الخارج من الأرض من الغلال الزراعية، والمعادن، والركاز، فتجب الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول، لقوله تعالى في الزروع ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [٣] ولأنها نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول، إذ أنها تعود بعد ذلك إلى النقص، بخلاف مايشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء. وسيأتي تفصيل ذلك في النوعين في موضعه.

---

(١) الهداية ٢ / ٤٩٠، والقوانين الفقهية ١٠٧، وكشاف القناع ٢ / ١٦٧

(٢) الهداية وفتح القدير ١ / ٤٨٧، والدر المختار ورد المحتار ٢ / ٦

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٤٤٣

(٢) حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». تقدم تخريجه ف / ١٤.

(٣) سورة الأنعام / ١٤١

والحكمة في أن ما أرصد للنماء اعتبر له الحول، ليكون إخراج الزكاة من النماء لأنه أيسر، لأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم يعتبر حقيقة النماء، لأنه لا ضابط له، ولابد من ضابط، فاعتبر الحول. [1]

المال المستفاد أثناء الحول:

٣٠ - إن لم يكن عند المكلف مال فاستفاد مالا زكويا لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول.

وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالا من جنس ذلك النصاب أو مما يضم إليه، فله ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال الأول. كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا، لأنه تبع للنصاب من جنسه، فأشبه النماء المتصل.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلا فيستفيد ذهبا أو فضة. فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل. بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابا، اتفاقا، ماعدا قولا شاذا أنه يزكيه حين يستفيده.

ولم يعرج على هذا القول أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتيا.

القسم الثالث: أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأول. كأن يكون عنده عشرون مثقالا ذهبًا ملكها في أول المحرم، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله أي في أول المحرم في المثال المتقدم، ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقل من نصاب، لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصابا. واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». [1] وبقوله: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه». [2]

---

(١) المغني ٢/٦٢٥، والشرح الكبير للدردير ١/٤٥٦، ٤٥٧

---

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». تقدم تخريجه ف/١٤.

(٢) حديث: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى...» أخرجه الترمذي (٣/١٧ - ط الحلبي) من حديث =

وذهب الحنفية إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعا عند تمام حول الأول، قالوا: لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب، ولأن النصاب سبب، والحول شرط، فإذا ضم في النصاب الذي هو سبب، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى، ولأن إفراد كل مال يستفاد بحول يفضي إلى تشقيص الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، وفي ذلك حرج، وإنما شرع الحول للتيسير، وقد قال الله تعالى ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] وقياسا على نتاج السائمة وربح التجارة. واستثنى أبو حنيفة ما كان ثمن مال قد زكي فلا يضم، لئلا يؤدي إلى الثِّنَى.[2]

وذهب المالكية إلى التفريق في ذلك بين السائمة وبين النقود، فقالوا في السائمة كقول أبي حنيفة، قالوا: لأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي، فلو لم تضم لأدى ذلك إلى خروجه أكثر من مرة، بخلاف الأثمان فلا تضم، فإنها موكولة إلى أربابها.[1]

الشرط السادس: أن يبلغ المال نصابا:

٣١ - والنصاب مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثون. ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق.

ونصاب عروض التجارة مقدر بنصاب الذهب أو الفضة. وفي بعض ما تقدم تفريعات وخلاف ينظر في مواضعه مما يلي من هذا البحث.

والحكمة في اشتراط النصاب واضحة، وهي أن الزكاة وجبت مواساة، ومن كان فقيرا لا تجب عليه المواساة، بل تجب على الأغنياء إعانته، فإن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء. وجعل الشرع النصاب أدنى حد الغنى، لأن الغالب في العادات أن من ملكه فهو غني إلى تمام سنته.

الوقت الذي يعتبر وجود النصاب فيه:

٣٢ - ذهب الشافعية والحنابلة على المعتمد في

= ابن عمر، وضعف أحد رواته، ثم رواه موقوفا على ابن عمر. وذكر أن الموقوف أصح من المرفوع.

(١) سورة الحج/ ٧٨

(٢) الثنى بكسر ففتح: تكرار الصدقة في المال الواحد لعام واحد. وروضة الطالبين ٣/ ٨٥

(١) المغني ٢/ ٦٢٦، ٣/ ٣٢، وفتح القدير ١/ ٥١٠، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٤٣٢

المذهب، إلى أن من شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، فلو نقص في بعضه ولو يسيرا انقطع الحول فلم تجب الزكاة في آخره. قالوا: فلو كان له أربعون شاة فماتت في الحول واحدة ثم ولدت واحدة انقطع الحول. فإن كان الموت والنتاج في لحظة واحدة لم ينقطع، كما لو تقدم النتاج على الموت، واحتجوا بعموم حديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». [1]

وذهب الحنفية إلى أن المعتبر طرفا الحول، فإن تم النصاب في أوله وآخره وجبت الزكاة ولو نقص المال عن النصاب في أثنائه، ما لم ينعدم المال كلية، فإن انعدم لم ينعقد الحول إلا عند تمام النصاب، وسواء انعدم لتلفه، أو لخروجه عن أن يكون محلا للزكاة، كما لو كان له نصاب سائمة فجعلها في الحول علوفة.

وفي قول عند الحنابلة: إذا وجد النصاب لحول كامل إلا أنه نقص نقصا يسيرا كساعة أو ساعتين وجبت الزكاة. [2]

ولو زال ملك المالك للنصاب في الحول ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» تقدم تخريجه ف/١٤.

(٢) المغني ٢/٦٢٩، وابن عابدين ٢/٣٣، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/٤٣١

لانقطاع الحول الأول بما فعله، [1] لكن إن فعل ذلك حيلة ففي انقطاع الحول خلاف ينظر في ما سبق تحت عنوان (الحيل لإسقاطها).

وذهب المالكية إلى أن الشرط أن يحول الحول على ملك النصاب أو ملك أصله، فالأول كما لو كان يملك أربعين شاة تمام الحول، والثاني كما لو ملك عشرين شاة من أول الحول فحملت وولدت فتمت بذلك أربعين قبل تمام الحول، فتجب الزكاة في النوعين عند حول الأصل.

ومثاله أيضا، أن يكون عنده دينار ذهب فيشتري به سلعة للتجارة فيبيعها بعشرين دينارا قبل تمام الحول، ففيها الزكاة عندما يحول الحول على ملكه للدينار، والذي يضم إلى أصله فيتم به النصاب هو نتاج السائمة وربح التجارة، بخلاف المال المستفاد بطريق آخر كالعطية والميراث فإنه يستقبل بها حولها. [2]

الشرط السابع: الفراغ من الدين:

٣٣ - وهذا الشرط معتبر من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء ومنهم الشافعي في قديم قوليه، وعبر بعضهم بأن الدين مانع من وجوب الزكاة. فإن زاد الدين الذي على المالك عما بيده فلا زكاة عليه، وكذا إن لم يبق بيده بعدما يسد به

(١) شرح المنهاج ٢/١٤

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣١، ٤٦١، ٤٦٢

دينـه نصـاب فأكثـر. واحتجوا بقول النبي ﷺ: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه» .[1]

وقوله: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردهـا على فقرائكم» .[2] ومن عليه ألف ومعه ألف فليس غنيـا، ولقول عثمان رضي الله عنه: «هـذا شهـر زكـاتكم فمن كان عليه دين فليؤده وليزك بقية ماله» .

ولا يعتـبر الـدين مانعا إلا إن استقر في الذمة قبـل وجـوب الـزكاة، فأما إن وجب بعد وجوب الـزكـاة لم تسقـط، لأنهـا وجبت في ذمتـه، فلا يسقطها ما لحقه من الدين بعد ثبوتها.

وذهب الشـافعي في الجديد، وحماد، وربيعة إلى أن الـدين لا يمنـع الـزكاة أصلا، لأن الحر المسلم إذا ملك نصـابـا حولا وجبت عليه الزكاة فيـه لإطلاق الأدلة الموجبة للزكـاة في المـال المملوك .[3]

الأموال التي يمنع الدين زكاتها والتي لا يمنع:

٣٤ ـ أمـا الأمـوال البـاطنة وهي النقود وعروض التجـارة فإن الجمهـور القـائلين بأن الدين يمنع الزكاة ذهبوا إلى أن الدين يمنع الزكاة فيها، ولو كان من غير جنسها على ما صرح به المالكية.

وأمـا الأموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثـمار والمعـادن فذهب الجمهـور (المـالكيـة والشافعية على قول والحنابلة في الرواية المعتمدة في المذهب) إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيهـا، روي عن أحمـد أنه قال: لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلا أوبقرا أوغنما لم يسأل: أي شيء على صاحبهــا من الـدين، وليس المـال ـ يعني الأثمان ـ هكذا.

والفـرق بين الأمـوال الظـاهـرة والبـاطنة أن تعلق الـزكـاة بالظـاهـرة آكـد، لظهورها وتعلق قلوب الفقـراء بها، ولأن الحـاجـة إلى حفظهـا أوفر، فتكون الزكاة فيها آكد.

واستثنى الحنـابلة على الـروايـة المشهـورة الدين الذي استدانه المزكي للإنفاق على الزرع والثمـر، فإنـه يسقطـه لما روي عن ابن عمـر: يخرج ما استــدان أو أنفق على ثمـرتــه وأهله ويزكي مابقي.

وذهب الحنفيـة إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأمـوال البـاطنـة وفي السوائم، أما ما وجب في الخــارج من الأرض فلا يمـنعــه الــدين، كما لا يمنع الخراج، وذلك لأن العشر والخراج مؤنة

---

(١) حديث: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه» ذكـره ابن قـدامـة في المغني (٣/ ٤١ ـ ط الرياض) ولم يعزه إلى أي من المصادر الحديثية.

(٢) حديث: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم». لم نره في المصادر الحديثية التي بين أيدينا بهذا اللفظ، وإنما المعروف هو ما أخـرجه البخـاري (الفتح ٣/ ٢٦١ ـ ط السلفيـة) وغيره من حـديث ابن عبـاس «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

(٣) المغني ٣/ ٤١، والدسوقي ١/ ٤٣١، وابن عابدين ٢/ ٤، ٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ٤٠

الأرض، ولذا يجبان في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب وإن لم تجب فيهما الزكاة.

وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، ونقله ابن قدامة عن الثوري وإسحاق والليث والنخعي.[(١)]

الديون التي تمنع وجوب الزكاة:

٣٥ ـ ذهب الحنفية إلى أن الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان دينا لله كزكاة وخراج، أو كان للعباد، وسواء كان حالا أو مؤجلا، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق، أو نفقة لزوجته، أو لقريب لزمته بقضاء أو تراض، وكذا عندهم دين الكفالة، قالوا: لأن الكفيل محتاج إلى مابيده ليقضي عنه دفعا للملازمة أو الحبس.

أما ما لم يكن له مطالب من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزكاة، قالوا: كدين النذر والكفارة والحج، ومثلها الأضحية، وهدي المتعة، ودين صدقة الفطر.[(٢)]

وذهب المالكية إلى أن زكاة المال الباطن يسقطها الدين ولو كان دين زكاة، أو زكاة فطر، أو كان للعباد حالا كان أو مؤجلا، أو كان مهر زوجة أو نفقة زوجة مطلقا، أو نفقة ولد أو والدان كان قد حكم بها القاضي.

واختلف قول المالكية في مثل دين الكفارة والهدي الواجب فاختار منها خليل وابن راشد القفصي أنه لا يمنع وجوب الزكاة لعدم المطالب من العباد، واختار ابن عتاب أنه يمنع لأن الإمام يطالب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الديون.[(١)]

وذهب الحنابلة إلى أن دين الآدمي مطلقا يمنع وجوب الزكاة، أما دين الله ففي قول: يمنع وفي قول: لا.[(٢)]

شروط إسقاط الزكاة بالدين:

٣٦ ـ القائلون بأن الدين يسقط الزكاة في قدره من المال الزكوي، اشترط أكثرهم أن لا يجد المزكي مالا يقضي منه الدين سوى ما وجبت فيه. فلو كان له مال آخر فائض عن حاجاته الأساسية، فإنه يجعله في مقابلة الدين، لكي يسلم المال الزكوي فيخرج زكاته.

ثم قد قال المالكية والحنابلة: إنه يعمل بذلك سواء كان مايقضي منه من جنس الدين أو غير جنسه. فلو كان عليه دين مائتا درهم وعنده عروض قنية تساوي مائتي درهم فأكثر

---

(١) المغني ٣/٤٢، والفروع ٢/٣٣١، وابن عابدين ٢/٦، والدسوقي ١/٤٨١، وشرح المنهاج ٢/١٤

(٢) ابن عابدين ٢/٥ ـ ٦

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٦/٤٨٣

(٢) المغني ٣/٤٥

وعنده مائتا درهم، جعل العروض في مقابلة الدين لأنه أحظ للفقراء.

وكذا إن كان عليه دين وله مالان زكويان، لو جعل أحدهما في مقابل الدين لم يكن عليه زكاة، ولو جعل الآخر في مقابلة الدين كان عليه زكاة، فإنه يجعل في مقابلة الدين ما هو أحظ للفقراء، كمن عليه دين مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الإبل، فإذا جعلنا في مقابلة الدين الأربعة من الإبل الزائدة عن النصاب لكون الأربعة تساوي المائة من الدراهم أو أكثر منها وجب ذلك رعاية لحظ الفقراء، لأننا لو جعلنا مما معه من الدراهم مائة في مقابلة الدين سقطت زكاة الدراهم. (١)

وذكر المالكية أيضا مما يمكن أن يجعل في مقابلة الدين فيمنع سقوط الزكاة: الدين الحال المرجو، والأموال الزكوية الأخرى ولو جرت تزكيتها، وأن العرض يقوم وقت الوجوب، وأخرجوا من ذلك نحو البعير الشارد، والمال الضائع، والدين المؤجل أو غير المرجو لعدم صلاحية جعله في مقابلة الدين الذي عليه. (٢)

ومذهب الحنفية - ومثله حكي عن الليث بن سعد على ما نقله صاحب المغني وهو رواية عن أحمد على ما ذكره صاحب الفروع - أن من كان عنده مال زكوي ومال غير زكوي فائض عن حاجته الأساسية وعليه دين فله أن يجعل في مقابلة الدين المال الزكوي، ولو من غير جنسه، فإن بقي منه نصاب فأكثر زكاه وإلا فلا زكاة عليه، قالوا: لأن غير مال الزكاة يستحق للحوائج، ومال الزكاة فاضل عنها، فكان الصرف إليه أيسر، وأنظر بأرباب الأموال.

قالوا: ولو كان له مالان زكويان من جنسين أو أكثر جاز له أن يجعل أيا منهما أو بعضه في مقابلة الدين والخيار له. فلو كان عنده دراهم ودنانير وعروض تجارة وسوائم يصرف الدين لأيسرها قضاء، ولو كان عنده نصاب بقر ونصاب إبل وعليه شاة دينا، جاز جعلها في مقابلة شيء من البقر لئلا يجب عليه التبيع، لأن التبيع فوق الشاة. (١)

زكاة المال الحرام:

٣٧ - المال الحرام كالمأخوذ غصبا أو سرقة أو رشوة أو ربا أو نحو ذلك ليس مملوكا لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته، لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك، ولأن الزكاة تطهر المزكّي وتطهر المال المزكّى لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾(٢) وقال

---

(١) الدسوقي ١/٤٨٣، وفتح القدير ٥/٥٠٦، والمغني ٣/٤٤

(٢) الشرح الكبير والدسوقي ١/٤٨٤

(١) ابن عابدين ٢/٨، والمغني ٣/٤٤، والفروع ٢/٣٣٢، وشرح المنتهى ١/٣٨٥

(٢) سورة التوبة/١٠٣

النبي ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غُلول». [١] والمال الحرام كله خبث لا يطهر، والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب.

قال الحنفية: لو كان المال الخبيث نصابا لا يلزم من هو بيده الزكاة، لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه.

وفي الشرح الصغير للدردير من المالكية: تجب الزكاة على مالك النصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع.

وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي وأقره: إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية.

وقال الحنابلة: التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب والصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب، وكإخراج زكاة المال المغصوب، والحج منه، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة. [٢]

---

(١) حديث: «لاتقبل صلاة بغير طهور ولاصدقة من غُلول». أخرجه مسلم (١/٢٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٢) ابن عابدين ٢/٢٥، والشرح الصغير للدردير ١/٢٠٦، والمجموع للنووي ٩/٣٥٣، وكشاف القناع ٤/١١٥

وعلى القول بأن المال المغصوب يدخل في ملك الغاصب في بعض الصور كأن اختلط بماله ولم يتميز فإنه يكون بالنسبة للغاصب مالا زكويا، إلا أنه لما كان الدين يمنع الزكاة، والغاصب مدين بمثله أو قيمته، فإن ذلك يمنع الزكاة فيه. قال ابن عابدين: من ملك أموالا غير طيبة أو غصب أموالا وخلطها، ملكها بالخلط ويصير ضامنا، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وان بلغت نصابا لأنه مديون وأموال المدين لا تنعقد سببا لوجوب الزكاة عند الحنفية، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفى أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها. [١]

ثم إن المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا زكاة عليه فيه، ومتى قدر صاحبه عليه فقيل: ليس عليه زكاة لما مضى من السنين لأنه كان محجوزا عنه ولم يكن قادرا على استنمائه (تنميته) فكان ملكه ناقصا، وقيل: عليه زكاته لما مضى، وهذا مذهب الشافعية في الجديد.

وقال الحنابلة: يخرج زكاته ويعود بها على الغاصب، وليس ذلك عند الحنابلة من باب تزكية الغاصب للمال الحرام، وإنما ذلك لأنه نقص حصل في المال وهو بيد الغاصب أشبه ما لو تلف بعضه. [٢]

---

(١) ابن عابدين ٢/٢٥، ٢٦

(٢) المجموع ٥/٣٤١، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٦٥

القسم الثاني

الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كل منها

أولا: زكاة الحيوان:

٣٨ ـ أجمع الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة المتقدم في مسألة الحكم التكليفي للزكاة، وفي الخيل خلاف، وأما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة.[1]

شروط وجوب الزكاة في الحيوان:

يشترط في الماشية لوجوب الزكاة فيها تمام الحول، وكونها نصابا فأكثر، بالإضافة إلى سائر الشروط المتقدم بيانها لوجوب الزكاة في الأموال عامة على التفصيل المتقدم.

ويشترط هنا شرطان آخران:

٣٩ ـ الأول: السوم: ومعناه أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر، فلو كانت معلوفة لم تجب فيها الزكاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن في المعلوفة تتراكم المؤونة، فينعدم النماء من حيث المعنى، واستدلوا لذلك بما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون».[1] وحديث: «في كل خمس من الإبل السائمة شاة».[2]

فدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها. ثم اختلف القائلون بهذا، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفة ولم تجب زكاتها لأن القليل تابع للكثير، ولأن أصحاب السوائم لا يجدون بدا من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات كأيام البرد والثلج.[3]

وذهب الشافعية على الأصح إلى أن التي تجب فيها الزكاة هي التي ترعى كل الحول، وكذا إن علفت قدرا قليلا تعيش بدونه بلا ضرر بيّن تجب فيها الزكاة، فإن علفت أكثر من ذلك فلا زكاة فيها.[4]

وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في الأنعام

---

(١) الهداية على البداية مع فتح القدير ١/٥٠٤

(١) حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون». أخرجه أبوداود (٢/٢٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٢) حديث: «في كل خمس من الإبل السائمة شاة». أخرجه الحاكم (١/٣٩٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمرو بن حزم، وصححه الإمام أحمد كما في نصب الراية (٢/٣٦٨ ـ ط المجلس العلمي).

(٣) الهداية وفتح القدير ١/٥٠٩، والمغني ٢/٥٧٧

(٤) شرح المنهاج والقليوبي عليه ٢/١٤

غير السائمة كوجوبها في السائمة حتى لو كانت معلوفة كل الحول. قالوا: والتقييد في الحديث بالسائمة لأن السوم هو الغالب على مواشي العرب، فهو قيد اتفاقي لبيان الواقع لا مفهوم له. نظيره قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[1] فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر.[2]

٤٠ ـ الشرط الثاني: أن لا تكون عاملة، فالإبل المعدة للحمل والركوب، والنواضح، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها ولو كانت سائمة.

هذا مذهب الحنفية، وهو قول الشافعية في الأصح ومذهب الحنابلة،[3] واستدلوا بحديث: «ليس في العوامل والحوامل والبقر المثيرة شيء».[4] والحوامل هي المعدة لحمل الأثقال، والبقر المثيرة هي بقر الحرث التي تثير الأرض، ولحديث: «ليس في البقر العوامل شيء».[1]

وذهب المالكية وهو قول آخر للشافعية: إلى أن العمل لا يمنع الزكاة في الماشية لعموم قول النبي ﷺ: «في كل خمس ذود شاة».[2]

ولأن استعمال السائمة زيادة رفق ومنفعة تحصل للمالك فلا يقتضي ذلك منع الزكاة، بل تأكيد إيجابها.[3]

٤١ ـ الشرط الثالث: بلوغ الساعي إن كان هناك ساع، فإن لم يكن هناك ساع فلا يشترط هذا الشرط بل يكتفى بمرور الحول.

وهذا الشرط للمالكية خاصة.

وبنوا عليه أنه إذا مات شيء من المواشي أو ضاع بغير تفريط من المالك بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا زكاة فيه، وإنما يزكى الباقي إن كان فيه الزكاة وإلا فلا. ولو مات رب الماشية قبل بلوغ الساعي فلا زكاة، ويستقبل الوارث

---

(١) سورة النساء/٢٣

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير وتقرير الشيخ عليش ١/٤٣٢

(٣) شرح فتح القدير ١/٥٠٩، وشرح المنهاج مع القليوبي ٢/١٥، والمغني ٢/٥٧٦

(٤) حديث: «ليس في العوامل والحوامل والبقر المثيرة شيء». أورده ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٥٠٩ ـ ط الميمنية) ولم يعزه لأحد، وذكره الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (ص١٠٦ ـ ط مطبعة الشبان بمصر) بلفظ: «ليس في العوامل والحوامل صدقة»، وعزاه إلى مسند أبي حنيفة، ونقل عن ابن حجر أنه لم ير لفظة «الحوامل» في الحديث.

---

(١) حديث: «ليس في البقر العوامل شيء». أخرجه أبوداود (٢/٢٢٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٢/١٠٣ ـ ط دار المحاسن) من حديث علي بن أبي طالب، واللفظ للدارقطني وصححه ابن القطان كما في نصب الراية (٢/٣٥٣ ـ ط المجلس العلمي).

(٢) حديث: «في كل خمس ذود شاة». أخرجه أحمد (١/١١ ـ ط الميمنية) من حديث أنس، وإسناده صحيح.

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٤٣٢

حولا، ولا تجزىء إن أخرجها قبل وصول الساعي.

قالوا: وإن سأل الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعددها فغاب عنه ثم رجع إليه فوجدها قد زادت أو نقصت بموت شيء منها ـ أو بذبحه ـ فالمعتبر الموجود.

وإن تخلف الساعي عن الوصول مع إمكان وصوله وكان تخلفه لعذر أو لغير عذر فأخرج المالك الزكاة أجزاه وإن لم تجب عليه بمجرد مرور الحول، وإنما يصدق ببينته. [١]

الزكاة في الوحشي من بهيمة الأنعام والمتولد بين الأهلي والوحشي:

٤٢ ـ ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنابلة في الأصح عندهم، إلى أنه لا زكاة في الوحشي من الإبل والبقر والغنم، وذلك لأن اسم الإبل والبقر والغنم لا يتناولها عند الإطلاق، ولأنها لا تجزىء في الهدي والأضحية.

وفي رواية أخرى عن أحمد فيها الزكاة، لأن الاسم يشملها فتدخل في الأخبار الواردة. [٢]

وأما ما تولد بين الأهلي والوحشي فإن مذهب أبي حنيفة وهو قول مروي عن مالك أنه إن كانت الوحشية أمه فلا زكاة فيه، وإن كانت أمه أهلية والوحشي أباه ففيه الزكاة، لأن ولد البهيمة يتبع أمه في أحكامه.

وقال الشافعي، وهو القول المشهور عند المالكية: لا زكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي مطلقا، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة، لأنه ليس في أخذ الزكاة منها نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا تتناوله نصوص الشرع.

وقال الحنابلة وهو قول ثالث عند المالكية: تجب الزكاة في المتولد مطلقا، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات، كما أن المتولد بين السائمة والمعلوفة تجب فيه الزكاة إذا سام. [١]

آ ـ زكاة الإبل:

٤٣ ـ الإبل اسم جمع ليس له مفرد من لفظه وواحده الذكر: جمل، والأنثى: ناقة، والصغير حوار إلى سنة، وإذا فطم فهو فصيل، والبكر هو الفتي من الإبل والأنثى بكرة. وللعرب تسميات للإبل بحسب أسنانها ورد استعمالها في السنة واستعملها الفقهاء، كابن المخاض، وهو ما أتم سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لأن أمه تكون غالبا قد حملت، والأنثى بنت مخاض، وابن اللبون وهو ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه تكون قد ولدت بعده فهي ذات لبن، والأنثى بنت لبون، والحِق مادخل

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦

(٢) المغني ٢/٥٩٤، وابن عابدين على الدر ٢/١٨

(١) ابن عابدين ٢/١٨، والشرح الكبير للدردير ١/٤٣٢، وشرح المنهاج ٢/٣، والمغني ٢/٥٩٥

في الـرابعـة، والأنثى حِقـة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطـرقهـا الفحـل، والجَـذَعَ هو الـذي دخـل في الخـامسة، لأنه جَذَعَ أي أسقط بعض أسنانـه، والأنثى جذعـة. وهذه الأنواع الأربعـة هي التي تؤخـذ الإناث منها في الدية، وقـد يؤخـذ الـذكور منها كابن اللبون،[1] على تفصيل يذكر فيما يلي.

المقادير الواجبة في زكاة الإبل:

٤٤ ـ بيّن النبي ﷺ المقـاديـر الـواجبـة في زكـاة الإبل، وهي في حديث البخاري المذكور فيما يلي بكماله لكثرة الحاجة إليه في المسائل التالية:

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسـول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمـر الله بها رسـولـه، فمن سُئِلَهـا من المسلمـين على وجههـا فليعطهـا، ومن سُئِـل فوقهـا فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسـا وعشـرين إلى خمس وثـلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبـون أنثى، فإذا بلغت سـتـا وأربعين إلى ستين ففيهـا حقـة طروقـة الجمـل، فإذا بلغت واحدة وستـين إلى خمس وسبعـين ففيهـا جذعـة، فإذا بلغت ـ يعني ستا وسبعين ـ إلى تسعين ففيها بنتا لبـون، فإذا بلغت إحـدى وتسعين إلى عشرين ومـائـة ففيهـا حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبـل فليس فيهـا صدقـة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمســا من الإبــل ففيهــا شاة. وفي صدقـة الغنم في سائمتهـا إذا كانت أربعين إلى عشـرين ومـائـة شاة. فإذا زادت على عشـرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثـمائـة ففيهـا ثلاث، فإذا زادت على ثلاثـمائـة ففي كل مائـة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقـة إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».[1]

وفي موضـع آخـر روى البخاري من حديث أنس أن أبـا بكـر رضي الله عنـه كتب له فريضة الصـدقـة التي أمـر الله رسـوله ﷺ: «من بلغت عنـده من الإبـل صدقـة الجـذعـة وليست عنده جذعـة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معهـا شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما.

(١) المغني ٢/٥٧٩ ـ ٥٨١، وشرح المنهاج ٢/٤

(١) حديث أنس: «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣١٧ ـ ٣١٨ ـ ط السلفية).

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِّق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدِّق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين». [1]

٤٥ ـ وبناء على هذا الحديث، تؤخذ الزكاة من الإبل حسب الجدول التالي:

عدد الإبل	القدر الواجب
من ١ ـ إلى ٤	ليس فيها شيء.
من ٥ ـ ٩	فيها شاة واحدة.
من ١٠ ـ ١٤	فيها شاتان
من ١٥ ـ ١٩	فيها ٣ شياه
من ٢٠ ـ ٢٤	فيها ٤ شياه
من ٢٥ ـ ٣٥	فيها بنت مخاض (فإن لم يوجد فيها بنت مخاض يجزىء ابن لبون ذكر).
من ٣٦ ـ ٤٥	بنت لبون
من ٤٦ ـ ٦٠	حقة
من ٦١ ـ ٧٥	فيها جذعة
من ٧٦ ـ ٩٠	فيها بنتا لبون
من ٩١ ـ ١٢٠	فيها حقتان
من ١٢١ ـ ١٢٩	فيها ٣ بنات لبون
من ١٣٠ ـ ١٣٩	فيها حقة وبنتا لبون
من ١٤٠ ـ ١٤٩	حقتان وبنت لبون
من ١٥٠ ـ ١٥٩	فيها ٣ حقاق
من ١٦٠ ـ ١٦٩	فيها ٤ بنات لبون

وهكذا في ما زاد، في كل ٤٠ بنت لبون، وفي كل ٥٠ حقة.

وهذا الجدول جار على مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وأوله إلى ١٢٠ مجمع عليه، لتناول حديث أنس له، وعدم الاختلاف في تفسيره.

واختلف فيما بين ١٢١ ـ ١٢٩ فقال مالك يتخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وذهب أبو عبيد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن فيها حقتين، لأن الفرض لا يتغير إلا بمائة وثلاثين. [1]

٤٦ ـ وذهب الحنفية إلى أن الفريضة تستأنف بعد ١٢٠، ففي كل خمس مما زاد عليها شاة

---

(١) حديث أنس: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣١٦ ـ ط السلفية).

(١) المغني ٢/٥٧٧ ـ ٥٨٦، وشرح المنهاج ٢/٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٣٤

بالإضافة إلى الحقتين، فإن بلغ الزائد مافيه بنت مخاض أوبنت لبون وجبت إلى أن يبلغ الزائد مافيه حقة فتجب، ويمثل ذلك الجدول التالي:

عدد الإبل	القدر الواجب
١٢١ - ١٢٤	حقتان
١٢٥ - ١٢٩	حقتان وشاة
١٣٠ - ١٣٤	حقتان وشاتان
١٣٥ - ١٣٩	حقتان و٣ شياه
١٤٠ - ١٤٤	حقتان و٤ شياه
١٤٥ - ١٤٩	حقتان وبنت مخاض
١٥٠ - ١٥٤	٣ حقاق
١٥٥ - ١٥٩	٣ حقاق وشاة
١٦٠ - ١٦٤	٣ حقاق وشاتان
١٦٥ - ١٦٩	٣ حقاق و٣ شياه
١٧٠ - ١٧٤	٣ حقاق و٤ شياه
١٧٥ - ١٨٥	٣ حقاق وبنت مخاض
١٨٦ - ١٩٥	٣ حقاق وبنت لبون
١٩٦ - ١٩٩	٤ حقاق
٢٠٠ - ٢٠٤	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون
٢٠٥ - ٢٠٩	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون وشاة

وهكذا.

واحتجوا بها في حديث قيس بن سعد أنه قال: «قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ قال: فأخرج كتابا في ورقة وفيه: فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة». [1]

وفي زكاة الإبل مسائل فرعية منها:

٤٧ - أ - أن الذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذكور، إلا ابن اللبون إن عدم بنت المخاض كما في الحديث المتقدم، بخلاف البقر فتؤخذ منها الذكور كما يأتي. [2]

فإن كان المال كله ذكورا أجزأ الذكر على الأصح عند الشافعية وهو المقدم عند الحنابلة، وعند المالكية يلزم الوسط ولو انفرد الذكور، والظاهر أنه يريدون ناقة وسطا من السن المطلوب.

٤٨ - ب - أن الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل إن كانت أنثى (جذعة من الضأن، أوثنية من المعز فما فوق ذلك) أجزأت بلا نزاع.

وأما الذكر، فيحتمل أن يجزىء لصدق اسم الشاة عليه، وهو المعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية. [3]

---

(١) العناية بهامش الهداية وفتح القدير ١/ ٤٩٧، والهداية ١/ ٤٩٤ - ٤٩٧.

وحديث: عمرو بن حزم في كتاب الصدقات تقدم ف/ ٥

(٢) الزرقاني ٢/ ١١٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٦، والفروع ٢/ ٣٧٠

(٣) الزرقاني ٢/ ١١٩، والمجموع ٥/ ٣٩٧، والمغني ٢/ ٥٧٨

٤٩ ـ ج ـ إن تطوع المزكي فأخرج عما وجب عليه سنا أعلى من السن الواجب جاز، مثل أن يخرج بدل بنت المخاض بنت لبون أوحقة أو جذعة، أو عن بنت اللبون حقة أو جذعة.

قال ابن قدامة: لانعلم في ذلك خلافا.[1] لما في حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال لمن قدم ناقة عظيمة سمينة عن بنت مخاض: «ذاك الذي عليك. فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك».[2]

٥٠ ـ د ـ إن أخرج بدل الشاة ناقة أجزأه، وكذا عما وجب من الشياه فيما دون خمس وعشرين، لأنه يجزئ عن ٢٥، فإجزاؤه عما دونها أولى. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو الأصح عند المالكية، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجزئ، لأنه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرج عن أربعين من الغنم بعيرا.[3]

هـ ـ ذهب الشافعية والحنابلة والنخعي وابن المنذر إلى أن من وجب عليه في إبله سن فلم يكن في إبله ذلك السن فله أن يخرج من السن الذي فوقه مما يؤخذ في زكاة الإبل، ويأخذ من الساعي شاتين أوعشرين درهما، أوأن يخرج من السن الذي تحته مما يجزئ في الزكاة ويعطي الساعي معها شاتين أوعشرين درهما.

واستدلوا بما في حديث أنس المتقدم بيانه.

وذهب الحنفية إلى أن المزكي إذا لم يكن عنده السن الواجب، أوكان عنده فله أن يدفع قيمة ما وجب، أويدفع السن الأدون وزيادة الدراهم بقدر النقص، كما لو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط، أوبعض بنت لبون عن بنت مخاض، وذلك على أصلهم في جواز إخراج القيمة في الزكاة.[1]

نصاب زكاة البقر والقدر الواجب:

٥١ ـ بينت السنة نصاب زكاة البقر والقدر الواجب، وذلك فيما روى مسروق «أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة».[2]

وروي عن معاذ رضي الله عنه نحو ذلك،

---

(١) المغني ٢/٥٨٢

(٢) حديث أبي بن كعب: «ذاك الذي عليك». أخرجه أبوداود (٢/٢٤١ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٣٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) الزرقاني ٢/١١٧، وروضة الطالبين ٢/١٥٤، والمغني ٢/٥٧٨

(١) ابن عابدين ٢/٢٢

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا». أخرجه أبوداود (٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٣٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

وفي حديثه «وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا إن بلغ مسنة أو جذعا ـ يعني تبيعا ـ وأن الأوقاص لا شيء فيها» .[1]

٥٢ ـ وبناء على الحديثين المذكورين تؤخذ زكاة البقر حسب الجدول التالي :

عدد البقر	القدر الواجب
١ ـ ٢٩	لا شيء فيها
٣٠ ـ ٣٩	تبيع (أو تبيعة)
٤٠ ـ ٥٩	مسنة
٦٠ ـ ٦٩	تبيعان
٧٠ ـ ٧٩	تبيع ومسنة
٨٠ ـ ٨٩	تبيعان
٩٠ ـ ٩٩	٣ أتبعة
١٠٠ ـ ١٠٩	تبيعان ومسنة
١١٠ ـ ١١٩	تبيع ومسنتان
١٢٠ ـ ١٢٩	٤ أتبعة أو ٣ مسنات .

وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة .

وعلى هذا تجري مذاهب جماهير العلماء ،

(١) حديث معاذ : «أمرني رسول الله أن لا آخذ فيما بين ذلك» . أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٠ ـ ط الميمنية) وفي إسناده انقطاع بين معاذ والراوي عنه وهو يحيى بن الحكم كما في «التعجيل» لابن حجر (ص٤٤٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) .

وفي ذلك خلاف في بعض المواضع ، منها :

٥٣ ـ أ ـ ذهب سعيد بن المسيب والزهري خلافا لسائر الفقهاء ، إلى أن في البقر من (٥ ـ ٢٤) في كل خمس شاة قياسا على زكاة الإبل ، لأن البقرة تعدل ناقة في الهدي والأضحية .[1]

٥٤ ـ ب ـ ومنها : أخذ الذكر في زكاة البقر :

أما التبيع الذكر فيؤخذ اتفاقا ، فهو بمنزلة التبيعة ، للنص عليه في حديث أنس ، وأما المسن الذكر فمذهب الحنفية أنه يجوز أخذه .

ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة لا يؤخذ إلا المسنة الأنثى لأن النص ورد فيها .[2]

٥٥ ـ جـ ـ ومنها في الأسنان ، فالتبيع عند الجمهور ما تم له سنة وطعن في الثانية ، والمسنة ما تم لها سنتان وطعنت في الثالثة ، وعند المالكية التبيع ما تم له سنتان ودخل في الثالثة ، والمسنة ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .[3]

٥٦ ـ د ـ ومنها أن الوقص الذي من (٤١ ـ ٥٩) لا شيء فيه عند الجمهور ، وهو رواية عن أبي

(١) المغني ٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٤ ، والشرح الكبير ١/ ٤٣٤ ، وشرح المنهاج ٢/ ٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٨ ، والشرح الكبير ١/ ٤٣٤ ، وشرح المنهاج ٢/ ٩ ، والمغني ٢/ ٥٩٢

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٨ ، والشرح الكبير ١/ ٤٣٥ ، وشرح المنهاج ٢/ ٩ ، والمغني ٢/ ٥٩٢ ، ٥٩٣

حنيفة وقول الصاحبين، وهو المختار عند الحنفية لظاهر ما تقدم من الحديث.

وذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية إلى أن ما زاد على الأربعين ليس عفوا، بل يجب فيه بحسابه، ففي الواحدة الزائدة عن الأربعين ربع عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة، وهكذا، وإنما قال هذا فرارا من جعل الوقص (١٩) وهو مخالف لجميع أوقاص زكاة البقر، فإن جميع أوقاصها تسعة تسعة.[١]

زكاة الغنم :

٥٧ ـ زكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع، فمما ورد فيها حديث أنس المتقدم ذكره في زكاة الإبل. (ف/٤٦).

وبناء على الحديث المذكور تؤخذ زكاة الغنم طبقا للجدول التالي :

عدد الغنم	القدر الواجب
١ ـ ٣٩	لا شيء فيها
٤٠ ـ ١٢٠	شاة
١٢١ ـ ٢٠٠	شاتان
٢٠١ ـ ٣٩٩	٣ شياه
٤٠٠ ـ ٤٩٩	٤ شياه
٥٠٠ ـ ٥٩٩	٥ شياه

وهكذا مازاد عن ذلك في كل مائة شاة شاة مهما كان قدر الزائد.

وعلى هذا تجري مذاهب جمهور الفقهاء، وأول هذا الجدول وآخره مجمع عليه.

٥٨ ـ واختلف فيه فيما بين (٣٠٠ ـ ٣٩٩) فقد ذهب النخعي وأبو بكر من الحنابلة إلى أن فيه أربع شياه لا ثلاثة، ثم لا يتغير القدر الواجب إلى (٥٠٠) فيكون فيها خمس شياه كقول الجمهور، واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ في حديث أنس المتقدم جعل الثلاثمائة حدّا لما تجب فيه الشياه الثلاثة فوجب أن يتغير الفرض عندها فيجب أربعة.[١]

وفي زكاة الغنم مسائل خاصة بها.

٥٩ ـ أ ـ منها أن الشاة تصدق على الذكر والأنثى ومن هنا ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز إخراج الذكر في زكاة الغنم، ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقا أجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدي.

وذهب الشافعية إلى أن الغنم إن كانت إناثا كلها أو كان فيها ذكور وإناث فيتعين إخراج الإناث.

وذهب الحنابلة كذلك إلى أنه لا يجوز إخراج الذكر في صدقة الغنم إذا كان في النصاب شيء من الإناث.[٢]

---

(١) المراجع السابقة.

(١) ابن عابدين ٢/١٨، ١٩، والمغني ٢/٥٩٦

(٢) ابن عابدين ٢/١٩، والشرح الكبير ١/٤٣٥، والمجموع ٥/٤٢٢، والمغني ٢/٥٩٨

٦٠ - ب - الذي يؤخذ في صدقة الغنم هو الثنية، والثني في اصطلاح الفقهاء - خلافا لما عند أهل اللغة - ما تم له سنة فما زاد، فتجزىء اتفاقا، فإن كانت أقل من ذلك لم تجزئ سواء كانت من الضأن أو المعز، وهذا قول أبي حنيفة، واحتج له بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للساعي: «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم».

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجذعة - وهي ما تم لها ستة أشهر - إن كانت من الضأن - لا من المعز - تجزىء في الزكاة، وقال الصاحبان: يجزىء الجذع من الضأن سواء كان الجذع ذكرا أو أنثى، وهو رواية عن أبي حنيفة، واختلفوا في سن الجذع نحوا من اختلاف أصحاب مالك فيه، وقال مالك: تجزىء الجذعة سواء أكانت من الضأن أو المعز، لكن اختلف أصحاب مالك في سن الجذع، فقال بعضهم: أدناه سنة، وقيل: عشرة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: ستة.[1]

مسائل عامة في زكاة الإبل والبقر والغنم:

٦١ - أ - كل جنس من الإبل والبقر والغنم ينقسم الى نوعين، فالإبل نوعان: العراب وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد، والبخاتي (جمع بختية) وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين.

والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس.

والغنم: إما ضأن، وهي ذوات الصوف، واحدتها ضائنة، وإما معز، وهي ذوات الشعر، واحدتها عنز، والذكر تيس، ويقال للذكر والأنثى من الضأن والمعز: شاة.

والمقادير الواجبة في الجداول السابقة تشمل من كل جنس نوعيه، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب إجماعا.

أما من أي النوعين تؤخذ الزكاة ففيه تفصيل.

٦٢ - ب - فإن كان عنده أحد النوعين فزكاته منه تجزئه اتفاقا، أما إن أخرج عن الإبل العراب مثلا بختية بقيمة العربية فجائز أيضا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وكذلك المعتمد عند المالكية، لكن لا يشترط عندهم رعاية القيمة.

وقيل: لا يجوز، لأن فيه تفويت صفة مقصودة، وهو قول القاضي من الحنابلة.

وقال الحنفية: الواجب إخراج الزكاة من النوع الذي عنده.[1]

(١) ابن عابدين على الدر ٢/٩، وفتح القدير ١/٥٠١، والشرح الكبير ١/٤٣٥، وشرح المنهاج ٢/٩، والمغني ٢/٦٠٢

(١) ابن عابدين ٢/١٨، ١٩، والدسوقي ١/٤٣٥، وشرح المنهاج ٢/٩، والمغني ٢/٥٨٣، ٥٩٤، ٦٠٧

٦٣ ـ جـ ـ أما إن اختلف النوعان :

فقد قال الحنفية وإسحاق : إذا اختلف النوعان تجب الزكاة من أكثرهما ، فإن استويا فعند الحنفية يجب الوسط أي أعلى الأدنى ، أو أدنى الأعلى ، وإذا علم الواجب فالقاعدة عندهم جواز شيء بقيمته سواء من النوع الآخر أو غيره .[1]

وقال الشافعية والحنابلة : يؤخذ من كل نوع ما يخصه ، فلو كانت إبله كلها مهرية أو أرحبية أخذ الفرض من جنس ماعنده ، وهذا هو الأصل ، لأنها أنواع تجب فيها الزكاة ، فتؤخذ زكاة كل نوع منه ، كأنواع الثمرة والحبوب ، قالوا : فلو أخذ عن الضأن معزا ، أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة ، وفي قول عند الشافعية : يؤخذ الضأن عن المعز دون العكس ، وعراب البقر عن الجواميس دون العكس ، لأن الضأن والعراب أشرف .[2]

وقال المالكية : إن وجبت واحدة في نوعين فمن الأكثر ، فإن تساويا خير الساعي ، وإن وجب ثنتان أخذ من كل نوع واحدة إن تساويا ، فإن لم يتساويا لم يأخذ من الأقل إلا بشرطين : كونه نصابا لو انفرد ، وكونه غير وقص . وإذا زادت عن ذلك وأمكن أن يؤخذ من كل نوع بانفراده أخذ منه ، وما لم يمكن يضم بعضه إلى بعض ، فيأخذ من الأكثر ، ويخير الساعي عند التساوي ففي ٣٤٠ من الضأن و١٦٠ من المعز يؤخذ ثلاث من الضأن عن ثلاثمائة ضائنة ، وواحدة من المعز عن المائة ، وتؤخذ عنز واحدة عن الأربعين ضائنة والستين من المعز ، لأن المعز أكثر فإن كانت ٣٥٠ من الضأن و١٥٠ من المعز خير الساعي في المائة المجتمعة بين ضائنة وعنز .[1]

صفة المأخوذ في زكاة الماشية :

٦٤ ـ ينبغي أن يكون المأخوذ في الزكاة من الوسط ، لقول النبي ﷺ : «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبدالله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، لا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره» .[2] الحديث .

---

(١) ابن عابدين ٢/٢٨ ، ١٩ ، والمغني ٢/٦٠٥ ، ٦٠٦

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٩ ، والمغني ٢/٥٨٣ ، ٥٩٤ ، ٦٠٧

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٣٦

(٢) حديث : «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان . . .» أخرجه أبوداود (٢/٢٤٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث غاضرة بن قيس ، وفي إسناده انقطاع ، ولكن وصله الطبراني في معجمه الصغير (١/٣٣٤ ـ ط المكتب الإسلامي) .

وهذا يقتضي أمرين :

الأول: أن يتجنب الساعي طلب خيار المال، ما لم يخرجه المالك طيبة به نفسه، وقد قال النبي ﷺ للساعي : «إياك وكرائم أموالهم». [(١)]

قال عمر رضي الله عنه لساعيه: «لا تأخذ الرُّبَّى، ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم» والربى هي القريبة العهد بالولادة، لأنها تربي ولدها.

والماخض الحامل، والأكولة التي تأكل كثيرا، لأنها تكون أسمن، وفحل الغنم هو المعد للضراب.

فإن كانت ماشية الرجل كلها خيارا، فقد اختلف الفقهاء فقيل: يأخذ الساعي من أوسط الموجود، وقيل: يكلف شراء الوسط من ذلك الجنس.

الأمر الثاني: أن لا يكون المأخوذ من شرار المال، ومنه المعيبة، والهرمة، والمريضة، لكن إن كانت كلها معيبة أو هرمة أو مريضة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز إخراج الواجب منها، وقيل: يكلف شراء صحيحة أخذا بظاهر النهي الوارد في الحديث، وقيل: يخرج صحيحة مع مراعاة القيمة. [(٢)]

(١) حديث: «إياك وكرائم أموالهم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٥٧ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٢) المغني ٢/٦٠٠ - ٦٠٣، وابن عابدين ٢/١٨، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣٥، وشرح المنهاج ٢/١٠

زكاة الخيل :

٦٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، وسواء كانت عاملة أو غير عاملة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»[(١)] وقوله: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق». [(٢)]

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا ففيها الزكاة، وليس في ذكورها منفردة زكاة، لأنها لا تتناسل، وكذلك في الإناث منفردات، وفي رواية عن أبي حنيفة في الإناث المنفردات زكاة لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وروي عنه أيضا أنها تجب في الذكور المنفردات أيضا.

واحتج له بقول النبي ﷺ في الخيل: «هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر» فساق الحديث إلى أن قال في الذي هي له ستر: «ولم ينس حق الله في رقابها ولا في

(١) حديث: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٢٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٧٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: «وعبده».

(٢) حديث: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق». أخرجه الترمذي (٣/١٦ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، ونقل عن البخاري أنه صححه.

ظهورها»[١] فحق ظهورها العارية، وحق رقابها الزكاة، وبما ورد عن يعلى بن أمية أن أخاه عبدالرحمن بن أمية اشترى من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟!

ما علمت أن فرسا يبلغ هذا. فنأخذ عن كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا؟! خذ من كل فرس دينارا. فقرر على الخيل دينارا دينارا. وعن الزهري أن عثمان رضي الله عنه كان يصدق الخيل، أي يأخذ زكاة منها، ثم قال أبو حنيفة: إن شاء المزكي أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قوّم خيله وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.[٢]

زكاة سائر أصناف الحيوان :

٦٦ - ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا زكاة في سائر الحيوان غير ما تقدم، مالم تكن للتجارة، فليس

(١) حديث: «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر». أخرجه البخاري (الفتح ٥/٤٥ - ٤٦ - ط السلفية) ومسلم (٢/٦٨٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) المغني ٢/٦٢٠، وفتح القدير ١/٥٠٢، ٥٠٣، وشرح المنهاج ٢/٣، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣٥ ومابعدها.

في البغال والحمير وغيرها زكاة.[١] واحتجوا لذلك بما في الحديث أن النبي ﷺ سئل عن الخيل فقال: «هي لرجل أجر. . .» الحديث المتقدم، ثم سئل عن الحمير، فقال: «لم ينزل عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾».[٢]

ثانيا: زكاة الذهب والفضة والعملات المعدنية والورقية

٦٧ - أ - زكاة الذهب والفضة :

زكاة الذهب والفضة واجبة من حيث الجملة بإجماع الفقهاء، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب إليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون﴾.[٣] مع قول النبي ﷺ: «ما أديت زكاته فليس بكنز».[٤] وقوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقا إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه

(١) المغني ٢/٦٢٠، والمجموع ٥/٣٣٩

(٢) حديث: «سئل عن الخيل»، شطر من الحديث المتقدم في ف/٦٥

(٣) سورة التوبة/٣٤، ٣٥

(٤) حديث: «ما أديت زكاته فليس بكنز» تقدم ف/٤

وظهره. . . » الحديث.[١]

فالعذاب المذكور في الآية للكنز مطلقا بين الحديث أنه لمن منع زكاة النقدين، فتقيد به.

ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة:

٦٨ - تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا تمت الشروط العامة للزكاة المتقدم بيانها من الحول والنصاب وغيرهما في جميع أنواع الذهب والفضة سواء المضروب منها دنانير أو دراهم (وقد يسمى العين، والمسكوك)، وفي التبر وهو غير المضروب، والسبائك، وفي المصوغ منها على شكل آنية أو غيرها.

ولا يستثنى من ذلك إلا شيئان:

الأول: الحلي من الذهب والفضة الذي يعده مالكه لاستعماله في التحلي استعمالا مباحا. قال المالكية: ولو لإعارة أو إجارة، فلا يكون فيه زكاة عند الجمهور ومنهم الشافعية على المذهب، لأنه من باب المقتنى للاستعمال كالملابس الخاصة، وكالبقر العوامل.

وذهب الحنفية وهو قول مقابل للأظهر عند الشافعية: إلى وجوب الزكاة في الحلي، كغيرها من أنواع الذهب والفضة.[٢] وينظر تفصيل القول في وجوبها وبيان الأدلة في مصطلح (حلي) أما المقادير الواجبة والنصاب فتأتي في موضعها من هذا البحث.

الثاني: الذهب والفضة المستخرجان من المعادن (من باطن الأرض)، فيجب فيهما الزكاة بمجرد الاستخراج إذا بلغ المستخرج نصابا بدون اشتراط حول، ويأتي تفصيل ذلك.

نصاب زكاة الذهب والفضة والقدر الواجب فيهما:

٦٩ - نصاب الذهب: نصاب الذهب عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالا، فلا تجب الزكاة في أقل منها، إلا أن يكون لمالكها فضة أو عروض تجارة يكمل بهما النصاب عند من قال ذلك على ما سيأتي بيانه، ولم ينقل خلاف في ذلك إلا ما روي عن الحسن أن النصاب أربعون مثقالا.[١]

وما روي عن عطاء، وطاووس، والزهري وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني أن نصاب الذهب معتبر بالفضة، فما كان من الذهب قيمته ٢٠٠ درهم ففيه الزكاة، سواء كان أقل من (٢٠) مثقالا أو مساوية لها أو أكثر منها،

---

(١) حديث: «ما من صاحب ذهب ولا فضة». أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) فتح القدير ١/ ٥٢٤، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٥٩، والقليوبي ٢/ ٢٢

(١) المثقال عيار إسلامي يساوي وزن درهم وثلاثة أسباع درهم. أو وزن ١٠٠ (مئة) حبة شعير (العناية ١/ ٢٤) أو ٤,٢٥ غراما، والدينار اسم للعملة الذهبية التي وزنها مثقال (انظر مصطلح: مقادير).

قالوا: لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصاب الذهب، فيحمل نصابه على نصاب الفضة.[١]

واحتج الجمهور بقول النبي ﷺ: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة».[٢]

وفي حديث عمر وعائشة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا».[٣]

نصاب الفضة:

٧٠ ـ يقال للفضة المضروبة (ورق) و(رقة)، وقيل: تسمى بذلك مضروبة كانت أو غير مضروبة،[٤] ونصاب الفضة مائتا درهم[٥] بالإجماع، وقد ورد فيه قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[١] والأوقية ٤٠ (أربعون) درهما، وفي كتاب أنس المرفوع «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».[٢]

ثم الدرهم المعتبر هو الدرهم الشرعي، وما زاد عنه أو نقص فبالوزن.

وقيل عند بعض الحنفية: إن المعتبر في حق كل أهل بلد دراهمهم بالعدد.[٣]

النصاب في المغشوش من الذهب والفضة:

٧١ ـ المغشوش من الذهب أو الفضة، وهو المسبوك مع غيره.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا، لما في الحديث المتقدم «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».[٤]

فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من

---

(١) المغني ٣/٤، وفتح القدير ١/٥٢٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/٤٥٥، وشرح المنهاج ٢/٢

(٢) حديث: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب...» أخرجه الدارقطني (٢/٩٣ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، كذا في التلخيص الحبير (٢/١٧٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا». أخرجه ابن ماجة (١/٥٧١ ـ ط الحلبي) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣١٦ ـ ط دائرة الجنان).

(٤) المصباح مادة: (ورق).

(٥) الدرهم الشرعي الذي يقدر به نصاب يساوي ٧/١٠ (سبعة أعشار مثقال) فيكون ثلاثة غرامات تقريبا، (انظر مصطلح: مقادير).

---

(١) حديث: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٢٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) حديث: «في الرقة ربع العشر». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣١٨ ـ ط السلفية) من حديث أنس.

(٣) شرح فتح القدير ١/٥٢٤، ٥٢٢، وابن عابدين ٢/٣٠، والمغني ٣/٢، والشرح الكبير ١/٤٥٥.

(٤) سبق تخريجه ف/٧٠

المغشوش مايعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة .

وقال الحنفية : إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة ، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة ، ولا تزكى زكاة العروض ، ولو كان قد أعدها للتجارة ، قالوا : لأن الدراهم لا تخلو من قليل الغش ، لأنها لا تنطبع إلا به ، والغلبة أن تزيد الفضة على النصف . أما إن كان الغش غالبا فلا يكون لها حكم الفضة بل حكم العروض ، فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة ، وبلغت نصابا بالقيمة ، فإن لم ينوها للتجارة فإن كانت بحيث يخلص منها فضة تبلغ نصابا وجبت زكاتها ، وإلا فلا .

وقال المالكية : إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة سواء ، فتكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصابا ، أما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية ، فإن بلغ نصابا زكي وإلا فلا .(١)

وهذا الذي تقدم فيما كان الغش فيه نحاسا أو غيره ، أما الذهب المغشوش بالفضة فيعتبر عند الشافعية والحنابلة كل جنس منهما ، فإن كان أحدهما نصاباً زكي الجميع ولو لم يبلغ الآخر نصاباً ، وكذا إن كانا بضم أحدهما إلى الآخر يكمل منهما نصاب ، كأن يكون فيه ثلاثة أرباع نصاب ذهب وربع نصاب فضة ، وإلا فلا زكاة .

وذهب الحنفية إلى أنه إن بلغ الذهب المخلوط بالفضة نصاب الذهب ففيه زكاة الذهب ، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة ففيها زكاة الفضة إن كانت الغلبة للفضة ، أما إن كانت الغلبة للذهب فهو كله ذهب ، لأنه أعز وأغلى قيمة .(١)

ولم نجد للمالكية تعرضا لهذه المسألة .

القدر الواجب :

٧٢ - تؤخذ الزكاة مما وجبت فيه من الذهب والفضة بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وهكذا بالإجماع ، إلا أنهم اختلفوا في الوقص .

فذهب الجمهور ومنهم الصاحبان ، إلى أنه لا وقص في الذهب والفضة ، فلو كان عنده (٢١٠) دراهم ففي المائتين خمسة دراهم ، وفي الزائد بحسابه ، وهو في المثال ربع درهم ، لما ورد أن النبي ﷺ قال : «إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك» .(٢)

---

(١) فتح القدير ١/٥٢٣ ، والشرح الكبير والدسوقي ١/٤٥٦ ، وشرح المنهاج ٢/٢٢ ، والمجموع ٦/٨ ، والمغني ٣/٥ ، وشرح المنهاج ١/٤٠٢

(١) فتح القدير ١/٥٢٣ ، وشرح المنهاج ٢/٢٢ ، والمغني ٣/٦

(٢) حديث : «إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، =

ولأن الوقص في السائمة لتجنب التشقيص، ولا يضر في النقدين.

وذهب أبوحنيفة إلى أن الزائد على النصاب عفو لا شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب. فإذا بلغ الزائد في الفضة أربعين درهما فيكون فيها درهم، ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهما، وهكذا، وكذا في الذهب لا شيء في الزائد على العشرين مثقالا حتى يبلغ أربعة مثاقيل.[1] واحتج له ابن الهمام بحديث عمرو بن حزم مرفوعا «ليس فيما دون الأربعين صدقة».[2]

وحديث معاذ «أن النبي ﷺ أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئا».[3]

= فما زاد فبحساب ذلك». أخرجه أبوداود (٢/٢٢٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية (٣/٣٥٣ ـ ط المجلس العلمي).

(١) فتح القدير ١/٥٢٠، ٥٢١، وابن عابدين ٢/٣١، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٥٥، وشرح المنهاج ٢/٢٢، والمغني ٣/٦

(٢) حديث: «ليس فيما دون الأربعين صدقة». أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦٧ ـ ط المجلس العلمي) وذكر أن عبدالحق الأشبيلي أورده في الأحكام بهذا اللفظ، وأنه لم يعزه إلى أحد، وقال الزيلعي: والموجود في كتاب عمرو بن حزم: «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء» وهو في المستدرك للحاكم (١/٣٩٦ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الإمام أحمد كما في نصب الراية.

(٣) حديث: «أمر معاذا أن لا يأخذ من الكسور شيئا». =

ب ـ الزكاة في الفلوس:

٧٣ ـ الفلوس ما صنع من النقود من معدن غير الذهب والفضة.

وقد ذهب الحنفية إلى أن الفلوس إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا.[1]

وحكم الفلوس عند المالكية حكم العروض. نقل البناني عن المدونة: من حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة فيها إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض. قالوا: ويجزىء إخراج زكاتها منها (أي فلوسا) على المشهور، وفي قول: لا يجوز، لأنها من العروض، والعروض يجب إخراج زكاتها بالقيمة دنانير من الذهب، أو دراهم من الفضة.[2]

وعند الحنابلة إن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها، كعروض القنية، وإن كانت للتجارة كالتي عند الصيارفة تزكى زكاة القيمة، كسائر

= أخرجه الدارقطني (٢/٩٣ ـ دار المحاسن) وأعله بضعف راو فيه وبالانقطاع بين معاذ والراوي عنه.

(١) ابن عابدين ٢/٣٢، والفتاوى الهندية ١/١٧٩

(٢) البناني بهامش الزرقاني ٢/١٤١، والدسوقي ١/٤١٩ وقد لاحظ الشيخ محمد حسنين مخلوف أن قول المالكية المذكور حين كان التعامل ينفرد بالذهب والفضة، فإن في زكاتها ما يكفي الفقراء، أما حيث انتهى التعامل بهما أو قل، فحاجة الفقير تقتضي إلحاق الفلوس بها نظرا للفقراء. والله أعلم. (التبيان في زكاة الأثمان للشيخ مخلوف ص٢٦)

عروض التجارة، ولا يجزئ إخراج زكاتها منها بل تخرج من ذهب وفضة، كقولهم في العروض.[1]

زكاة المواد الثمينة الأخرى:

٧٤ ـ لا زكاة في المواد الثمينة المقتناة إذا كانت من غير الذهب والفضة، وذلك كالجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزمرد والفيروز ونحوها، وكذا ما صنع من التحف الثمينة من حديد أو نحاس أو صفر أو زجاج أو غير ذلك، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، فإن كانت عروض تجارة ففيها الزكاة على ما يأتي.[2]

جـ ـ زكاة الأوراق النقدية (ورق النوط):

٧٥ ـ إن مما لا شك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية واجبة، نظرا لأنها عامة أموال الناس ورؤس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال الله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾[3] ولا سيما أنها أصبحت عملة نقدية متواضعا عليها في جميع أنحاء العالم، وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة.[1]

ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وضم عروض التجارة إليهما:

٧٦ ـ ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الثوري والأوزاعي) إلى أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالا من الذهب، ومائة وخمسون درهما، فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر مالا يبلغ النصاب يزكيان جميعا، واستدلوا بأن نفعهما متحد، من حيث أنهما ثمنان، فمنهما القيم وأروش الجنايات، ويتخذان للتحلي.

وذهب الشافعية وهو رواية أخرى عن أحمد وقول أبي عبيد وابن أبي ليلى وأبي ثور إلى أنه لا تجب في أحد الجنسين الزكاة حتى يكمل وحده نصابا، لعموم حديث: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».[2]

والقائلون بالضم اختلفوا فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء فلو كان عنده خمسة عشر مثقالا ذهبا، وخمسون درهما لوجبت الزكاة، لأن الأول

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣٥ الرياض مكتبة النصر الحديثة، ومطالب أولي النهى ٢/ ٨٩

(٢) المجموع ٦/ ٦

(٣) سورة الذاريات/ ١٩

(١) العقود الياقوتية ص٢١٣

(٢) حديث: «ليس فيما دون...» سبق تخريجه ف/ ٧٠

٣/٤ نصاب، والثاني ١/٤ نصاب، فيكمل منهما نصاب، وكذا لوكان عنده ثلث نصاب من أحدهما وثلثان من الآخر ونحو ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أي يضم الأكثر إلى الأقل، فلوكان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة فعليه الزكاة.

أما العروض فتضم قيمتها إلى الذهب أو الفضة ويكمل بها نصاب كل منهما. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا.[1] وفي هذا المعنى العملة النقدية المتداولة.

ثالثا: زكاة عروض التجارة:

٧٧ ـ التجارة تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح.[1]

والعرض بسكون الراء، هو كل مال سوى النقدين، قال الجوهري: العرض المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا.

(١) ابن عابدين ٢/٣٤، والمجموع ٦/١٨، والمغني ٣/٢/٣، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٥٥

(٢) شرح المنهاج ٢/٢٧

أما العرض بفتحتين فهو شامل لكل أنواع المال، قل أو كثر، قال أبو عبيدة: جميع متاع الدنيا عرض.[1] وفي الحديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض».[2]

وعروض التجارة جمع العرض بسكون الراء، وهي في اصطلاح الفقهاء كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم والبقر، أولا، كالثياب والحمير والبغال.[3]

حكم الزكاة في عروض التجارة:

٧٨ ـ جمهور الفقهاء على أن المفتى به هو وجوب الزكاة في عروض التجارة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾[4]

وبحديث سمرة: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع».[5]

(١) لسان العرب

(٢) حديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض». أخرجه البخاري (الفتح ١١/٢٧١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٧٢٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) شرح فتح القدير ١/٥٢٦

(٤) سورة البقرة/٢٦٧

(٥) حديث سمرة: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع». أخرجه أبو داود (٢/٢١٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: في إسناده جهالة، كذا في التلخيص (٢/١٧٩ ـ طبع شركة الطباعة الفنية).

وحديث أبي ذر مرفوعا: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها»(١) وقال حماس: مرّ بي عمر فقال: أد زكاة مالك. فقلت: مالي إلا جعاب أدم. فقال: قومها ثم أد زكاتها. ولأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعد لذلك خلقة كالسوائم والنقدين.

شروط وجوب الزكاة في العروض:

الشرط الأول: أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة:

أ ـ السوائم التي للتجارة:

٧٩ ـ فلو كان لديه سوائم للتجارة بلغت نصابا، فلا تجتمع زكاتان إجماعا، لحديث: «لا ثِنى في الصدقة»(٢) بل يكون فيها زكاة العين عند المالكية والشافعية في الجديد، كأن كان عنده خمس من الإبل للتجارة ففيها شاة، ولا تعتبر القيمة، فإن كانت أقل من خمس فإنها تقوم فإن بلغت نصابا من الأثمان وجبت فيها زكاة القيمة.

وإنما قدموا زكاة العين على زكاة التجارة لأن زكاة العين أقوى ثبوتا لانعقاد الإجماع عليها، واختصاص العين بها، فكانت أولى.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تزكى زكاة التجارة لأنها أحظ للمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب، لكن قال الحنابلة: إن بلغت عنده نصاب سائمة ولم تبلغ قيمته نصابا من الأثمان فلا تسقط الزكاة، بل تجب زكاة السائمة، كمن عنده خمس من الإبل للتجارة لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، ففيها شاة.

ونظير هذا عند الفقهاء غلة مال التجارة، كأن يكون ثمرا مما تجب فيه الزكاة إن كان الشجر للتجارة.(١)

ب ـ الحلي والمصنوعات الذهبية والفضية التي للتجارة:

٨٠ ـ أما المصوغات من الذهب والفضة إن كانت للتجارة، فقد ذهب المالكية إلى أنه ليس فيها زكاة إن كانت أقل من نصاب بالوزن، ولو زادت قيمتها عن نصاب بسبب الجودة أو الصنعة، ويزكى على أساس القيمة الشاملة أيضا لما فيه من الجواهر المرصعة.(٢)

أما الحنابلة فقد صرحوا بأن الصناعة المحرمة

---

(١) حديث أبي ذر مرفوعا: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها». أخرجه الدارقطني (٢ / ١٠١ طبع دار المحاسن) من حديث أبي ذر وقال ابن حجر: إسناده لا بأس به، كذا في التلخيص (٢ / ١٧٩ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا ثنى في الصدقة» أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨/٣ ـ ط الدار السلفية) من حديث فاطمة.

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٢/١، والمغني ٣٤/٣، ٣٥، وشرح المنهاج ٣١/٢، والمجموع ٥٠/٦

(٢) الدسوقي ٤٧٢/١، ٤٦١

لا تُقوَّم لعدم الاعتداد بها شرعا، أما الصنعة المباحة فتدخل في التقويم إن كان الحلي للتجارة، ويعتبر النصاب بالقيمة كسائر أموال التجارة، ويقوم بنقد آخر من غير جنسه، فإن كان من ذهب قوم بفضة، وبالعكس، إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه، كخواتم فضة لتجارة زنتها (مائة وتسعون درهما) وقيمتها (عشرون) مثقالا ذهبا، فيزكيها بربع عشر قيمتها، فإن كان وزنها (مائتي) درهم، وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب أن لا تقوم، وأخرج ربع عشرها.[1]

ويظهر من كلام ابن عابدين أن مذهب الحنفية أن العبرة في الحلي والمصنوع من النقدين بالوزن من حيث النصاب ومن حيث قدر المخرج، وعند زفر المعتبر القيمة، وعند محمد الأنفع للفقراء.[2]

وعند الشافعية في مصوغ الذهب والفضة الذي للتجارة هل يزكى زكاة العين أو زكاة القيمة قولان.[3]

جـ - الأراضي الزراعية التي للتجارة وما يخرج منها:

٨١ - ذهب الحنفية إلى أنه تجب الزكاة في الخارج من الأرض الزراعية من ثمر أو زرع، ولا يجب الزكاة في قيمة الأرض العشرية ولو كانت للتجارة، وهذا إن كان قد زرع الأرض العشرية فعلا ووجب فيها العشر، لئلا يجتمع حقان لله تعالى في مال واحد. فإن لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر، فلم يوجد المانع، بخلاف الخراج الموظف فإنه يجب فيها ولو عطلت أي لأنه كالأجرة.[1]

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فيجب زكاة رقبة الأرض كسائر عروض التجارة بكل حال.

ثم اختلف الجمهور في كيفية تزكية الغلة. فمذهب المالكية أن الناتج من الأرض الزراعية التي للتجارة لا زكاة في قيمته في عامه اتفاقا إن كانت قد وجبت فيه زكاة النبات، فإن لم تكن فيه لنقصه عن نصاب الزرع أو الثمر، تجب فيه زكاة التجارة، وكذا في عامه الثاني وما بعده.[2]

وقال الشافعية على الأصح عندهم والقاضي من الحنابلة: يزكى الجميع زكاة القيمة، لأنه كله مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة، كالسائمة المعدة للتجارة. قال الشافعية: ويزكى التبن أيضا والأغصان

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٤٠٤، ٤٠٥
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٠
(٣) المجموع ٦/٥٣

(١) ابن عابدين ٢/١٠، ١٥
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٧٥

والأوراق وغيرها إن كان لها قيمة، كسائر مال التجارة.[١]

وذهب الحنابلة وأبو ثور إلى أنه يجتمع في العشرية العشر وزكاة التجارة، لأن زكاة التجارة في القيمة، والعشر في الخارج، فلم يجتمعا في شيء واحد، ولأن زكاة العشر في الغلة أحظ للفقراء من زكاة التجارة فإنها ربع العشر، ومن هنا فارقت عندهم زكاة السائمة المتجر بها، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة.[٢]

الشرط الثاني: تملك العرض بمعاوضة:

٨٢ ـ يشترط أن يكون قد تملك العرض بمعاوضة كشراء بنقد أو عرض أو بدين حال أو مؤجل، وكذا لو كان مهرا أو عوض خلع.

وهذا مذهب المالكية والشافعية، ومحمد، فلو ملكه بإرث أو بهبة أو احتطاب أو استرداد بعيب وأستغلال أرضه بالزراعة أو نحو ذلك فلا زكاة فيه.

قالوا: لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال، وقبول الهبة مثلا اكتساب بغير بدل أصلا.

وعند الشافعية في مقابل الأصح أن المهر وعوض الخلع لا يزكيان زكاة التجارة.

وقال الحنابلة وأبو يوسف: الشرط أن يكون قد ملكه بفعله، سواء كان بمعاوضة أو غيرها من أفعاله، كالاحتطاب وقبول الهبة، فإن دخل في ملكه بغير فعله، كالموروث، أو مضي حول التعريف في اللقطة، فلا زكاة فيه.

وفي رواية عن أحمد: لا يعتبر أن يملك العرض بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل أي عرض نواه للتجارة كان لها،[١] لحديث سمرة: «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع».[٢]

الشرط الثالث: نية التجارة:

٨٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ماكانت مقارنة لدخوله في ملكه، لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل، فلو ملكه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر لها، ولو ملك للتجارة ثم نواه للقنية وأن لا يكون للتجارة صار للقنية، وخرج عن أن يكون محلا للزكاة ولو عاد فنواه للتجارة لأن ترك التجارة، من قبيل التروك، والترك يكتفى فيه بالنية كالصوم. قال

---

(١) المنهاج وشرحه والقليوبي ٢/٣٠، والمغني ٣/٣٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٤٠٨ (وجرى فيه على قول القاضي، أما المغني فجرى على القول الثاني).

(١) ابن عابدين ٢/١٣، ١٤، وشرح المنهاج ٢/٢٩، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٤٧٢، والمغني ٣/٣١، وشرح المنتهى ١/٤٠٧

(٢) حديث: «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة» تقدم تخريجه (ف/٧٨)

الـدسـوقي : ولأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصـل ولا تنقـل عنـه ، والأصـل في العروض القنيـة . وقـال ابن الهمام : لما لم تكن العـروض للتجارة خلقـة فلا تصير لها إلا بقصدها فيه .

واستثنى الحنفيـة مما يحتـاج للنيـة ما يشـتريه المضـارب ، فإنـه يكـون للتجـارة مطلقـا ، لأنـه لا يملك بمال المضاربة غير المتاجرة به .

ولـو أنـه آجـر داره المشتراة للتجارة بعرض ، فعند بعض الحنفية لا يكون العرض للتجارة إلا بنيتها ، وقال بعضهم : هو للتجارة بغير نية .

قـال المـالـكيـة : ولـو قرن بنيـة التجـارة نيـة استـغـلال العـرض ، بأن ينـوي عنـد شرائه أن يكـريـه وإن وجـد ربحا باعه ، ففيه الزكاة على المرجح عندهم ، وكذا لو نوى مع التجارة القنية بأن ينـوي الانتفـاع بالشيء كركـوب الـدابة أو سكنى المنزل ثم إن وجد ربحا باعه .

قالـوا : فإن ملكـه للقنية فقط ، أو للغلة فقط أو لهما ، أو بلا نية أصلا فلا زكاة عليه .[1]

الشرط الرابع : بلوغ النصاب :

٨٤ ـ ونصـاب العروض بالقيمة ، ويقوّم بذهب أو فضـة ، فلا زكـاة في ما يملكـه الإنسـان من العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الـذهـب أو الفضـة ، ما لم يكن عنـده من الذهب أو الفضة نصاب أو تكملة نصاب .

وتضم العروض بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإن اختلفت أجناسها .

واخـتـلف الفقهـاء فيـما تقـوم به عروض التجارة : بالذهب أم بالفضة .

فذهب الحنابلة وأبو حنيفة في رواية عنه عليها المـذهب ، إلى أنهـا تقـوّم بالأحظ للفقراء ، فإن كان إذا قومهـا بأحـدهما لا تبلغ نصـابا وبالآخر تبلغ نصابا تعين عليه التقويم بما يبلغ نصابا .

وقال أبو حنيفة في رواية عنه : يخير المالك فيما يقوم به لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء .[1]

وقـال الشـافعيـة وأبـو يوسف : يقـوّمهـا بما اشـترى به من النقـدين ، وإن اشـتراها بعرض قومهـا بالنقـد الغـالب في البلد ، وقـال محمـد : يقـومهـا بالنقـد الغـالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك .

ولم نجـد عنـد المـالكيـة تعـرضـا لما تقـوم به السلع ، مع أنهم قالوا أنها لا زكاة فيها ما لم تبلغ نصابا .

نقص قيمة التجارة في الحول عن النصاب :

٨٥ ـ ذهب المـالكيـة والشـافعيـة على القـول

---

(١) ابن عـابـدين ٢ /١٠ ، ١٣ ، وفتح القـديـر ١ /٥٢٧ ، والشرح الكبير مع الدسـوقي ١ /٤٧٢ ، ٤٧٦ ، وشرح المنهاج ٢ /٢٨ ، والمغني ٣ /٣١

(١) الهداية وفتح القدير ١ /٥٢٧ ، وشرح المنهاج ٢ /٣٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١ /٨ ، والمغني ٣ /٣٣

المنصوص إلى أن المعتبر في وجوب الزكاة القيمة في آخر الحول، فلو كانت قيمة العروض في أول الحول أقل من نصاب ثم بلغت في آخر الحول نصابا وجبت فيها الزكاة، وهذا خلافا لزكاة العين فلابد فيها عندهم من وجود النصاب في الحول كله. قالوا: لأن الاعتبار في العروض بالقيمة، ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعا وانخفاضا فاكتفي باعتبارها في وقت الوجوب، قال الشافعية: فلو تم الحول وقيمة العرض أقل من نصاب فإنه يبطل الحول الأول ويبتدئ حول جديد.

وقال الحنفية وهو قول ثان للشافعية: المعتبر طرفا الحول، لأن التقويم يشق في جميع الحول فاعتبر أوله للانعقاد وتحقق الغنى، وآخره للوجوب، ولو انعدم بهلاك الكل في أثناء الحول بطل حكم الحول.

وقال الحنابلة وهو قول ثالث للشافعية: المعتبر كل الحول كما في النقدين، فلو نقصت القيمة في أثناء الحول لم تجب الزكاة، ولو كانت قيمة العرض من حين ملكه أقل من نصاب فلا ينعقد الحول عليه حتى تتم قيمته نصابا، والزيادة معتبرة سواء كانت بارتفاع الأسعار، أو بنماء العرض، أو بأن باعها بنصاب، أو ملك عرضا آخر أو أثمانا كمل بها النصاب.[1]

الشرط الخامس: الحول:

٨٦ ـ والمراد أن يحول الحول على عروض التجارة، فما لم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها، وهذا إن ملكها بغير معاوضة، أو بمعاوضة غير مالية كالخلع، عند من قال بذلك، أو اشتراها بعرض قنية، أما إن اشتراها بمال من الأثمان أو بعرض تجارة آخر، فإنه يبني حول الثاني على حول الأول، لأن مال التجارة تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان نفسها، ولأن النماء في التجارة يكون بالتقليب.

فإن أبدل عرض التجارة بعرض قنية أو بسائمة لم يقصد بها التجارة فإن حول زكاة التجارة ينقطع.

وربح التجارة في الحول يضم إلى الأصل فيزكي الأصل والربح عند آخر الحول.[1] فإذا حال الحول وجب على المالك تقويم عروضه وإخراج زكاتها عند الجمهور، وللمالك تفصيل بين المحتكر لتجارته والمدير لها يأتي تفصيله في الشرط التالي.

الشرط السادس: تقويم السلع:

٨٧ ـ يرى المالكية أن التاجر إما

(١) فتح القدير ١/٥٢٨، وابن عابدين ٢/٣٣، والشرح = الكبير مع الدسوقي ١/٤٧٣، وشرح المنهاج ٢/٢٨، والمغني ٣/٣٢

(١) الدسوقي والشرح الكبير ١/٤٧٣، والمغني ٢/٣٠

أن يكـون محتكـرا أومديـرا ، والمحـتـكـر هو الـذي يرصـد بسلعـه الأسـواق وارتفـاع الأسعـار، والمدير هو من يبيع بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره وهكذا، كالبقال ونحوه.

فالمحتكر يشترط لوجوب الزكاة عليه أن يبيع بذهب أو فضة يبلغ نصابا، ولو في مرات، وبعد أن يكمل ما باع به نصابا يزكيه ويزكي ما باع به بعد ذلك وإن قل، فلو أقام العرض عنده سنين فلم يبع ثم باعـه فليس عليـه فيـه إلا زكاة عام واحـد يزكي ذلـك المال الذي يقبضه. أما المدير فلا زكـاة عليـه حتـى يبيـع بشيء ولـو قل، كدرهم، وعلى المـديـر الـذي باع ولو بدرهم أن يقـوم عروض تجارته آخر كل حول ويزكي القيمة، كما يزكي النقـد. وإنـما فرق مالـك بين المـدير والمحتكـر لأن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فلو زكى السلعـة كل عام ـ وقـد تكون كاسدة ـ نقصت عن شرائهـا، فيتضـرر، فإذا زكيت عند البيـع فإن كانت ربحت فالـربـح كان كامنا فيها فيخـرج زكاته، ولأنه ليس على المالك أن يخرج زكاة مال من مال آخر.

وبهـذا يتبين أن تقويم السلع عند المالكية هو للتـاجـر المـدير خاصة دون التاجر المحتكر، وأن المحتكـر ليس عليـه لكل حول زكاة فيما احتكره بل يزكيه لعام واحد عند بيعه وقبض ثمنه.

أما عند سائر العلماء فإن المحتكر كغيره، عليه لكل حول زكاة.[1]

كيفية التقويم والحساب في زكاة التجارة:

أ ـ ما يقوّم من السلع وما لا يقوّم:

٨٨ ـ الـذي يقـوّم من العـروض هو ما يراد بيعه دون ما لا يعد للبيع، فالرفوف التي يضع عليها السلع لا زكاة فيها.

ومـما ذكـره الحنفيـة من ذلك أن تاجر الدواب إن اشترى لها مقاود أو براذع، فإن كان يبيع هذه الأشيـاء معهـا ففيهـا الـزكاة، وإن كانت لحفظ الـدواب بها فلا زكـاة فيهـا. وكـذلك العطار لو اشترى قوارير، فما كان من القوارير لحفظ العطر عنـد التـاجـر فلا زكاة فيها، وما كان يوضع فيها العطر للمشتري ففيها الزكاة.

ومـواد الـوقـود كالحطب، ونحـوه، ومـواد التنظيف كالصابـون ونحوه التي أعدها الصانع ليستهلكهـا في صناعتـه لا ليبيعهـا فلا زكاة فيها لديـه منهـا، والمـواد التي لتغـذيـة دواب التجارة لا تجب فيها الزكاة.[2]

وذكـر المـالكية أنه لا زكاة في الأواني التي تدار فيهـا البضـائـع، ولا الآلات التي تصنـع بها السلع، والإبل التي تحملها، إلا أن تجب الزكاة

---

(١) الشرح الكبير ١/٤٧٣، ٤٧٤، والمغني ٢/٣٠، وبداية المجتهد ١/٢٦٠، ٢٦١ مطبعة الاستقامة، والأموال لأبي عبيـد ص٤٢٦ نشر حـامد الفقي، وفتـاوى ابن تيميـة ٢٥/١٦

(٢) الهندية ١/١٨٠

في عينها.

وذكر الشافعية أن المواد التي للصباغة أو الدباغة، والدهن للجلود، فيها الزكاة، بخلاف الملح للعجين أو الصابون للغسل فلا زكاة فيهما لهلاك العين، وذكر الحنابلة نحو ذلك. (١)

ب ـ تقويم الصنعة في المواد التي يقوم صاحبها بتصنيعها:

٨٩ ـ المواد الخام التي اشتراها المالك وقام بتصنيعها يستفاد من كلام المالكية أنها تقوّم على الحال التي اشتراها عليها صاحبها، أي قبل تصنيعها، وذلك بيّن، على قول من يشترط في وجوب الزكاة في العروض أن يملكها بمعاوضة، لأن هذا قد ملكها بغير معاوضة بل بفعله. ونص البناني «الحكم أن الصناع يزكون ما حال على أصله الحول من مصنوعاتهم إذا كان نصابا ولا يقوّمون صناعتهم» قال ابن لب: لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم. (٢)

السعر الذي تقوّم به السلع:

٩٠ ـ صرح الحنفية أن عروض التجارة يقومها المالك على أساس سعر البلد الذي فيه المال، وليس الذي فيه المالك، أو غيره ممن له بالمال علاقة، ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار. (١)

وتعتبر القيمة يوم الوجوب في قول أبي حنيفة لأنه في الأصل بالخيار بين الإخراج من العين وأداء القيمة، ويجبر المصدّق على قبولها، فيستند إلى وقت ثبوت الخيار وهو وقت الوجوب.

وقال الصاحبان: المعتبر القيمة يوم الأداء، لأن الواجب عندهما جزء من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة، فتعتبر يوم المنع كما في الوديعة. (٢)

زيادة سعر البيع عن السعر المقدر:

٩١ ـ إن قوّم سلعة لأجل الزكاة وأخرجها على أساس ذلك، فلما باعها زاد ثمنها على القيمة، فقد صرح المالكية بأنه لا زكاة في هذه الزيادة بل هي ملغاة، لاحتمال ارتفاع سعر السوق، أو لرغبة المشتري، أما لو تحقق أنه غلط في التقويم فإنها لا تلغى لظهور الخطأ قطعا.

وكذا صرح الشافعية بأن الزيادة عن التقويم لا زكاة فيها عن الحول السابق. (٣)

التقويم للسلع البائرة:

٩٢ ـ مقتضى مذهب الجمهور أنه لا فرق في

---

(١) شرح المنهاج ٢ / ٢٧، وتحفة المحتاج ٣ / ٢٩٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ١ / ٤٧٧، والفروع ٢ / ٥١٣، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٨٩

(٢) الدسوقي ١ / ٤٧٤، والبناني على الزرقاني ٢ / ٧

(١) فتح القدير ١ / ٥٢٧

(٢) فتح القدير ١ / ٥٢٧، وابن عابدين ٢ / ٣١

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٤٧٥، والمجموع ٦ / ٦٧

التقويم، بين السلع البائرة وغيرها.

أما المالكية فقد ذكروا أن السلع التي لدى التاجر المدير إذا بارت فإنه يدخلها في التقويم ويؤدي زكاتها كل عام إذا تمت الشروط، لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وهذا هو المشهور عندهم وهو قول ابن القاسم. وذهب ابن نافع وسحنون إلى أن السلع إذا بارت تنتقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، أما إذا بار النصف أو الأكثر فلا يقوّم اتفاقا عندهم، ومقتضى ذلك أن لا زكاة فيها إلا إذا باع قدر نصاب فيزكيه، ثم كلما باع شيئا زكاه كما تقدم.(1)

التقويم للسلع المشتراة التي لم يدفع التاجر ثمنها:

٩٣ ـ ذهب المالكية إلى أن التاجر المدير لا يقوّم ـ لأجل الزكاة ـ من سلعه إلا ما دفع ثمنه، أو حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه، وحكمه في ما لم يدفع ثمنه حكم من عليه دين وبيده مال. وأما ما لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه، ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله عنده، إن لم يكن عنده مايجعله في مقابلته.(2)

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٧٤

(2) حاشية الدسوقي ١/٤٧٤

تقويم دين التاجر الناشيء عن التجارة:

٩٤ ـ ما كان للتاجر من الدين المرجوّ إن كان سلعا عينية ـ أي من غير النقدين ـ فإنه عند المالكية إن كان مديرا ـ لا محتكرا ـ يقومه بنقد حالّ، ولو كان الدين طعام سَلَم، ولا يضر تقويمه لأنه ليس بيعا له حتى يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه.

وإن كان الدين المرجو من أحد النقدين وكان مؤجلا، فإنه يقومه بعرض، ثم يقوم العرض بنقد حالّ، فيزكي تلك القيمة لأنها التي تُمْلَك لو قام على المدين غرماؤه.

أما الدين غير المرجو فلا يقومه ليزكيه حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لعام واحد.(1)

وأما عند الجمهور فلم يذكروا هذه الطريقة، فالظاهر عندهم أن الدين المؤجل يحسب للزكاة بكماله إذا كان على مليء مقر.

إخراج زكاة عروض التجارة نقدا أو من أعيان المال:

٩٥ ـ الأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقدا بنسبة ربع العشر من قيمتها، كما تقدم، لقول عمر رضي الله عنه لحماس: «قومها ثم أدِّ زكاتها».

فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأ اتفاقا.

(1) الدسوقي والشرح الكبير ١/٤٧٤، والزرقاني وحاشية البناني ٢/١٥٧

وإن أخرج عروضا عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك.

فقال الحنابلة وهو ظاهر كلام المالكية وقول الشافعي في الجديد وعليه الفتوى: لا يجزئه ذلك، واستدلوا بأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة من القيمة، كما أن البقر لما كان نصابها معتبرا بأعيانها، وجبت الزكاة من أعيانها، وكذا سائر الأموال غير التجارة.

وأما عند الحنفية وهو قول ثان للشافعية قديم: يتخير المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة فيجزئ إخراج عرض بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض، قال الحنفية: وكذلك زكاة غيرها من الأموال حتى النقدين والماشية ولو كانت للسوم لا للتجارة، ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

وفي قول ثالث للشافعية قديم: أن زكاة العروض تخرج منها لا من ثمنها، فلو أخرج من الثمن لم يجزئ.[1]

زكاة مال التجارة الذي بيد المضارب:

٩٦ - من أعطى ماله مضاربة لإنسان فربح فزكاة رأس المال على رب المال اتفاقا، أما الربح فقد اختلف فيه فظاهر كلام الحنفية أن على المضارب زكاة حصته من الربح إن ظهر في المال ربح وتم نصيبه نصابا.[1]

وذهب المالكية إلى أن مال القراض يزكي منه رب المال رأس ماله وحصته من الربح كل عام، وهذا إن كان تاجرا مديرا، وكذا إن كان محتكرا وكان عامل القراض مديرا، وكان ما بيده من مال رب المال الأكثر، وما بيد ربه المحتكر الأقل.

وأما العامل فلا يجب عليه زكاة حصته إلا بعد المفاصلة فيزكيها إذا قبضها لسنة واحدة.[2]

وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن زكاة المال وربحه كلها على صاحب المال، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح، لأنها من مؤونة المال وذلك لأن المال ملكه، ولا يملك العامل شيئا ولو ظهر في المال ربح حتى تتم القسمة.

هذا على القول بأن العامل لا يملك بالظهور، أما على القول بأنه يملك بالظهور فالمذهب أن على العامل زكاة حصته.[3]

وذهب الحنابلة إلى أن على صاحب المال زكاة المال كله ماعدا نصيب العامل، لأن

---

(١) فتح القدير ١/٥٣٧، والمغني ٣/٣١، والحطاب ٢/٣٥٨، والمجموع ٦/٦٨، وبداية المجتهد ١/٢٦٩ بيروت، دار المعرفة عن طبعة القاهرة.

(١) فتح القدير ١/٥٣١، ٥٣٢

(٢) الزرقاني ٢/١٦٠

(٣) المنهاج وشرحه ٢/٣١

نصيب العامل ليس لرب المال ولا تجب على الإنسان زكاة مال غيره.. ويخرج الزكاة من المال لأنه من مؤونته، وتحسب من الربح، لأنه وقاية لرأس المال. وأما العامل فليس عليه زكاة في نصيبه ما لم يقتسما، فإذا اقتسما استأنف العامل حولا من حينئذ. وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يحتسب من حين ظهور الربح، ولا تجب عليه إخراج زكاته حتى يقبضه.[1]

رابعا: زكاة الزروع والثمار:

ما تجب فيه الزكاة من أجناس النبات:

٩٧ ـ أجمع العلماء على أن في التمر (ثمر النخل) والعنب (ثمر الكرم) من الثمار، والقمح والشعير من الزروع الزكاة إذا تمت شروطها. وإنما أجمعوا على ذلك لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة، منها حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا: «الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»[2] وفي لفظ «العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير»[3] ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر»[1] وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهم أجمعين «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب».[2]

٩٨ ـ ثم اختلف العلماء في ماعدا هذه الأصناف الأربعة:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل مايقصد بزراعته استنماء الأرض، من الثمار والحبوب والخضروات والأبازير وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض، دون ما لا يقصد به ذلك عادة كالحطب والحشيش والقصب (أي القصب الفارسي بخلاف قصب السكر) والتبن وشجر القطن والباذنجان وبذر البطيخ والبذور التي

---

(١) المغني ٣/٣٨، ٣٩، والإنصاف ٣/١٧ القاهرة، دار إحياء التراث العربي، بتصحيح محمد حامد الفقي

(٢) حديث: «الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب». أخرجه الدارقطني (٢/٩٤ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/١٦٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير». أخرجه الدارقطني (٢/٩٣ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده ضعف، = ولكن ذكر ابن حجر في التلخيص (٢/١٦٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية) أن البيهقي رواه بمعناه من طرق مرسلة، ونقل عنه أنه قال: «هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضا».

(١) حديث عمر: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة» أخرجه الدارقطني (٢/٩٦ ـ ط دار المحاسن)، وفيه انقطاع كما في التلخيص لابن حجر (٢/١٦٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث أبي موسى ومعاذ: «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس». أخرجه الحاكم (١/٤٠١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

للأدوية كالحلبة والشونيز، لكن لو قصد بشيء من هذه الأنواع كلها أن يشغل أرضه بها لأجل الاستنماء وجبت الزكاة، فالمدار على القصد.

واحتج بقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر». [1] فإنه عام فيؤخذ على عمومه، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبه الحب.

وذهب صاحبا أبي حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة باقية حولا. [2]

وذهب المالكية إلى التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب، فيؤخذ من الحنطة والشعير والسلت والذرة والدُخن والأرز والعلس، ومن القطاني السبعة الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجُلُبَّان والبسيلة، وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل. فهي كلها عشرون جنسا، لا يؤخذ من شيء سواها زكاة. [3]

وذهب الشافعية إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا ما كان قوتا.

(١) حديث: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٤٧ ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر.

(٢) ابن عابدين ٢/٤٩، ٥٠

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٤٧

والقوت هو ما به يعيش البدن غالبا دون ما يؤكل تنعما أو تداويا، فتجب الزكاة من الثمار في العنب والتمر خاصة، ومن الحبوب في الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر مايقتات اختيارا كالذرة والحمص والباقلاء، ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها والزعفران والورس والقرطم. [1]

وذهب أحمد في رواية عليها المذهب إلى أن الزكاة تجب في كل ما استنبته الآدميون من الحبوب والثمار، وكان مما يجمع وصفين: الكيل، واليبس مع البقاء (أي إمكانية الادخار) وهذا يشمل أنواعا سبعة:

الأول: ما كان قوتا كالأرز والذرة والدخن.

الثاني: القطنيات كالفول والعدس والحمص والماش واللوبيا.

الثالث: الأبازير، كالكسفرة والكمون والكراويا.

الرابع: البذور، وبذر الخيار، وبذر البطيخ، وبذر القثاء، وغيرها مما يؤكل، أو لا يؤكل كبذور الكتان وبذور القطن وبذور الرياحين.

الخامس: حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والحلبة والخردل.

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/١٦.

السادس: الثمار التي تجفف، وتدخر كاللوز والفستق والبندق.

السابع: ما لم يكن حبا ولا ثمرا لكنه يكال ويدخر كسعتر وسماق، أوورق شجر يقصد كالسدر والخطمي والآس.

قالوا: ولا تجب الزكاة فيما عدا ذلك كالخضار كلها، وكثمار التفاح والمشمش والتين والتوت والموز والرمان والبرتقال وبقية الفواكه، ولا في الجوز، نص عليه أحمد، لأنه معدود، ولا تجب في القصب ولا في البقول كالفجل والبصل والكراث، ولا في نحو القطن والقنب والكتان والعصفر والزعفران ونحو جريد النخل وخوصه وليفه.[1] وفي الزيتون عندهم اختلاف يأتي بيانه.

واحتج الحنابلة لذلك بأن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»[2] فدل على اعتبار الكيل، وأما الادخار فلأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا.[3]

وذهب أحمد في رواية، وأبو عبيد، والشعبي، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنه

(١) المغني ٢/٦٩٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٨٨

(٢) حديث: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» أخرجه مسلم (٢/٦٧٤ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٨

لا زكاة في شيء غير هذه الأجناس الأربعة، لأن النص بها ورد، ولأنها غالب الأقوات ولا يساويها في هذا المعنى وفي كثرة نفعها شيء غيرها، فلا يقاس عليها شيء.[1]

واحتج من عدا أبا حنيفة على انتفاء الزكاة في الخضر والفواكه بقول النبي ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»[2] وعلى انتفائها في نحو الرمان والتفاح من الثمار بما ورد أن سفيان بن عبدالله الثقفي وكان عاملا لعمر على الطائف: أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك (الخوخ) والرمان ما هو أكثر من غلة الكروم أضعافا فكتب يستأمر في العشر. فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، وقال: هي من العفاة كلها وليس فيها عشر.[3]

الزكاة في الزيتون:

٩٩ - تجب الزكاة في الزيتون عند الحنفية والمالكية، وهو قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري، وهو قول الشافعي في

(١) المغني ٢/٦٩١

(٢) حديث: «ليس في الخضروات صدقة». أخرجه الدارقطني (٢/٩٦ - دار المحاسن) من حديث أنس بن مالك، وضعف أحد رواته، لكن قال البيهقي في سننه (٤/١٢٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) بعد أن ذكر بعض طرقه: «هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضا».

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٨، وشرح المنهاج ٢/١٦

القديم، ورواية عن أحمد، وهو مروي عن ابن عباس، لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[١] بعد أن ذكر الزيتون في أول الآية. ولأنه يمكن ادخار غلته فأشبه التمر والزبيب.

وذهب الشافعية في الجديد وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا زكاة في الزيتون لأنه لا يدخر يابسا، فهو كالخضروات.[٢]

شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار:

١٠٠ ـ لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقا، لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[٣] ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة فورا كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزكوية فإنما اشترط فيها الحول ليمكن فيه الاستثمار.[٤]

ويشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار مايلي:

الشرط الأول النصاب: ونصابها خمسة أوسق[٥] عند الجمهور، وبه قال صاحبا أبي حنيفة في ما يوسق، لما في حديث: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»[١]

والوسق لغة: حمل البعير، وهو في الحنطة والعدس ونحوهما ستون صاعا[٢] بصاع النبي ﷺ (وينظر تحرير مقدار الصاع في مصطلح: مقادير) فالنصاب ثلاثمائة صاع.

وقال أبو حنيفة: لا يشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار بل هي واجبة في القليل والكثير ما لم يكن أقل من نصف صاع.[٣]

النصاب فيما لا يكال:

١٠١ ـ ذهب أبو يوسف إلى أن ما لا يوسق فنصابه بالقيمة، فإن بلغت قيمته قيمة أدنى نصاب مما يوسق ففيه الزكاة، وإلا فلا.

وذهب محمد إلى أن نصابه خمسة أمثال ما يقدر به، ففي القطن خمسة أحمال، وفي العسل خمسة أفراق، وفي السكر خمسة أمناء.[٤]

وفي النصاب مسائل:

أ ـ ما يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب:

١٠٢ ـ تضم أنواع الجنس الواحد لتكميل

---

(١) سورة الأنعام / ١٤١

(٢) المغني ٢/٦٩٤، وشرح المنهاج ٢/١٦، والشرح الكبير للدردير ١/٤٤٧

(٣) سورة الأنعام / ١٤١

(٤) المغني ٦/٦٩٦

(٥) قال الخليل: الوسق: حمل البعير، والوقر: حمل الحمار أو البغل (اللسان) وأوسق البعير ووسقه حمله.

(١) حديث: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة». تقدم تخريجه ف/٩٨

(٢) الصاع مكيال يتسع لما مقداره ٢,١٧٠ كيلو غراما من القمح ونحوه، فنصاب القمح ونحوه ٦٥٣ كيلو جراما (فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/٣٧٣)

(٣) ابن عابدين ٢/٤٩

(٤) ابن عابدين ١/٤٩

النصاب، كأنواع التمر وإن اختلفت أسماؤها لأنها كلها تمر، وصرح الشافعية بأنه يؤخذ من كل نوع بقسطه، فإن شق أخرج من الوسط . .

ويضم الجيد من الجنس الواحد إلى الرديء منه ولا يكمل جنس من جنس آخر فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا أي منهما إلى الحنطة أو الشعير.

إلا أنهم اختلفوا في بعض الأشياء أنها أجناس أو أنواع، كالعلس وكان قوت صنعاء اليمن، فقد قيل: هو جنس مستقل، فلابد أن يكمل نصابا وحده، وهو قول ابن القاسم وأصبغ وابن وهب من المالكية، وقيل: هو نوع من الحنطة، فيضم اليها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وقول مالك وسائر أصحابه، والقمح والشعير والسلت أجناس ثلاثة لا يضم أحدها إلى الآخر عند الشافعية.

ومذهب الحنابلة أن القمح جنس وأن الشعير والسلت نوعان من جنس واحد.

ومذهب المالكية أن الثلاثة جنس واحد يكمل النصاب منها جميعا. بخلاف الأرز والذرة والدخن فهي أجناس مختلفة، وكذلك القطاني عند المالكية وهي سبعة أصناف كلها جنس واحد يضم بعضه إلى بعض، وكذلك تضم القطاني بعضها إلى بعض في رواية عند الحنابلة. [1]

(١) شرح المنهاج ٢/ ١٧، والمغني ٢/ ٦٩٦، ٧٣١، وشرح المنتهى ١/ ٣٩٠، والشرح الكبير ١/ ٤٥٠، ٤٥٤

ضم غلة العام الواحد بعضها إلى بعض:

١٠٣ ـ لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر ولا الحاصل من الحب كذلك.

وأما في العام الواحد، فقد فرق الشافعية في الأظهر بين الزرع والثمر، فأما الزرع فيضم ما زرع في العام الواحد بعضه إلى بعض، كالذرة تزرع في الربيع وفي الخريف، وأما الثمر إذا اختلف إدراكه فلا يضم بعضه إلى بعض في العام الواحد، وذلك كما لو اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه واختلاف بلاده حرارة وبرودة، وكما لو أطلع النخل في العام الواحد مرتين فلا يضم.

وفي قول عندهم: إن أطلع الثاني بعد جداد الأول فلا يضم وإلا فيضم. [1]

وقال المالكية: يشترط للضم أن يزرع أحدها قبل استحقاق حصاد الآخر وهو وقت وجوب الزكاة فيه، ويشترط أيضا أن يبقى من حب الأول إلى استحقاق حصاد الثاني وإن لم يحصد ما يكمل به النصاب، أما لو أكل الأول قبل وقت وجوب الزكاة في الثاني، فلا يضم الثاني للأول بل إن كان الثاني نصابا زكِّي، وإلا فلا. وكذا يضم زرع ثان إلى أول، وثان إلى ثالث، إن كان فيه مع كل منهما خمسة أوسق، وهذا إن لم يخرج زكاة الأولين حتى يحصد

(١) شرح المنهاج ٢/ ١٨

الثالث. وحيث ضم أصنافا بعضها إلى بعض فإنه يخرج من كل صنف بحسبه.

وأطلق الحنابلة القول أن زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض إذا اتفق الجنس، وكذا ثمرة العام، سواء كان الأصل مما يحمل مرتين في العام كالذرة، أو لا. (١)

١٠٤ - والمعتبر في قدر النصاب اتحاد المالك، فإن كان الزرع والثمر مشتركا، أو مختلطا فلا زكاة فيه ما لم يبلغ ما يملكه المزكي منه وحده نصابا، وذهب الشافعية إلى أن المال المشترك والمختلط يزكى زكاة مال واحد فإن بلغ مجموعه نصابا زكي، وإلا فلا. وينظر التفصيل في مصطلح: (خلطة).

ولا ترد هذه التفريعات كلها عند الحنفية لأن النصاب هنا غير معتبر بل تجب الزكاة عندهم في قليل الزروع وكثيرها كما تقدم.

ب - نصاب ماله قشر، وما ينقص كيله باليبس:

١٠٥ - يرى الشافعية والحنابلة أنه تعتبر الأوسق الخمسة بعد التصفية في الحبوب، وبعد الجفاف في الثمار فلو كان له عشرة أوسق من العنب لا يجيء منها بعد الجفاف خمسة أوسق من الزبيب فليس عليه فيها زكاة، وذلك لأن الجفاف هو وقت وجوب الإخراج، فاعتبر النصاب بحال الثمار وقت الوجوب.

والمراد بتصفية الحب فصله من التبن ومن القشر الذي لا يؤكل معه.

وهذا إن كان الحب ييبس ويدخر. أما إن كان مما لا يصلح ادخاره إلا في قشره الذي لا يؤكل معه كالعلس، وهو حب شبيه بالحنطة، والأرز في بعض البلاد إذ يخزنونه بقشره، فقد أطلق بعض الشافعية القول بأن نصابه عشرة أوسق اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له. وقال الحنابلة وهو قول الشيخ أبي حامد من الشافعية: يعتبر ما يكون صافيه نصابا، ويؤخذ الواجب منه بالقشر.

وقال المالكية: بل يحسب في النصاب قشر الأرز والعلس الذي يخزنان به كقشر الشعير فلو كان الأرز مقشورا أربعة أوسق فإن كان بقشره خمسة أوسق زكي، وإن كان أقل فلا زكاة، وله أن يخرج الواجب مقشورا أو غير مقشور، وأما القشر الذي لا يخزن الحب به كقشر الفول الأعلى فيحتسب فيه الزكاة مقدر الجفاف. (١)

وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر:

١٠٦ - اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزروع والثمار.

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٤٥٠، والمغني ٢/ ٧٣٣

(١) شرح المنهاج ٢/ ١٧، والمغني ٢/ ٦٩٨، وشرح المنتهى ١/ ٣٩٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٤٥٠، ٤٤٧، ٤٤٨

فذهب المالكية ماعدا ابن عرفة، والشافعية وأبو حنيفة إلى أنها تجب بإفراك الحب، وطيب الثمر والأمن عليه من الفساد، والمراد بإفراك الحب طيبه واستغناؤه عن السقي، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه، وطيب الثمر نحو أن يزهي البسر، أو تظهر الحلاوة في العنب. قالوا: لأن الحب باشتداده يكون طعاما حقيقة وهو قبل ذلك بقل، والثمر قبل بدو صلاحه بلح وحصرم، وبعد بدو صلاحه ثمرة كاملة، ولأن ذلك وقت الخرص، والمراد بالوجوب هنا انعقاد سبب الوجوب، ولا يكون الإخراج إلا بعد اليبس والجفاف.

وذهب أبو يوسف من الحنفية وهو قول ابن أبي موسى من الحنابلة وقول ابن عرفة من المالكية إلى أن الوجوب يتعلق باليبس واستحقاق الحصاد.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن الوجوب لا يثبت إلا بحصاد الثمرة وجعلها في الجرين.

وقال الحنابلة: يثبت الوجوب ببدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، ويستقر الوجوب بجعل الثمرة أو الزرع في الجرين أو البيدر، فلو تلف قبل استقرار الحبوب بجائحة فلا شيء عليه إجماعا على ما قال ابن المنذر ونقله في شرح المنتهى عنه، أما قبل ثبوت الوجوب فلو بيع النخل أو الأرض فلا زكاة على البائع في الزرع والثمر، ولو مات المالك قبل الوجوب فالزكاة على الورثة إن بقي إلى وقت الوجوب وبلغ نصيب الوارث نصابا، وكذا إن أوصى بها ومات قبل الوجوب فلا زكاة فيها، ولو أكل من الثمرة قبل الوجوب لم يحتسب عليه ما أكل، ولو نقصت عن النصاب بما أكل فلا زكاة عليه.

وأما بعد الوجوب فتلزمه الزكاة وإن باع أو أوصى بها، ولا شيء على من ملكها بعد أن ثبت الوجوب.

وذكر الحنابلة مما يتفرع على ذلك أنه لا زكاة على من حصل على نصاب من لقاط السنبل أو أجرة الحصاد، أو ما يأخذه من المباحات من الحب أو العفص والأشنان ونحوها لأنه لم يملكها وقت الوجوب.[1]

من تلزمه الزكاة في حال اختلاف مالك الغلة عن مالك الأرض:

١٠٧ ـ إن كان مالك الزرع عند وجوب الزكاة فيه هو مالك الأرض، فالأمر واضح، فتلزمه الزكاة. أما إن كان مالك الزرع غير مالك الأرض فلذلك صور:

أ ـ الأرض الخراجية:

١٠٨ ـ أرض الصلح التي أقرت بأيدي أصحابها

(١) الشرح الكبير ١/٤٥١، ٤٥٤، وشرح المنهاج ٢/٢٠، والمغني ٢/٧٠٢، ٧١١، وشرح المنتهى ١/٣٩٠، ٣٩٢، وابن عابدين ٢/٥٣

على أنها لهم ولنا عليها الخراج، متى أسلموا سقط خراجها، ووجب عليهم في غلتها الزكاة، فإن اشتراها من الذمي مسلم فعليه الزكاة فيها، وأرض العنوة التي ملكها المسلمون وحيزت لبيت المال فهذه عليها الخراج اتفاقا، سواء بقي من هي بيده على دينه أو أسلم أو باعها لمسلم، لأنه خراج بمعنى الأجرة، واختلف الفقهاء هل يجب في غلتها إن كان صاحبها مسلما الزكاة أيضا، فذهب الجمهور إلى أن الخراج يؤدى أولا، ثم يزكي ما بقي.

وذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة في غلة الأرض الخراجية، وذلك لأن الخراج مؤونة الأرض، والعشر فيه معنى المؤونة، فلا يجتمع عشر وخراج.[1]

والتفصيل في مصطلح: (خراج).

ب - الأرض المستعارة والمستأجرة:

١٠٩ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان) إلى أن من استعار أرضا أو استأجرها فزرعها، فالزكاة على المستعير والمستأجر لأن الغلة ملكه، والعبرة في الزكاة بملكية الثمرة لا بملكية الأرض أو الشجر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العشر على المؤجر

(١) المغني ٢/٧٢٦، ٧٢٧، وابن عابدين ٢/٤٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٩٥

لأن الأرض كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة.[1]

جـ - الأرض التي تستغل بالمزارعة أو المساقاة:

١١٠ - ذهب الحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن العشر في هاتين الحالتين على كل من المالك والعامل كل بحسب نصيبه من الغلة إن بلغ نصيبه نصابا، ومن كان نصيبه منهما أقل من نصاب فلا عشر عليه، ما لم يكن له من أرض غيرها ما يكمل به النصاب. وهذا عند الحنابلة على الرواية التي لا تجعل الخلطة مؤثرة في زكاة الزروع.

أما على الرواية التي تجعل الخلطة مؤثرة فيها، فإذا بلغت غلة الأرض خمسة أوسق يكون فيها الزكاة فيؤخذ من كل من الشريكين عشر نصيبه، ما لم يكن أحدهما ممن لا عشر عليه، كالذمي.

وعند أبي حنيفة العشر في المزارعة على رب الأرض، لأن المزارعة عنده فاسدة، فالخارج منها له، تحقيقا أو تقديرا.[2]

ويرى المالكية أنه يجب إخراج زكاة الحائط (البستان) المساقى عليه من جملة الثمرة إن بلغت نصابا، أو كان لرب الحائط ما إن ضمه

(١) الدر وابن عابدين ٢/٥٥، والدسوقي ١/٤٤٧، والمغني ٢/٧٢٦

(٢) المغني ٢/٧٢٨، وابن عابدين ٢/٥٦

إليهـا بلغت نصـابـا، ثم يقتسمان ما بقي، ولا بأس أن تشترط الزكاة في حظ رب الحائط أو العـامـل، لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقاه عليه فإن لم يشترطا شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان مابقي.

وقـال اللخمي نقلا عن مالـك: إن المساقاة تزكى على ملك رب الحائط فيجب ضمها إلى مالـه من ثمر غيرها، ويـزكي جميعهـا ولو كان العـامـل ممن لا تجب عليه، وتسقط إن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه. [1]

د ـ الأرض المغصوبة:

١١١ ـ ذهب الحنفيـة إلى أنـه لو غصب أرضـا عشرية فزرعهـا إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض، وإن نقصتهـا الـزراعـة كان العشر على رب الأرض.

وقـال قاضيخـان: أرض خراجهـا وظيفـة اغتصبهـا غاصب فإن كان الغـاصب جاحـدا ولا بينة للمالك إن لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحـد، وإن زرعهـا الغـاصب ولم تنقصهـا الـزراعـة، فالخراج على الغـاصب، وإن كان الغـاصب مقـرا بالغصب أوكان للمالـك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض، وإن نقصتهـا الـزراعـة عند أبي يوسف الخراج على رب الأرض قل النقصان أو كثر، كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان. وعند محمد ينظر إلى الخراج والنقصان فأيهما كان أكثر كان ذلك على الغـاصب إن كان النقصـان أكثر من الخـراج، فمقـدار الخـراج يؤديـه الغاصب إلى السلطان ويـدفع الفضل إلى صاحب الأرض، وإن كان الخـراج أكثر يدفـع الكـل إلى السلطان، ومن نصهم هذا في الخراج يفهم مرادهم مما تقدم في العشر. [1]

وذهب المالكية إلى أن النخل إذا غصبت ثم ردت بعد أعوام مع ثمرتها، فإنها تزكى لكل عام بلا خلاف إذا لم تكـن زكـيت أي يزكى ما يخرج منها إذا رد الغاصب جميعها. فإن رد بعض ثمارها وكان حصل في كل سنة نصاب ولم يرد جميعه بل رد منـه قدر نصـاب فأكثر وكـان بحيث لو قسم على سنـين الغصب لم يبلغ كل سنة نصابا ففي زكاته قولان. [2]

وصـرح الحنـابلة بأن زكاة الزرع على مالك الأرض إن تملك الـزرع قبل وقت الحصاد وبعد اشتـداده، وذلك لأنه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقـه، فيستنـد ملكـه إلى أول زرعه. أما إن

(٣) الحطاب والتاج والإكليل ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، وانظر المدونة ٥/١٢

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٧، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢

(٢) الخرشي ٢/ ١٨٠، والدسوقي ١/ ٤٥٧

حصد الغاصب الزرع بأن لم يتملكه ربها قبل حصاده، فزكاة الزرع على الغاصب لاستقرار ملكه عليه .(١)

ولم نجد للشافعية نصا في هذه المسألة .

زكاة الزرع والثمر المأخوذين من الأرض المباحة :

١١٢ - من أخذ من الأرض المباحة ما في جنسه الزكاة، وبلغ نصابا . فقد ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف إلى أنه لا زكاة عليه، وهو لمن أخذه . قال الحنابلة : لكن لو زرع في أرض مباحة ففيه الزكاة .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن ثمر الجبال والمفاوز فيه العشر، إن حماه الإمام أي من أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق، ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه أحد، لأن المقصود النماء، وقد حصل بأخذه .(٢)

خرص الثمار إذا بدا صلاحها :

١١٣ - ذهب جمهور الفقهاء - خلافا للحنفية - إلى أنه ينبغي للإمام إذا بدا صلاح الثمار أن يرسل ساعيا يخرصها - أي يقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف - ليعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها، وذلك لمعرفة حق الفقراء وأهل استحقاق الزكاة، وللتوسعة على أهل الثمار ليخلي بينهم وبينها فيأكلوا منها رطبا ثم يؤدون الزكاة بحساب الخرص المتقدم، وذلك عند جفاف الثمر .

ولمعرفة مؤهلات الخارص، وما يراعيه عند الخرص، ومعرفة ما يخرص من الغلال وما لا يخرص، وسائر أحكام الخرص ينظر مصطلح : (خرص) .

الحيل لإسقاط الزكاة :

١١٤ - اختلف الفقهاء في حكم التحيل لإسقاط الزكاة :

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن المالك إن فعل ما تسقط به الزكاة عنه ولو بنية الفرار منها سقطت، ومثّل له ابن عابدين بمن وهب النصاب قبل الحول بيوم، ثم رجع في هبته بعد الحول، وكذا لو وهبه أثناء الحول ثم رجع أثناء الحول لانقطاع الحول بذلك، وكذا لو وهب النصاب لابنه، أو استبدل نصاب السائمة بآخر .

ثم قال أبو يوسف : لا يكره ذلك لأنه امتناع عن الوجوب، لا إبطال لحق الغير، وقال محمد : يكره لأن فيه إضرارا بالفقراء وإبطال حقهم مآلا . والفتوى على قول محمد عند الحنفية . وعند الشافعية : الفرار مكروه في المعتمد، وقال الغزالي : حرام ولا تبرأ به الذمة

---

(١) شرح المنتهى ١/ ٣٩٥

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩، والدسوقي ١/ ٤٤٧، والمغني ٢/ ٦٩٣، وشرح المنتهى ١/ ٣٩٢

في الباطن.

وذهب المالكية والحنابلة والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد - وهو ما نقله القاضي ابن كج من الشافعية - إلى تحريم التحيل لإسقاط الزكاة، ولو فعل لم تسقط، كمن أبدل النصاب من الماشية بغير جنسه فرارا من الزكاة، أو أتلف أو استهلك جزءا من النصاب عند قرب الحول.. ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة الفرار من الزكاة. واستدلوا بما ذكره الله تعالى في سورة القلم من قصة أصحاب الجنة، وقوله فيها: ﴿فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون. فأصبحت كالصريم﴾[1] فعاقبهم الله تعالى على تحيلهم لإسقاط حق الفقراء، فتؤخذ معاقبة للمحتال بنقيض قصده، قياسا على منع ميراث القاتل، وتوريث المطلقة في مرض الموت. والذي يؤخذ منه على ما بينه المالكية هو زكاة المبدل، ولا تؤخذ منه زكاة البدل إن كانت أكثر لأنها لم تجب.[2]

قدر المأخوذ في زكاة الزروع والثمار:

١١٥ - يؤخذ في زكاة الزروع والثمار عشر الخارج أو نصف عشره. فالعشر اتفاقا فيما سقي بغير كلفة، كالذي يشرب بماء المطر أو بماء الأنهار سيحا، أو بالسواقي دون أن يحتاج إلى رفعه غرفا أو بآلة، أو يشرب بعروقه، وهو ما يزرع في الأرض التي ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي.

ويجب فيما يسقى بكلفة نصف العشر، سواء سقته النواضح أو سقي بالدوالي، أو السواني أو الدواليب أو النواعير أو غير ذلك. وكذا لو مد من النهر ساقية إلى أرضه فإذا بلغها الماء احتاج إلى رفعه بالغرف أو بآلة. والضابط لذلك أن يحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلة أو عمل.

واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[1] والحكمة في تقليل القدر الواجب فيما فيه عمل أن للكلفة أثرا في تقليل النماء.

ولو احتاجت الأرض إلى ساق يسقيها بماء الأنهار أو الأمطار، ويحول الماء من جهة إلى جهة، أو احتاجت إلى عمل سواق أو حفر أنهار لم يؤثر ذلك في تقليل النصاب.

---

(١) سورة القلم/ ١٩، ٢٠

(٢) ابن عابدين ٢/ ٣٧، و٢/ ٢١ و٥/ ١٥٦، والدسوقي ١/ ٤٣٧ وانظر أيضا تقرير الشيخ عليش على حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٩، وفتح العزيز ٥/ ٤٩٣ وشرح المنهاج ٢/ ١٤، والمغني ٢/ ٦٧٦

(١) حديث: «فيما سقت السماء والعيون...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٤٧ - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

وإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقا، وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر، ويسقط حكم الأقل، وقيل: يعتبر كل منهما بقسطه.[1]

ما يطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه:

١١٦ - ذهب الحنفية إلى أن العشر أو نصفه على التفصيل المتقدم يؤخذ من كل الخارج، فلا يطرح منه البذر الذي بذره ولا أجرة العمال أو كري الأنهار أو أجرة الحافظ ونحو ذلك بل يجب العشر في الكل، لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة لكان الواجب بنفس المقدار، واستظهر الصيرفي أن الواجب إن كان جزءا من الخارج فإنه يجعل كالهالك وتجب الزكاة في الباقي.[2]

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة على الزرع إن كانت دينا يسقطها مالكه منه قبل احتساب العشر، قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله. قالوا: وذلك لأنه من مؤنة الزرع، فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره، فكأنه لم يحصل، وهذا بخلاف سائر الديون فإنها لا تسقط من الحاصل لأنه من الأموال الظاهرة على المشهور عند الحنابلة كما تقدم.[1]

وشبيه بمؤنة الزرع عند الحنابلة خراج الأرض فإنه يؤخذ من الغلة قبل احتساب الزكاة فيها.

ولم نجد للمالكية والشافعية كلاما في هذه المسألة.

ما يلزم المالك فعله قبل إخراج القدر الواجب:

١١٧ - يؤخذ القدر الواجب من الغلة بعد التجفيف في الثمار والتصفية في الحبوب، لأنه أوان الكمال وحال الادخار، والمؤونة على الثمرة إلى حين الإخراج لازمة لرب المال، لأنه في حق الغلة، كالحفظ في حق الماشية، ولا يحق للساعي أخذه رطبا.

ولو أخرج رب المال العشر رطبا لم يجزئه. نص على ذلك الحنابلة.

ويستثنى من ذلك أحوال:

منها: أن يضطر إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفا من العطش، أو إلى قطع بعضها، فيجوز له ذلك، ومثل ذلك أن يكون قطعها رطبة أنفع وأصلح.

---

(١) المغني ٢/٦٩٨ و٦٩٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٤٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٩ - ٥١، وشرح المنهاج ١٨، ١٩

(٢) ابن عابدين ٢/٥١

(١) المغني ٢/٧٢٧

ومنها: أن يكون الثمر مما لا يجف بل يؤكل رطبا كبعض أنواع العنب والتمر والفول ونحوها، فتجب فيه الزكاة حتى عند من قال بأن من شرط ما يزكى الادخار، وذلك لأنه يدخر من حيث الجملة.

وفي كلتا الحالتين: يجوز أخذ حق الفقراء رطبا، وإن أتلفها رب المال فعليه القيمة ويجوز إخراج قدر الزكاة من الجنس جافا إن شاء رب المال.

وقيل: يجب في ذمته العشر جافا ولو بأن يشتريه.[١] وقال المالكية: يجب عشر الثمن إن بيع وإلا فالقيمة.

والزيتون عند من قال تؤخذ منه الزكاة، إن كان من الزيتون الذي يعصر منه الزيت يؤخذ العشر من زيته بعد عصره، ولو كان زيته قليلا، لأنه هو الذي يدخر فهو بمثابة التجفيف في سائر الثمار. وإن كان يدخر حبا، فيؤخذ عشره حبا إذا بلغ الحب خمسة أوسق. وهذا مذهب المالكية والحنابلة. قال مالك: إذا بلغ الزيتون خمسة أوسق أخذ الخمس من زيته بعد أن يعصر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يخرج العشر منه حبا على كل حال.[٢]

(١) المغني ٢/٧١٢ والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٤٨

(٢) المغني ٢/٧١٣

زكاة العسل والمنتجات الحيوانية:

١١٨ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة، واحتج لهم بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها».[١] وورد أن أبا سيارة المتعي قال: «قلت: يارسول الله إن لي نحلا، قال: أد العشر، قلت: يارسول الله: احمها لي. فحماها له».[٢] وأخذ عمر من العسل العشر.[٣]

وذهب المالكية والشافعية إلى أن العسل لا زكاة فيه. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت.

ثم ذهب الحنفية إلى أنه يشترط أمران:

الأول: أن لا يكون النحل في أرض خراجية، لأن الخراجية يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عشر وخراج كما تقدم.

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل». أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص٥٩٨ ـ ط نشر دار الفكر). وأُعِلَّ بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر (٢/١٦٨ ـ ط شركة الطباعة). ولكن أورد له مايقويه.

(٢) حديث أبي سيارة أنه قال: «قلت: يارسول الله، إن لي نحلا». أخرجه ابن ماجة (١/٥٨٤ ـ ط الحلبي) وأعله البوصيري بالانقطاع كما في الزوائد (١/٣٢٠ ـ ط دار الجنان).

(٣) المغني ٢/٧١٤، وابن عابدين ٢/٤٩، والأم للشافعي ٢/٣٣، ط بولاق ١٣٢١هـ

الثاني: إن كان النحل في أرض مفازة أو جبل غير مملوك فلا زكاة فيه إلا إن حفظه الإمام من اللصوص وقطاع الطرق، وقال أبو يوسف: لا زكاة إلا إن كانت الأرض مملوكة. [1]

نصاب العسل :

(١١٨م) - قال الحنابلة: نصابه عشرة أفراق (والفرق مكيال يسع ١٦ رطلا عراقيا من القمح).

وقيل: عندهم النصاب ألف رطل. وقال محمد: خمسة أفراق. وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في قليله وكثيره. [2]

أما ما عدا العسل فقد نص الحنفية والحنابلة والشافعية على أنه لا زكاة في الحرير ودودة القز. وقال الشافعية والحنابلة: لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

وأضاف صاحب مطالب أولي النهى: الصوف والشعر واللبن، وذكر الشافعي مما لا زكاة فيه أيضا: المسك ونحوه من الطيب. [3]

زكاة الخارج من الأرض غير النبات :

١١٩ - قد يستخرج من الأرض غير النبات الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن التي

(١) فتح القدير ٢/٦، والمغني ٢/٧١٤

(٢) المراجع السابقة

(٣) كشاف القناع ٢/٢٠٥، ومطالب أولي النهى ٢/٥٧، ٧٤، والأم للشافعي ٢/٣، والهداية وفتح القدير ٢/٦

تنطبع كالنحاس والحديد والزئبق أو لا تنطبع كالنفط والقار والفحم وغيرها. وكل ذلك قد يكون مخلوقا في الأرض بفعل الله تعالى، أو يكون مما وضعه فيها الآدميون كالكنوز التي يضعها أهلها في الأرض ثم يبيدون وتبقى فيها.

ويرى الحنفية أن اسم (الركاز) شامل لكل ذلك، ويرى الحنابلة أن اسم الركاز خاص بما هو مركوز في الأرض خلقة، ويؤخذ الخمس من ذلك أو ربع العشر على اختلاف وتفصيل عند الفقهاء، وقد اختلفوا فيما يؤخذ أهو زكاة تصرف في مصارفها أم فيء يصرف في مصارفه. [1]

ولمعرفة كل ذلك تنظر المصطلحات: (ركاز، كنز، معدن).

زكاة المستخرج من البحار:

١٢٠ - ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية وهي إحدى روايتين عن أحمد وهو قول أبي عبيد وأبي ثور إلى أن المستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها لا شيء فيه من زكاة أو خمس، لما روي عن ابن عباس: ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر. وروي مثله عن جابر، ولأنه قد كان

(١) المغني ٣/١٧ - ٢٧، وابن عابدين ٢/٤٣ - ٤٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٨٦ - ٤٩٢، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/٢٥

يستخرج على عهد النبي ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم.

وفي رواية عن أحمد وهو قول أبي يوسف: فيه الزكاة، لأنه يشبه الخارج من معدن البر. وروي أن ابن عباس قال في العنبر: «إن كان فيه شيء ففيه الخمس»، وكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عنبرة وجدها على ساحل البحر فاستشار الصحابة، فأشاروا أن يأخذ منها الخمس. فكتب عمر إليه بذلك. وروي مثل ذلك عن الحسن والزهري. وعن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس. وأمر عمر بن عبدالعزيز عامله بعمان أن يأخذ من السمك الزكاة إذا بلغ ثمنه مائتي درهم.[1]

وقال المالكية: ما خرج من البحر كعنبر إن لم يتقدم عليه ملك فهو لواجده ولا يخمس كالصيد، فإن كان تقدم عليه ملك فإن كان لجاهلي أو شك فيه فركاز، وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة.[2]

القسم الثالث

إخراج الزكاة:

١٢١ - من وجبت عليه الزكاة إما أن يخرجها بإعطائها مباشرة إلى الفقراء وسائر المستحقين، وإما أن يدفعها إلى الإمام ليصرفها في

(١) المغني ٣/٢٧، والأموال لأبي عبيد ص٣٤٦، والأم للشافعي ٢/٣٣، وفتح القدير ١/٥٤٢

(٢) الشرح الكبير ١/٤٩٢

مصارفها. ونذكر هنا الأحكام المتعلقة بالإخراج وخاصة الإخراج المباشر إلى الفقراء.

النية عند أداء الزكاة:

١٢٢ - الزكاة فريضة من فرائض العبادات، كالصلاة، ولذلك فإن النية شرط فيها عند عامة العلماء.

وروي عن الأوزاعي عدم اشتراط النية فيها لأنها دين على صاحبها، وأداء الدين لا يفتقر إلى نية.

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى».[1] ولأن إخراج المال لله يكون فرضا ويكون نفلا، فافتقرت الفريضة إلى النية لتمييزها عن النفل، وقياسا على الصلاة.

ومعنى النية المشترطة في الزكاة أن يقصد بقلبه أن ما يخرجه هو الزكاة الواجبة عليه في ماله، وإن كان يخرج عمن تحت يده من صبي أو مجنون أن يقصد أنها الزكاة الواجبة عليهما.[2] ويعتبر أن يكون الناوي مكلفا، لأنها فريضة.[3]

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى». أخرجه البخاري (الفتح ١/٩ - ط السلفية). ومسلم (٣/١٥١٥ - ١٥١٦ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري

(٢) ابن عابدين ٢/٤، والمغني ٢/٦٣٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٠٠ وشرح المنهاج ٢/٤٣

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٤١٩

وينوي عند دفعها إلى الإمام أو إلى مستحقها، أو قبل الدفع بقليل. فإن نوى بعد الدفع لم يجزئه على ما صرح به المالكية والشافعية.

أما عند الحنفية فالشرط مقارنة النية للأداء ولو حكما، كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال لا يزال قائما في ملك الفقير بخلاف ما إذا نوى بعدما استهلكه الفقير أو باعه فلا تجزىء عن الزكاة.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: إن عزل الزكاة عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاة كفى ذلك، ولو لم ينو عند الدفع، قال ابن عابدين: لأن الدفع يتفرق، فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفي بذلك، للحرج.[1]

وإن دفع الزكاة إلى وكيله ناويا أنها زكاة كفى ذلك، والأفضل أن ينوي الوكيل أيضا عند الدفع إلى المستحقين أيضا ولا تكفي نية الوكيل وحده.[2]

ولو دفع الإنسان كل ماله إلى الفقراء تطوعا بعدما وجبت فيه الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة، بل تبقى في ذمته، وبهذا قال الشافعية والحنابلة لأنه لم ينو الفرض.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٥٠٠ وشرح المنهاج ٢/٤٣، وابن عابدين ٢/١١

(٢) شرح المنهاج ٢/٤٣، وابن عابدين ٢/١١، وفتح القدير ١/٤٩٣

وقال الحنفية: تسقط عنه الزكاة في هذه الحال استحسانا لأنه لما أدى الكل زالت المزاحمة بين الجزء المؤدى وسائر الأجزاء، وبأداء الكل لله تعالى تحقق أداء الجزء الواجب.[1]

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه، لكن لو عينه تعين.

فلو أخرج الزكاة ونوى عن ماله الغائب الذي لا يعلم سلامته جاز، لأن الأصل بقاؤه ثم إن تبينت سلامته أجزأه، وإن تبين تلفه لم يجز أن يصرف الزكاة إلى مال آخر، وإن نوى عن مالي الغائب أو الحاضر، فتبين تلف الغائب أجزأت عن الحاضر، وإن نوى بالمخرج أن يكون زكاة المال الموروث الذي يشك في موت مورثه لم تجزئه، لأنه متردد والأصل عدم الموت.

ولا يشترط علم آخذ الزكاة أنها زكاة.[2]

النية عند أخذ السلطان الزكاة:

١٢٣ ـ إن أخذ السلطان أو نوابه الزكاة من الممتنع عن أدائها قهرا، وبمنزلة الممتنع قهرا من غيّب ماله لئلا تؤخذ منه الزكاة، والأسير، ومن يتعذر الوصول إليه، على ما صرح به شارح المنتهى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك. فقال الشافعية في الأصح وهو قول عند الحنابلة: إن أخذ السلطان الزكاة من الممتنع قهرا ونوى عند

(١) المغني ٢/٦٣٩، وابن عابدين ٢/١٢،

(٢) المغني ٢/٦٤٠، وشرح المنهاج ٢/٤٣

الأخـذ أو عنـد التفـريق، أجـزأت عن الممتنـع ظاهـرا وبـاطنـا، لأن تعـذر النية في حقه أسقط وجـوبها عنه، كالصغير والمجنون، والسلطان له ولاية على المالك.

وأطلق المـالكيـة القـول بإجـزائهـا، وظاهره إجزاؤها ظاهرا وباطنا.

وقـال القـاضي من الحنـابلة: إذا أخـذهـا السلطان أجزأت من غير نية سواء أخذها طوعا أو كرهـا، لأن أخـذ الإمام لها بمنزلة القسم بين الشـركـاء، لأنـه وكيـل الفقراء، ولأن للسلطان ولايـة عامـة، وبـدليـل أنـه يأخذها من الممتنع اتفـاقـا، ولـو لم يجزئه لما أخذها، أو لأخذها ثانية وثالثة، حتى ينفد ماله.

وفي قول أبـي الخطـاب وابـن عقيـل من الحنابلة: إن أخذها الإمام قهرا أجزأت ظاهرا، فلا يطـالب بها، ولا تجزىء باطنا، لأنها عبادة، فلا تجزىء عمـن وجـبت عليـه بغـير نيـة، كالصلاة، وأخذ الإمام لها يسقط المطالبة بها لا غير. [١]

تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب :

١٢٤ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء ومنهم الحنفيـة والشـافعية والحنابلة وأبوعبيد وإسحاق، إلى أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجـوبها، لما ورد «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلـك». [١] وقـال النبي ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا زكـاة العبـاس عام الأول للعـام». [٢] إلا أن الشـافعيـة قالـوا: يجوز التعجيـل لعـام واحـد ولا يجوز لعـامين في الأصح لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها.

واشـترطـوا لجواز ذلـك أن يكـون النصـاب موجـودا، فلا يجوز تعجيـل الـزكـاة قبـل وجـود النصـاب، بغـير خلاف، وذلـك لأن النصـاب سبب وجـوب الـزكاة، والحول شرطها ولا يقدم الـواجب قبـل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق.

وتوسع الحنفية فقالوا: إن كان مالكا لنصاب واحـد جاز أن يعجـل زكـاة نصب كثـيرة لأن اللاحق تابع للحاصل.

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٤٣، والمغني ٢/٦٤٠، ٦٤١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٠٣

(١) حديث: «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته». أخرجه الترمذي (٣/٥٤ ـ ط الحلبي) والحاكم (٣/٣٣٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام». أخرجه الترمذي (٣/٥٤ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده جهالة الراوي عن علي، ولكن قوى متنه ابن حجر لطرقه كما في فتح الباري (٣/٣٣٤ ـ ط السلفية)

والشافعية أجازوا ذلك في مال التجارة لأن النصاب فيها عندهم مشترط في آخر الحول فقط لا في أوله ولا في أثنائه.

وقال الحنابلة: إن ملك نصابا فقدم زكاته وزكاة ما قد يستفيده بعد ذلك فلا يجزئه عندهم.

وقال الحنفية، وهو المعتمد عند الشافعية: إن قدم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه، أو يربحه منه، أجزأه لأنه تابع لما هو مالكه الآن.[1]

وذهب المالكية إلى أنه إن أخرج زكاة الثمار أو الزروع قبل الوجوب، بأن دفع الزكاة من غيرها لم يصح ولم تجزىء عنه. وكذا لا تجزىء زكاة الماشية إن قدمها وكان هناك ساع يأتي لقبضها فأخرجها قبل قدومه. أما زكاة العين والماشية التي ليس لها ساع فيجوز تقديمها في حدود شهر واحد لا أكثر، وهذا على سبيل الرخصة، وهو مع ذلك مكروه[2] والأصل عدم الإجزاء لأنها عبادة موقوتة بالحول.

تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها:

١٢٥ ـ ذهب جمهور العلماء (الشافعية والحنابلة وهو المفتى به عند الحنفية) إلى أن الزكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر.

واحتجوا بأن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة، ومتى تحقق وجوبها توجه الأمر على المكلف بها، والأمر المطلق يقتضي الفور عندهم، ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة على الترك، ولأن حاجة الفقراء ناجزة، وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعا لحقهم في وقته. وسئل أحمد: إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولا فأولا؟ قال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. وقال: لا يجري على أقاربه من الزكاة كل شهر، أي مع التأخير.

ثم قال الشافعية والحنابلة: ويجوز التأخير لعذر. ومما ذكره الشافعية من الأعذار: أن يكون المال غائبا فيمهل إلى مضي زمن يمكن فيه إحضاره، وأن يكون بإخراجها أمر مهم ديني أو دنيوي، وأن ينتظر بإخراجها صالحا أو جارا.

ومما ذكره الحنابلة أن يكون عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى.

وكذا إن خشي في إخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها، لأن مثل ذلك يجوز تأخير دين الآدمي لأجله، فدينه الله أولى.

وذهب المالكية إلى أن الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخير

---

(١) المغني ٢/٦٢٩، ٦٣١، وفتح القدير ١/٥١٧، ٥١٨، وشرح المنهاج ٢/٤٤، ٤٥

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٥٠١، ٥٠٢ و٤٣١، وبداية المجتهد ١/٢٦٦

مطلقا، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر، بخلاف المسافر فله التأخير إن دعته الضرورة أو الحاجة لصرف ما معه في نفقته.

والقول الآخر للحنفية، وعليه عامة مشايخهم أن افتراض الزكاة عمريّ، أي على التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد يأثم إذا مات. واستدل له الجصاص بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت على الفور لضمن، كمن أخر صوم رمضان عن وقته فإن عليه القضاء.[1]

حكم من ترك إخراج الزكاة حتى مات:

١٢٦ - من ترك الزكاة التي وجبت عليه، وهو متمكن من إخراجها، حتى مات ولم يوص بإخراجها أثم إجماعا.

ثم ذهب جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو مروي عن عطاء، والحسن، والزهري إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها فإنها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق الله تعالى المالية، ومنها الحج والكفارات، ويجب إخراجها من ماله سواء أوصى بها أو لم يوص، وتخرج من كل ماله لأنها دين لله، فتعامل معاملة الدين، ولا تزاحم الوصايا في الثلث، لأن الثلث يكون فيما بعد الدين. واستدلوا بأنه حق واجب في المال، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي.

ثم قال الشافعية: إذا اجتمع دين الله مع دين الآدمي يقدم دين الله لحديث «دين الله أحق أن يقضى».[1] وقيل: يقدم دين الآدمي، وقيل: يستويان.

وذهب الأوزاعي والليث إلى أنها تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز بها الثلث.

وذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي والشعبي إلى أن الزكاة تسقط بالموت بمعنى أنها لا يجب إخراجها من تركته، فإن كان قد أوصى بها فهي وصية تزاحم سائر الوصايا في الثلث، وإن لم يوص بها سقطت، لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم، فإن أخرجها الورثة فهي صدقة تطوع منهم.

ويستثنى من هذا عند الحنفية في ظاهر الرواية عشر الخارج من الأرض، فيؤخذ من تركة الميت لأنه عندهم في معنى مؤونة الأرض. وفي رواية: بل يسقط أيضا.

---

(١) المغني ٢/٦٨٤، والشرح الكبير ١/٥٠٠، ٥٠٤، وابن عابدين ٢/١٣، وشرح المنهاج والقليوبي ٢/٤٢

(١) حديث: « دين الله أحق أن يقضى». أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٩٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/٨٠٤ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

ثم عند المالكية تخرج زكاة فرط فيها من رأس ماله إن تحقق أنه لم يخرجها، أما إن كان ذلك بمجرد إقراره في مرض موته وأشهد على بقائها في ذمته، وأوصى بإخراجها فهي من الثلث، وإلا فلا تخرج أصلا.

وأما زكاة عام موته فإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها أخرجت من رأس المال. [1]

تراكم الزكاة لسنين:

١٢٧ ـ إذا أتى على المكلف بالزكاة سنون لم يؤد زكاته فيها وقد تمت شروط الوجوب، لم يسقط عنه منها شيء اتفاقا، ووجب عليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت ولم يخرج زكاته فيها.

ولكن اختلف الفقهاء في أنه هل يسقط من المال قدر زكاته للسنة الأولى ويزكي في الثانية ماعداه، وهكذا في الثالثة ومابعدها، أم يزكي كل المال لكل السنين؟.

قال ابن قدامة: فائدة الخلاف: أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقضي عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها، لأن الدين يمنع وجوب الزكاة.

وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فإن كان نصابا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول، لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول، وعليه زكاة ما بقي. وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة. [1]

حكم من شك هل أدى الزكاة أم لم يؤدها:

١٢٨ ـ تعرض لهذه المسألة الحنفية: فقالوا: إن من شك هل أدى زكاته أو لا يجب عليه أن يزكي بخلاف ما لو شك بعد الوقت أنه هل صلى أم لا، لا يعيد. قالوا: لأن وقت الزكاة لا آخر

---

(١) ابن عابدين ٢/٢٨، ٥٤ و٥/٤١٥ القاهرة، مطبعة بولاق، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٤٤١، والمجموع ٥/٣٣٥، والمغني ٢/٦٨٣، وشرح المنهاج ٢/٤١

(١) المغني ٢/٦٧٩ ـ ٦٨٠ و٦٨٨، والمجموع للنووي ٥/٣٣٧ مع فتح العزيز للرافعي القاهرة، المنيرية.

له، بل هو العمر، فالشك فيها كالشك في الصلاة في الوقت.[1]

وقواعد المذاهب الأخرى تقتضي مثل ذلك فإن اليقين لا يزول بالشك.

صور إخراج الزكاة :

١٢٩ - الزكاة إما أن تخرج من أعيان المال وهو الأصل في غير زكاة العروض التجارية وقد تقدم. وإما أن تخرج القيمة.

ذهب الجمهور إلى أن الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج القيمة، ولا يجزىء إخراج شيء من أعيان العروض عندهم، خلافا للحنفية القائلين بالجواز.

ويجزىء إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة رجحها ابن قدامة.

وذلك لأن المقصود من هذين الجنسين الثمنية، والتوسل بها إلى المقاصد، وذلك موجود في الجنسين جميعا، ومن هنا فرق من فرق بينهما وبين سائر الأجناس، فإن لكل جنس مقصودا مختصا به لا يحصل بالجنس الآخر. ولأن إخراج القيمة هنا قد يكون أرفق بالآخذ والمعطي. وقد يندرىء به الضرر عنهما، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين دينارا ذهبا إخراج جزء من دينار، لأنه يحتاج إلى قطعه أو بيعه أو مشاركة الفقير له فيه، وفي كل ذلك ضرر، قال ابن قدامة: وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق فيه الفقير ضرر.

وأضاف المالكية على المشهور عندهم جواز إخراج الفلوس عن كل من الذهب والفضة.[1]

١٣٠ - وأما ما عدا ذلك كزكاة المواشي والزروع وإخراج زكاة الذهب أو الفضة عن غيرهما أو العكس، فقد اختلف الفقهاء في إخراج القيمة على مذاهب:

فذهب الجمهور (الشافعية، والمالكية على قول، والحنابلة في رواية وهي المذهب) إلى أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، واستثنى بعض أصحاب هذا القول نحو إخراج بنت لبون عن بنت مخاض.

واحتجوا بحديث «في أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم»[2] فتكون الشاة المذكورة والدراهم المذكورة هي المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب.

واحتجوا أيضا بما في حديث كتاب أبي بكر

---

(١) فتح القدير ١/٤٨٣

(١) المغني ٣/٨، والدسوقي والشرح الكبير ١/٤٩٩

(٢) حديث: «في مائتي درهم خمسة دراهم وفي أربعين شاة شاة» أخرجه أحمد (٣/٣٥ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٢ - ٧٣ - ط القدسي) وقال: رجاله رجال الصحيح.

«هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين وأمر بها أن تؤدى، وكان فيه: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر»[1] وهذا يدل على أنه أراد عينها.

وبحديث معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».[2]

قالوا: ولأن الزكاة فرضت دفعا لحاجة الفقير، وحاجاته متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليتنوع ما يصل إليه، ووجبت شكرا لنعمة المال، ويحصل ذلك بالمواساة مما أنعم الله به عليه.[3] ولأن الزكاة قربة لله تعالى وما كان كذلك فسبيله الاتباع، ولو جازت القيمة لبينها النبي ﷺ.

وذهب الحنفية، وهو القول المشهور عند المالكية، والرواية الأخرى عند الحنابلة وقول الثوري إلى أن إخراج القيمة جائز. وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز. لكن قال المالكية: يجوز، ويجزىء مع الكراهة، لأنه من قبيل شراء الإنسان الصدقة التي أخرجها لله تعالى.

واحتج القائلون بإجزاء القيمة، بما روي أن معاذا قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة. وقال عطاء: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم» أي عنها، ولأن الغرض منها سد خلة المحتاج، وذلك معنى معقول، ولأن حاجاته مختلفة، وبالقيمة يحصل ما شاء من حاجاته. وقياسا على الجزية فإن القيمة مجزئة فيها اتفاقا، والغرض منها كفاية المقاتلة، ومن الزكاة كفاية الفقير.

واحتجوا أيضا بما في حديث أنس المرفوع «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تؤخذ منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما».[1]

قال ابن الهمام: فانتقل إلى القيمة في

---

(١) حديث أبي بكر: «هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ» أخرجه أبوداود (٢/ ٢١٨ - ٢١٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في المجموع (٥/ ٤٢٩ - ط المنيرية).

(٢) حديث: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من...» أخرجه أبوداود (٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن حجر بالانقطاع بين معاذ والراوي عنه وهو عطاء بن يسار، كذا في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المغني ٣/ ٦٥، والمجموع ٥/ ٤٢٨ ومابعدها.

(١) حديث: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٦ - ط السلفية).

موضعين، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلا لسقط إن تعذر، أولوجب عليه أن يشتريه فيدفعه.

ثم قال المالكية: إن أكره على دفع القيمة فدفعها أجزأت، قولا واحدا.

وقال ابن تيمية: لا تجزىء القيم إلا عند الحاجة، مثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. قال: وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحا، فإنه منع من إخراج القيم وجوزه في مواضع للحاجة.(١)

الإخراج بإسقاط المزكي دينه عن مستحق للزكاة:

١٣١ - لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله. فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ماعدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد.

ووجه المنع أن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دينه.

وذهب الشافعية في قول وأشهب من المالكية وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء: إلى جواز ذلك، لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز، فكذا هذا.

فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردها المدين إليه سدادا لدينه، أو استقرض المدين ما يسد به دينه فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤا، أو قصدا لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية.

وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكية والحنابلة، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط واتفاق، بل بمجرد النية من الطرفين.

لكن صرح الحنفية بأنه لو وهب جميع الدين إلى المدين الفقير سقطت زكاة ذلك الدين ولو لم ينو الزكاة، وهذا استحسان.(١)

احتساب المكس ونحوه عن الزكاة:

١٣٢ - قال السرخسي الحنفي: إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح - أي عند الحنفية - أنه لا يقع عن الزكاة، ونقله ابن عابدين عن الفتاوى البزازية.(٢)

---

(١) فتح القدير ١/٤٩٥، ٥٠٧، ٥٠٨، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٥٠٢، ومجموع الفتاوى الكبرى ٢٥/٤٦ ط الرياض، ١٣٨٢هـ

(١) المغني ٢/٦٥٣، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٤، والمجموع ٦/٢١١، والفتاوى الخانية ١/٢٦٣ - ٢٦٤

(٢) ابن عابدين ٢/٣٩

وعند المالكية أفتى الشيخ عليش فيمن يملك نصابا من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقدا معلوما كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، فلا يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وإن نواها لا تسقط عنه، وقال: أفتى به الناصر اللقاني والحطاب.[١]

وفي المجموع للنووي: اتفق الأصحاب أن الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة، وفي سقوط الفرض به خلاف، والصحيح السقوط به، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي.

وأفتى ابن حجر الهيتمي بأن ما يؤخذ من التاجر من المكس لا يحسب عنه زكاة، ولو نوى به الزكاة، لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة.[٢]

وعند الحنابلة روايتان: إحداهما يجزىء والأخرى لا يجزىء، قال ابن مفلح: وهي الأصح، لأنه أخذها غصبا.[٣] وفي فتاوى ابن تيمية: ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة.[٤]

(١) فتاوى عليش ١/١٣٩، ١٤٠

(٢) المجموع ٥/٥٤١، ٥٤٢، والزواجر لابن حجر ١/١٤٩ المطبعة الأزهرية

(٣) مطالب أولي النهى ٢/١٣٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٥/٩٣ طبع الرياض سنة ١٣٨٢هـ

ما ينبغي لمخرج الزكاة مراعاته في الإخراج:

١٣٣ - أ - يستحب للمزكي إخراج الجيد من ماله، مع العلم بأن الواجب في حقه الوسط، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[١] وقوله: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾.[٢]

١٣٤ - ب - إظهار إخراج الزكاة وإعلانه، قال ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، يقال: بسبعين ضعفا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال: بخمسة وعشرين ضعفا، قال: وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها.

وقال الطبري: أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل اهـ. وأما قوله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾[٣] فهو في صدقة التطوع، نظيرها الصلاة، تطوعها في البيت أفضل، وفريضتها في المسجد ومع الجماعة أفضل.[٤]

(١) سورة البقرة/٢٦٧

(٢) سورة آل عمران/٩٢

(٣) سورة البقرة/٢٧١

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٣٢ - ٣٣٤، القاهرة، دار الكتب، والمجموع للنووي ٦/٣٣

١٣٥ ـ ج ـ الحذر من المن والرياء والأذى، وهذه الأمور محرمة في كل ما يخرج من المال مما يقصد به وجه الله تعالى، وتحبط الأجر لقوله تعالى:

﴿ياأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾. [١] ومن هنا استحب المالكية للمزكي أن يستنيب من يخرجها خوف قصد المحمدة. [٢]

جـ ـ اختيار المزكي من يعطيه الزكاة:

١٣٦ ـ إعطاء المستحقين الزكاة ليس بدرجة واحدة من الفضل، بل يتمايز.

فقد نص المالكية على أنه يندب للمزكي إيثار المضطر أي المحتاج، على غيره، بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف. [٣]

د ـ أن لا يخبر المزكي الفقير أنها زكاة:

١٣٧ ـ قيل لأحمد: يدفع الرجل زكاته إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة، أو يسكت؟ قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه؟ وهذا يقتضي الكراهة وبه صرح اللقاني من المالكية، [٤] قال: لما فيه من كسر قلب الفقير.

وقال ابن أبي هريرة من الشافعية: لابد أن يقول بلسانه شيئا، كالهبة، قال النووي: هذا ليس بشيء. قال: والصحيح المشهور أنه إذا دفعها إلى المستحق ولم يقل هي زكاة، ولا تكلم بشيء أصلا فإنها تجزئه وتقع زكاة. لكن قال الشافعية: إن أعطاه ولم يبين له أنها زكاة فبان الآخذ غنيا لم يرجع عليه بشيء. [١]

التوكيل في أداء الزكاة:

١٣٨ ـ يجوز للمزكي أن يوكل غيره في أداء زكاته، سواء في إيصالها للإمام أو نائبه، أو في أدائها إلى المستحق، سواء عين ذلك المستحق أو فوض تعيينه إلى الوكيل.

وقد نص الشافعية على أن إخراج المزكي الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل، لأنه بفعل نفسه أوثق.

وقال المالكية: التوكيل أفضل خشية قصد المحمدة، ويجب لمن يعلم من نفسه ذلك القصد، أو يجهل المستحقين. قالوا: وليس للوكيل صرفها لقريب المزكي الذي تلزمه نفقته، فإن لم تلزمه نفقته كره.

ثم قال الشافعية: إن كان الوكيل بالغا

(١) سورة البقرة/٢٦٤
(٢) الشرح الكبير ١/٤٩٨
(٣) الشرح الكبير ١/٤٩٨
(٤) المغني ٢/٦٤٧، والشرح الكبير ١/٥٠٠

(١) المجموع ٦/٢٣٣

عاقلا، جاز التفويض إليه، فإن كان صبيا أو سفيها لم يصح التوكيل، إلا إن نوى الموكل وعين له من يعطيه المال. [١]

تلف المال كله أو بعضه بعد وجوب الزكاة :

١٣٩ ـ من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها ثم ضاع المال كله أو بعضه، أو تلف بغير فعل المزكي فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

فقال الحنفية : إن تلف المال سقطت الزكاة، لأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله، لكن إن كان هلاكه بعد طلب الساعي فقيل : يضمن، وقيل : لا يضمن.

قالوا : وإذا هلك بعض المال يسقط من الزكاة بقدره أي بنسبة ما هلك.

وقالوا : إن تلف من مال الزكاة بعد الحول ما كان به الباقي أقل من نصاب قبل إمكان الأداء بلا تفريط سقطت الزكاة، فإن أمكن الأداء وفرط ضمن.

وقال المالكية والشافعية : إن كان ضياعه بتفريطه في حفظه وجبت عليه زكاة كل المال، وكذا إن فرط في الإخراج بعد التمكن، بأن وجد المستحق، سواء طلب الزكاة أم لم يطلبها، لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه. ثم قال الشافعية : إن لم يكن فرط زكى الباقي فقط بقسطه، ولو كان أقل من نصاب، على الأظهر عندهم، فلو ملك خمسا من الإبل فتلفت واحدة منه قبل التمكن ففي الباقي ٤/٥ شاة على الأظهر، ولا شيء على الثاني.

وقال المالكية ـ وهو قول آخر للشافعية : إن كان الباقي أقل من نصاب سقطت الزكاة.

وقال الحنابلة : يجب عليه زكاة كل المال، حتى لو ضاع كله بعد الحول فالزكاة في ذمته لا تسقط إلا بالأداء، لأنها حق للفقراء ومن معهم لم يصل إليهم، كدين الآدمي. [١]

تلف الزكاة بعد عزلها :

١٤٠ ـ لو عزل الزكاة ونوى أنها زكاة ماله فتلفت فالحكم كذلك عند كل من المالكية والحنابلة. وذكر المالكية صورة ما لو عزل الزكاة فتلف المال وبقيت الزكاة، فإنه يجب عليه إخراجها ولا تسقط بتلف المال. [٢]

القسم الرابع : جمع الإمام ونوابه للزكاة :

١٤١ ـ للإمام حق أخذ الزكاة من المال الذي وجبت فيه (على خلاف في بعض الأموال يأتي بيانه). وكان رسول الله ﷺ والخليفتان بعده

---

(١) الشرح الكبير ١/٤٩٨، شرح المنهاج ٢/٤٢

(١) فتح القدير ١/٥١٥، والمغني ٢/٦٨٦، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٥٠٣، وشرح المنهاج والقليوبي ٢/٤٦

(٢) المغني ٢/٦٨٦، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٥٠٣

يأخذون الزكاة من كل الأموال، إلى أن فوض عثمان رضي الله عنه في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملاكها، كما يأتي.[(١)]

ودليل ذلك قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[(٢)] وقول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه» واتفق الصحابة على ذلك.

ويجب على الإمام أخذ الزكاة ممن وجبت عليهم، فقد صرح الشافعية بأنه يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل. والوجوب هو أحد قولي المالكية،[(٣)] واحتجوا بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾.

والذين رخصوا للإمام في عدم أخذ الزكاة من جميع الأموال أو من بعضها دون بعض، إنما هو إذا علم الإمام أنهم إذا لم يأخذها منهم أخرجوها من عند أنفسهم، أما لو علم أن إنسانا من الناس أو جماعة منهم لا يخرجون الزكاة فيجب على الإمام أخذها منهم ولو قهرا، كما تقدم، لأن الإمامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا، ومنع الزكاة هدم لركن من أركان الدين.[(١)]

حكم دفع الزكاة إلى الإمام العادل:

١٤٢ - المراد بالإمام العادل هنا من يأخذ الزكاة بحقها، ويعطيها لمستحقها، ولو كان جائرا في غير ذلك على ما صرح به المالكية.

ومن دفع زكاة ماله إلى الإمام العادل جاز، وأجزأت عنه اتفاقا.

ولو كان بإمكانه دفعها إلى الإمام وتفريقها بنفسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد، وهو القديم من قولي الشافعي، إلى التفريق بين الأموال الظاهرة، وهي الزروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها، وبين الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة والتجارات.

فأما الظاهرة فيجب دفعها إلى الإمام، لأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها، ووافقه الصحابة على هذا، فليس للمزكي إخراجها بنفسه، حتى لقد صرح الشافعية بأنه لو أخرجها كذلك لم تجزئه.

ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كولي اليتيم.

---

(١) العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/٤٨٧

(٢) سورة التوبة/١٠٣

(٣) المجموع ٦/١٦٧، ١٦٨، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٤٣

(١) المغني ٢/٥٧٢ - ٥٧٥، وشرح منتهى الإرادات ١/٤١٧

وأما زكاة الأموال الباطنة فقال الحنفية: للإمام طلبها، وحقه ثابت في أخذ الزكاة من كل مال تجب فيه الزكاة، للآية. وما فعله عثمان رضي الله عنه أنه فوض إلى الملاك زكاة المال الباطن، فهم نوابه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلا، ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها. فأما إذا لم يطلبها لم يجب الدفع إليه. [1]

وقال المالكية والشافعية: زكاة الأموال الباطنة مفوضة لأربابها، فلرب المال أن يوصلها إلى الفقراء وسائر المستحقين بنفسه. [2]

وذهب الحنابلة، وهو الجديد المعتمد من قولي الشافعي: إلى أن الدفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقين مباشرة، قياسا للظاهرة على الباطنة، ولأن في ذلك إيصال الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فيجزئه، كما لو دفع الدين إلى غريمه مباشرة، وأخذ الإمام لها إنما هو بحكم النيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز، لأنهم أهل رشد.

ثم قال الشافعية في الأظهر: الصرف إلى الإمام أفضل من تفريقها بنفسه، لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وبه يبرأ ظاهرا وباطنا. [1]

ثم قال الحنابلة: تفرقتها بنفسه، أولى وأفضل من دفعها إلى الإمام، لأنه إيصال للحق إلى مستحقه، فيسلم عن خطر الخيانة من الإمام أو عماله، ولأن فيه مباشرة تفريج كربة من يستحقها، وفيه توفير لأجز العمالة، مع تمكنه من إعطاء محاويج أقربائه، وذوي رحمه، وصلتهم بها، إلا أنه إن لم يثق بأمانة نفسه فالأفضل له دفعها إلى الساعي، لئلا يمنعه الشح من إخراجها.

أما لو طلب الإمام العادل الزكاة فإنه يجب الدفع إليه اتفاقا، وسواء كان المال ظاهرا أو باطنا، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن لا يبيح معصيته في ذلك إن طلبه، لأن الموضع موضع اجتهاد، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي، كما هو معلوم من قواعد الشريعة.

وصرح المالكية بأن الإمام العدل إن طلبها فادعى المالك إخراجها لم يصدق. [2]

---

(١) المغني ٢/٦٤١ - ٦٤٣، وفتح القدير والعناية ١/٤٨٧، ٤٨٨، والدسوقي ١/٥٠٣

(٢) الدسوقي ١/٤٣٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص١١٣ القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٢٧هـ.

(١) المغني ٢/٦٤٤، وشرح المنهاج ٢/٤٢، وتحفة المحتاج ٣/٣٤٤

(٢) الدسوقي ١/٥٠٣

دفع الزكاة إلى الأئمة الجائرين، وإلى البغاة:

١٤٣ - إن أخذ الإمام الجائر الزكاة قهرا أجزأت عن صاحبها.

وكذا إن أكره الإمام المزكي فخاف الضرر إن لم يدفعها إليه.

واختلف الفقهاء فيمن كان قادرا على الامتناع عن دفعها إلى الإمام الجائر، أو على إخفاء ماله، أو إنكار وجوبها عليه، أو نحو ذلك:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية إلى عدم جواز دفعها إلى الإمام حينئذ، وأنها لا تجزىء عن دافعها على التفصيل التالي:

فقال الحنفية: إذا أخذ الخوارج والسلاطين الجائرون زكاة الأموال الظاهرة كزكاة السوائم والزروع وما يأخذه العاشر، فإن صرفوه في مصارفه المشروعة فلا إعادة على المزكي، وإلا فعلى المزكي فيما بينه وبين الله تعالى إعادة إخراجها. وفي حالة كون الآخذ لها البغاة ليس للإمام أن يطالب أصحاب الأموال بها، لأنه لم يحمهم من البغاة، والجباية بالحماية، ويفتى البغاة بأن يعيدوا ما أخذوه من الزكاة.

وأما الأموال الباطنة فلا يصح دفعها إلى السلطان الجائر.[1]

وقال المالكية: إن دفعها إلى السلطان الجائر اختيارا، فدفعها السلطان لمستحقها أجزأت عنه، وإلا لم تجزئه. فإن طلبها الجائر فعلى ربها جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن أكرهه جاز. وهذا إن كان جائرا في أخذها أو صرفها، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة.

أما إن كان عادلا فيها وجائرا في غيرها، فيجوز الدفع إليه مع الكراهة.[1]

أما الشافعية فذهبوا إلى أنه إن طلب الإمام الجائر زكاة المال الباطن، فصرفها إليه أفضل، وكذا زكاة المال الظاهر سواء لم يطلبها أو طلبها، وفي التحفة إن طلبها وجب الدفع إليه.[2]

وذهب الحنابلة إلى أن دفع الزكاة إلى الإمام الجائر والبغاة والخوارج إذا غلبوا على البلد جائز سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويبرأ المزكي بدفعها إليهم، سواء صرفها الإمام في مصارفها أو لا. واحتجوا بما ورد في ذلك عن بعض الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وجابر وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم.[3]

إرسال الجباة والسعاة لجمع الزكاة وصرفها:

١٤٤ - يجب على الإمام أن يرسل السعاة لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقيها، وقد

---

(١) فتح القدير ١/٥١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٤، والفتاوى الهندية ١/١٩٠

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٥٠٢، ٥٠٤

(٢) القليوبي ٢/٤٢، ٤٣، وتحفة المحتاج ٣/٣٤٤، ومغني المحتاج ١/٤١٤

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٤١٩، والمغني ٢/٦٤٤

كان النبي ﷺ يولي العمال ذلك ويبعثهم إلى أصحاب الأموال، فقد استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها، وورد أنه استعمل ابن اللتبية.[1]

وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرسلون سعاتهم لقبضها.

ويشترط في الساعي مايلي:

١ ـ أن يكون مسلما، فلا يستعمل عليها كافرا لأنها ولاية، وفيها تعظيم للوالي.

٢ ـ وأن يكون عدلا، أي ثقة مأمونا، لا يخون ولا يجور في الجمع، ولا يحابي في القسمة.

٣ ـ وأن يكون فقيها في أمور الزكاة، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزكاة.

٤ ـ وأن يكون فيه الكفاية، وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر.

٥ ـ وأن لا يكون من آل البيت، وفي هذا الشرط اختلاف بين الفقهاء.

ومعنى اشتراطه هنا عدم استحقاقه للأخذ منها مقابل عمله فيها، فلو عمل بلا أجر أو أعطي أجره من مال الفيء أو غيره جاز، و(ر: آل، جباية).

والسعاة على الزكاة أنواع فمنهم الجابي:

(١) استعماله ﷺ لابن اللتبية. أخرج حديثه البخاري (الفتح ٥/ ٢٢٠ ـ ط السلفية) من حديث أبي حميد الساعدي، ومسلم (٣/ ١٤٦٣ ـ ط الحلبي).

وهو القابض للزكاة، والمفرق: وهو القاسم، والحاشر: وهو الذي يجمع أرباب الأموال لتؤخذ منهم الزكاة، والكاتب لها.[1]

وإن لم يكن هناك إمام، أو كان الإمام لا يرسل السعاة لجبي الزكاة فيجب على أهل الأموال إخراجها وتفريقها على المستحقين، لأنهم أهل الحق فيها والإمام نائب.[2]

موعد إرسال السعاة:

١٤٥ ـ الأموال قسمان:

فما كان منها لا يشترط لزكاته الحول كالزروع والثمار والمعادن، فهذا يرسل الإمام سعاته وقت وجوبها، ففي الزروع والثمار عند إدراكها بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد.

وهذا في غير الخرص، أما الخارص فيرسل عند بدء ظهور الصلاح كما تقدم (وانظر مصطلح: خرص).

وما كان يشترط فيه الحول كالمواشي:

فذهب الشافعية إلى أنه يجب أن يعين لهم شهرا معينا من السنة القمرية يرسل إليهم فيه الساعي كل عام.[3]

(١) المجموع للنووي ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٩، والقليوبي ٣/ ٢٠٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٣، ٤٩٥، والمغني ٢/ ٧٠٦، وابن عابدين ٢/ ٣٨

(٢) المجموع ٦/ ١٧٨

(٣) المجموع ٦/ ١٧٠، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ١٥ و٣/ ٢٠٣

حقوق العاملين على الزكاة :

١٤٦ - العامل على الزكاة يجوز إعطاؤه حقه من الزكاة نفسها بالشروط المتقدمة في الساعي .

ويجوز إعطاؤه من بيت المال . ويتعين ذلك إن لم يكن من أهل الزكاة ، كأن يكون من آل البيت على ما صرح به المالكية ، أو يكون العمل مما لا يحتاج إليه غالبا كالراعي والحارس والسائق على ما صرح به المالكية والشافعية ، وقال الحنابلة : يعطى الراعي والحارس ونحوهما من الزكاة كغيرهم من العاملين . [١]

وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه شيئا غير الأجر الذي يعطيه إياه الإمام ، لما في حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا[٢] فما فوقه ، كان غلولا يأتي به يوم القيامة» . [٣]

وليس للساعي أن يأخذ شيئا من أهل الأموال باسم الهدية بسبب ولايته ، وإن أخذه لم يحل له أن يكتمه ويستأثر به ، لما ورد في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . قال : فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه ، فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده ، لا يأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر - ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه - اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، ثلاثا» . [١]

دعاء الساعي للمزكي :

١٤٧ - إذا أخذ الساعي الزكاة استحب له أن يدعو للمالك ، لقوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[٢] ولما ورد من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته ، فقال : «اللهم صل على آل أبي أوفى» . [٣] وفي قول للشافعية : يجب ذلك ، لظاهر الآية . ويقول : اللهم صل على آل فلان . وإن شاء دعا بغير

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٩٥ ، وابن عابدين ٢/٣٨ ، والمغني ٢/٦٥٤

(٢) المخيط : الإبرة

(٣) حديث : «من استعملناه منكم على عمل» أخرجه مسلم (٣/١٤٦٤ - ط الحلبي)

(١) حديث أبي حميد الساعدي . أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٢٠ - ط السلفية) ، ومسلم (٣/١٤٦٣ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٢) سورة التوبة /١٠٣

(٣) حديث : «كان إذا أتاه قوم بصدقتهم» . أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٦١ - ط السلفية)

ذلك. وفي قول للشافعية: لا يدعو بالصلاة على آل المزكي، بل يدعو بغيرها، لأن الصلاة خاصة بالأنبياء.[١]

ما يصنع الساعي بالممتنع عن أداء الزكاة:

١٤٨ ـ قال الشافعية: إن كان الساعي جائرا في أخذ الزكاة أو صرفها لم يكن له تعزير من امتنع أو أخفى ماله أو غلب به، لأن الممتنع أو المخفي يكون بذلك معذورا. أما إن كان الساعي عادلا فإنه يأخذها من الممتنع أو المخفي، ويعزره ما لم يكن له فيما فعله شبهة معتبرة.[٢]

ولو خرج على الإمام قوم فلم يقدر الساعي على أخذ الزكاة منهم حتى مضت أعوام، ثم قدر عليهم، يؤخذون بزكاة ما وجد معهم حال القدرة عليهم لماضي الأعوام ولعام القدرة، وإن ادعوا أنهم أخرجوها يصدقون، لكن إن كان خروجهم لمنعها لا يصدقون على ما صرح به المالكية.[٣]

ما يصنع الساعي عند اختلاف الحول على الملاك:[٤]

١٤٩ ـ قال النووي: إذا وصل الساعي إلى أرباب الأموال، فإن كان حول صاحب المال قد تم أخذ منه الزكاة، وإن كان حول بعضهم لم يتم سأله الساعي تعجيل الزكاة، ويستحب للمالك إجابته، فإن عجلها برضاه أخذها منه، وإلا لم يجبره، ثم إن رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل. وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل، ويكتبها كيلا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي الذي بعده، وإن رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل، وإن وثق بصاحب المال جاز أن يفوض إليه تفريقها.[١]

وتقدم أن وصول الساعي شرط في وجوب الزكاة عند المالكية إن كان هناك ساع، فهو يحاسبهم على ما يملكونه يوم وصوله إليهم.[٢]

حفظ الزكاة:

١٥٠ ـ على الساعي المحافظة على مال الزكاة. وهو أمانة في يده حتى يوصله إلى مستحقيه، أو يوصله إلى الإمام إن فضل منه شيء، وله في سبيل ذلك أن يتخذ حارسا أو راعيا ونحوهما.

ومما ذكره الفقهاء من وسائل الحفظ وَسْم

---

(١) المجموع ٦/١٦٩ ـ ١٧١، والمغني ٢/٦٤٥

(٢) المجموع ٦/١٧٣

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/٤٤٧

(٤) ترى اللجنة أن هذه الصور إجرائية تختلف باختلاف = الزمان والمكان ووسائل المواصلات والاتصالات وغيرها مما جد ومما سيجد.

(١) المجموع ٦/١٧٣

(٢) الدسوقي والشرح الكبير ١/٤٤٧

بهائم الصدقة من الإبل والبقر والغنم لتتميز عن غيرها، ولئلا تضيع، ويسمها بالنار بعلامة خاصة، كأن تكون علامة الوسم (لله) لما ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «وافيت النبي ﷺ وبيده الميسم يسم إبل الصدقة»[1] ولآثار وردت من فعل عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم.[2]

بيت مال الزكاة :

١٥١ ـ على الإمام أن يتخذ بيتا لأموال الزكاة تحفظ فيه وتضبط إلى أن يتمكن من صرفها لأهلها.[3] وتفصيل ذلك في مصطلح: «بيت المال».

تصرفات الساعي في الزكاة :

١٥٢ ـ إذا قبض الساعي الزكاة يفرقها على مستحقيها من أهل البلد التي جمعها فيها إن كان الإمام أذن له في تفريقها، فلا ينقلها إلى أبعد من مسافة القصر، إلا أن يستغني عنها فقراء

(١) حديث أنس: وافيت النبي ﷺ وبيده ميسم. . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٦٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/١٩٠٩ ـ ط الحلبي) ورواية مسلم مختصرة ليس فيها «يسم إبل الصدقة».

(٢) المجموع للنووي ٦/١٧٥ ـ ١٧٧

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٥٧، و٣/٢٨٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٤ ط ١٣٢٧هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣، ٢٤ نشر حامد الفقي، والدسوقي ١/٤٩٥

البلد، وقد ورد أن عمر بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فبعث إليه من الصدقة، فقال له: إني لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم. فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني».[1] فلو نقلها في غير تلك الحال ففيه خلاف يأتي.

وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه على أنه أحد أصناف أهل الزكاة، كما لو كان غارما أو فقيرا. ولا يأخذ إلا ما أعطاه الإمام على ما صرح به المالكية، لأنه يقسم فلا يحكم لنفسه.

١٥٣ ـ وإذا تلف من مال الزكاة شيء في يد الإمام أو الساعي ضمنه إن كان ذلك بتفريط منه بأن قصر في حفظه، وكذا لو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فلم يفعل حتى تلفت، لأنه متعد بذلك، فإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن.[2]

قال النووي: ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جمع

(١) المغني ٢/٦٧٢، ٦٧٣، والمجموع ٦/١٧٤

(٢) المجموع ٢/١٧٥، والشرح الكبير والدسوقي ١/٤٩٥

الصـدقـات بعـد معـرفتهم أو معهـا ، ليعجـل حقوقهم ، وليأمن هـلاك المال عنده .[1]

وتصـرف الـزكـاة في الأصنـاف الثـمانيـة ، ولا يجوز صرفها إلا لمن جمع شروط الاستحقاق ، ويأتي بيان ذلك بالتفصيل .

١٥٤ ـ وإذا أخـذ الإمـام أو السـاعي الـزكـاة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة ، من كلفة في نقلها ، أو مرض البهيمة أو نحو ذلك جاز ، أما إذا باعها لغير ذلك فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الجـواز ، والبيـع باطل ، وعليه الضمان إن تلف ، وذلـك لأن أهـل الـزكـاة أهـل رشـد لا ولايـة عليهم ، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم .

وفي احتـمال عنـد الحنابلة يجوز ذلك ، لما ورد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ «رأى في إبل الصـدقـة ناقـة كومـاء ، فسأل عنهـا ، فقـال المصدق : إني ارتجعتها بإبل ، فسكت»[2] قال أبو عبيد : الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها .[3]

نصب العشارين :

١٥٥ ـ ينصب الإمـام على المعـابـر في طرق الأسفـار عشـارين للجباية ممن يمر عليهم بالمال من المسلمـين وأهـل الذمة وأهل الحرب إذا أتوا بأمـوالهم إلى بلاد الإسـلام ، فيأخـذ من أهـل الإسـلام ما يجب عليهم من زكـاة ، ويأخـذ من أهـل الـذمـة نصف العشـر ، ويأخـذ من أهـل الحـرب العشـر . والـذي يأخـذه من أهل الذمة وأهل الحرب فيء حكمه حكم الجزية يصرف في مصارف الفيء ، وينظر تفصيله في مصطلح : (عشر) .

أمـا ما يأخـذه من أهـل الإسـلام فهـو زكـاة يشـترط له ما يشـترط في سائـر الأمـوال الزكوية ويصـرف في مصـارف الزكاة ، إلا أن هذا النوع من المـال وإن كان في الأصـل مالا باطنا لكنه لما انتقـل صاحبـه به في البلاد أصبح في حكم المال الظـاهـر على ما صرح به ابن عابـدين ، ولـذا كانت ولاية قبض زكاته إلى الإمام ، كالسوائم والزروع .

وصرح الحنفية بتحليف من يمر على العاشر إن أنكـر تمام الحـول على ما بيـده ، أو ادعى أن عليه دينا يسقط الزكاة ، فإن حلف فالقول قوله ، وكـذا إن قال أديتهـا إلى عاشر آخر وأخرج براءة (إيصالا رسميا بها) ، وكذا إن قال أديتها بنفسي إلى الفقراء في المصر .

ويشـترط أن يكـون ما معه نصابا فأكثر حتى يجب الأخـذ منـه ، فإن كان معه أقل من نصاب ولـه في المصـر ما يكمـل به النصـاب فلا ولايـة

---

(١) روضة الطالبين ٢ / ٣٣٧

(٢) حديث قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبـل الصدقة . . . » عزاه ابن قدامة في المغني (٢ / ٦٧٤ ـ ط الرياض) إلى أبي عبيد القاسم بن سلام .

(٣) المغني ٢ / ٦٧٤ ، والمجموع ٦ / ١٧٥ ، ١٧٨

للعاشر على الأخذ منه، لأن ولايته على الظاهر فقط.

ويشترط في العاشر ما يشترط في الساعي كما تقدم وأن يأمن المسافرون بحمايته من اللصوص.[١]

القسم الخامس: مصارف الزكاة:

١٥٦ - مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف.

والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾.[٢]

و«إنما» التي صدرت بها الآية أداة حصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف، وقد أكد ذلك ما ورد «أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».[٣]

ومن كان داخلا في هذه الأصناف فلا يستحق من الزكاة إلا بأن تنطبق عليه شروط معينة تأتي بعد بيان الأصناف.

بيان الأصناف الثمانية:

الصنفان الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

١٥٧ - الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين)، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنى.

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، واحتجوا بأن الله تعالى قدم ذكرهم في الآية، وذلك يدل على أنهم أهم وبقوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾.[١] فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون نولا، واستأنسوا لذلك أيضا بالاشتقاق، فالفقير لغة: فعيل بمعنى مفعول، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره،

---

(١) فتح القدير ١/ ٥٣٠ - ٥٣٢، وابن عابدين ٢/ ٣٨

(٢) سورة التوبة/ ٦٠

(٣) حديث: «إن الله لم يرض بحكم نبي...» أخرجه أبوداود (٢/ ٢٨١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال =

= المنذري: «في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد» كذا في مختصر السنن (٢/ ٢٣١ - نشر دار المعرفة).

(١) سورة الكهف/ ٧٩

والمسكين مفعيل من السكون، ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿أو مسكينا ذا متربة﴾. [1] وهو المطروح على التراب لشدة جوعه، وبأن أئمة اللغة قالوا ذلك، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة، وبالاشتقاق أيضا، فهو من السكون، كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح.

ونقل الدسوقي قولا أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئا أو يملك أقل من قوت العام. [2]

١٥٨ ـ واختلف الفقهاء في حد كل من الصنفين:

فقال الشافعية والحنابلة: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئا أصلا، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين.

وقال الحنفية والمالكية: المسكين من لا يجد شيئا أصلا فيحتاج للمسألة وتحل له.

(١) سورة البلد/١٦

(٢) المغني ٦/٤٢٠، وفتح القدير ٢/١٥، ١٦، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٢، والمحلي على المنهاج ٣/١٩٦

واختلف قولهم في الفقير:

فقال الحنفية: الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصابا من أي مال زكوي فهو غني لا يستحق شيئا من الزكاة، فإن ملك أقل من نصاب فهو غير مستحق، وكذا لو ملك نصابا غير نام وهو مستغرق في الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقا منع، كمن عنده ثياب تساوي نصابا لا يحتاجها، فإن الزكاة تكون حراما عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نُصُبا فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس، أو آلات حرفة، أو نحو ذلك.

وقال المالكية: الفقير من يملك شيئا لا يكفيه لقوت عامه. [1]

الغنى المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة:

١٥٩ ـ الأصل أن الغني لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وهذا اتفاقي، لقول النبي ﷺ: «لا حظ فيها لغني». [2]

ولكن اختلف في الغنى المانع من أخذ الزكاة:

(١) فتح القدير ٢/١٥، والدسوقي ١/٤٩٣

(٢) حديث: «لا حظ فيها لغني ...» أخرجه أبوداود (٢/٢٨٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث =

فقال الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد قدمها المتأخرون من أصحابه: إن الأمر معتبر بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نصبا زكوية، وعلى هذا، فلا يمتنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة.

وقال الحنفية: هو الغنى الموجب للزكاة، فمن تجب عليه الزكاة لا يحل له أن يأخذ الزكاة، لقول النبي ﷺ: «إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».[1]

ومن ملك نصابا من أي مال زكوي كان فهو غني، فلا يجوز أن تدفع إليه الزكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه، ومن لم يملك نصابا كاملا فهو فقير أو مسكين، فيجوز أن تدفع إليه الزكاة، كما تقدم.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة عليها ظاهر المذهب: إن وجد كفايته، فهو غني، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب خاصة، فهو غني كذلك ولو كانت لا تكفيه، لحديث «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح. قالوا يارسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب».[1] وإنما فرقوا بين الأثمان وغيرها اتباعا للحديث.[2]

وفيما يلي تفصيل فروع هذه المسألة:

إعطاء الزكاة لمن لا يملك مالا وله مورد رزق:

١٦٠ - من لم يكن له مال أو له مال لا يكفيه فإنه يستحق من الزكاة عند الجمهور، إلا أنّ من لزمت نفقته مليئا من نحو والد لا يعطى من الزكاة، وكذا لا تعطى الزوجة لاستغنائها بإنفاق زوجها عليها. ومن له مرتب يكفيه لم يجز إعطاؤه من الزكاة. وكذا من كان له صنعة تكفيه وإن كان لا يملك في الحال مالا.

فإن كان واحد من هذه الأسباب يأتيه منه أقل من كفايته يجوز إعطاؤه تمام الكفاية.[3]

ونقل النووي أن من له ضيعة تغل بعض كفايته أنه لا يلزمه بيعها لتحل له الزكاة،

= عبيد الله بن عدي بن الخيار، وصححه ابن عبدالهادي كما في نصب الراية (٢/ ٤٠١ - ط المجلس العلمي).

(١) حديث: «إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٧ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(١) حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت مسألته...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٢ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، وقال: «حديث حسن».

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧، والإنصاف ٣/ ٢٢٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٤، ٤٢٥

(٣) الشرح الكبير والدسوقي ١/ ٤٩٢، ٤٩٣، وشرح المنهاج ٣/ ١٩٦، والمجموع ٦/ ١٩١، والمغني ٦/ ٤٢٤

وكذلك آلات المحترفين وكسب العالم.[١]

وقال الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من عنده دخل سنوي أو شهري أو يومي من عقار أو نحو ذلك، إن لم يملك نصابا زكويا، ويجوز دفعها إلى الولد الذي أبوه غني إن كان الولد كبيرا فقيرا، سواء كان ذكرا أو أنثى، لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، أما الولد الصغير الذي أبوه غني فلا تدفع إليه الزكاة لأنه يعد غنيا بيسار أبيه، وسواء كان الصغير في عيال أبيه أم لا. وكذا قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز دفع الزكاة إلى رجل فقير له ابن موسر. وقال أبو يوسف: إن كان الأب في عيال الابن الموسر لا يجوز، وإن لم يكن جاز.

قالوا: وكذلك المرأة الفقيرة إن كان لها زوج غني يجوز إعطاؤها من الزكاة، لأنها لا تعد غنية بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة، واستيجابها النفقة بمنزلة الأجرة.[٢]

ومن كان مستغنيا بأن تبرع أحد من الناس بأن ينفق عليه، فالصحيح عند الحنابلة أنه يجوز إعطاؤه من الزكاة، ويجوز للمتبرع بنفقته أن يدفع إليه من الزكاة ولو كان في عياله، لدخوله في أصناف الزكاة، وعدم وجود نص أو إجماع يخرجه من العموم.[٣]

(١) المجموع ٦/١٩٢

(٢) فتح القدير ٢/٢٣، ٢٤

(٣) المغني ٢/٦٥١

إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب:

١٦١ ـ من كان من الفقراء والمساكين قادرا على كسب كفايته وكفاية من يمونه، أو تمام الكفاية، لم يحل له الأخذ من الزكاة، ولا يحل للمزكي إعطاؤه منها، ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله، لقول النبي ﷺ في الصدقة: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».[١] وفي لفظ «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي».[٢]

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وقال الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب، وإن كان صحيحا مكتسبا، لأنه فقير أو مسكين، وهما من مصارف الزكاة، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب. واحتجوا بما في قصة الحديث المذكور سابقا، وهي أن النبي ﷺ كان يقسم الصدقات فقام إليه رجلان يسألانه، فنظر إليهما فرآهما جلدين فقال: «إنه لا حق لكما فيه وإن شئتما

(١) قوله ﷺ في الصدقة: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». أخرجه أبو داود (٢/٢٨٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار، وصححه ابن عبدالهادي كما في نصب الراية (٢/٤٠١ ـ ط المجلس العلمي).

(٢) حديث: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». أخرجه ابن ماجه (١/٥٨٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال ابن عبدالهادي في التنقيح: «رواته ثقات»، كذا في نصب الراية (٢/٣٩٩ ـ ط المجلس العلمي).

أعطيتكما». [1] لأنه أجاز إعطاءهما، وقوله: «لا حق لكما فيه» معناه لا حق لكما في السؤال. [2]

ومثله قول المالكية المعتمد عندهم، إلا أن الحد الأدنى الذي يمنع الاستحقاق عندهم هو ملك الكفاية لا ملك النصاب، كما عند الحنفية. [3]

إعطاء الزكاة لمن له مال أو كسب وامتنع عنه ماله أو كسبه:

١٦٢ ـ من كان عنده مال يكفيه فلا يستحق من الزكاة، لكن إن كان ماله غائبا أو كان دينا مؤجلا، فقد صرح الشافعية بأنه لا يمنع ذلك من إعطائه ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل. [4]

والقادر على الكسب إن شغله عن الكسب طلب العلم الشرعي لم يمنع ذلك من إعطائه من الزكاة، لأن طلب العلم فرض كفاية بخلاف التفرغ للعبادة. واشترط بعض الشافعية في طالب العلم أن يكون نجيبا يرجى نفع المسلمين بتفقهه.

ومن كان قادرا على كسب لكن ذلك الكسب لا يليق به، أو يليق به لكن لم يجد من يستأجره، لم يمنع ذلك استحقاقه من الزكاة. [1]

جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة:

١٦٣ ـ الكفاية المعتبرة عند الجمهور هي للمطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير، للشخص نفسه ولمن هو في نفقته.

وصرح المالكية وغيرهم بأن مال الزكاة إن كان فيه سعة يجوز الإعانة به لمن أراد الزواج. [2]

القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة:

١٦٤ ـ ذهب الجمهور (المالكية وهو قول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى أن الواحد من أهل الحاجة المستحق للزكاة بالفقر أو المسكنة يعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عاما كاملا، ولا يزاد عليه، إنما حددوا

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يقسم الصدقات فقام إليه رجلان...» تقدم تخريجه بهذا المعنى ف/١٥٦

(٢) فتح القدير ٢/٢٨، والمغني ٦/٤٢٣، والمحلي على المنهاج ٣/١٩٦، والمجموع ٦/١٩٠

(٣) الدسوقي ١/٤٩٤

(٤) شرح المحلي على المنهاج ٣/١٩٦

---

(١) شرح المحلي على المنهاج ٣/١٩٦، والمجموع ٦/١٩١، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٢٥، والإنصاف ٣/٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٩

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٣/١٩٦، والمجموع ٦/١٩١، والدسوقي ١/٤٩٤

العام لأن الزكاة تتكرر كل عام غالبا، ولأن «النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة».[1] وسواء كان مايكفيه يساوي نصابا أو نصبا.

وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعام.

وذهب الشافعية في قول منصوص والحنابلة في رواية إلى أن الفقير والمسكين يُعطَيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، لحديث قبيصة مرفوعا «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش. . » الحديث.[2]

قالوا: فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته قلَّت قيمتها أو كثرت بحيث يحصل له من ربحه مايفي بكفايته غالبا تقريبا، وإن كان تاجرا أعطي بنسبة ذلك، وإن كان من أهل الضياع يشترى له ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. قال بعضهم: يشتريها له

(١) حديث: «أن النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة» ورد من حديث عمربن الخطاب، أخرجه البخاري (الفتح ٩/٥٠١ - ٥٠٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٧٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة. . .» أخرجه مسلم (٢/٧٢٢ - ط الحلبي).

الإمام ويلزمه بعدم إخراجها عن ملكه.

وذهب الحنفية إلى أن من لا يملك نصابا زكويا كاملا يجوز أن يدفع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها. ويكره أكثر من ذلك، وقال زفر لا يجوز تمام المائتين أو أكثر.

وهذا عند الحنفية لمن لم يكن له عيال ولا دين عليه، فإن كان له عيال فلكل منهم مائتا درهم، والمدين يعطى لدينه ولو فوق المائتين كما يأتي في الغارمين.[1]

إثبات الفقر:

١٦٥ - إذا ادعى رجل صحيح قوي أنه لا يجد مكسبا يجوز أن يعطى من الزكاة إن كان مستور الحال، ويقبل قوله بغيريمين، لقول النبي ﷺ كما في الحديث المتقدم: «إن شئتما أعطيتكما»[2] لكن من علم كذبه بيقين لم يصدق ولم يجز إعطاؤه من الزكاة.

وإن ادعى أن له عيالا وطلب من الزكاة لأجلهم، فعند الشافعية والحنابلة لا يقبل قوله إلا ببينة، لأن الأصل عدم العيال، ولا تتعذر إقامة البينة على ذلك.

(١) فتح القدير والعناية ٢/٢٨، وشرح منتهى الإرادات والإنصاف ٣/٢٣٨، والمغني ٦/٦٦٥، والدسوقي ١/٤٩٤، والمجموع ٦/١٩٤

(٢) حديث: «إن شئتما أعطيتكما». تقدم تخريجه بهذا المعنى ف/١٥٦

وكـذا من كان معـروفـا باليسار لا يعطى من الزكاة، لكن إن ادعى أن ماله تلف أو فقد كلف البينة على ذلك. واختلف قول الحنابلة في عدد البينة، فقيل: لابد من ثلاثة، لما ورد في حديث قبيصـة أن النبي ﷺ قال له: «أقم حتى تأتينـا الصـدقـة فنأمـر لك بها. ثم قال: ياقبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة. . . » وذكر منهم: «رجـل أصـابته فاقة حتى يقوم له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألـة حتى يصيب قوامـا من عيش أو قال: سدادا من عيش». [1]

وقيـل عنـدهم: يقبـل قول اثنين فقط كسائر الحـقـوق، والحـديث وارد في المسألـة، لا في الإعطاء دون مسألة. [2]

الصنف الثالث: العاملون على الزكاة:

١٦٦ - يجوز إعطـاء العـاملين على الزكاة منها. ويشـترط في العـامـل الـذي يعطى من الـزكـاة شروط تقدم بيانها.

ولا يشـترط فيمن يأخـذ من العـاملين من الزكاة الفقر، لأنه يأخذ بعمله لا لفقره.

وقد قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة. . . » فذكر منهم «العامل عليها». [1]

قال الحنفيـة: يدفـع إلى العـامل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدر بالثمن، ولا يزاد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر.

وقـال الشافعية والحنابلة: للإمام أن يستأجر العـامـل إجـارة صحيحة بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، أو عمل معلوم.

ثم قال الشـافعيـة: لا يعطى العـامـل من الـزكـاة أكثر من ثمن الزكاة، فإن زاد أجره على الثمن أتم له من بيت المال. وقيل من باقي السهام.

ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال. وله أن يبعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل.

وإن تولى الإمام، أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئا، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام. [2]

---

(١) حديث: «إن النبي ﷺ قال لقبيصة: أقم حتى تأتينا. . . » تقدم تخريجه ف/١٦٥

(٢) المغني ٢/٦٦٣، ٦/٤٢٣، والإنصاف ٣/٢٤٥، ونيل المآرب - باب الشهادات، والمجموع ٦/١٩٥

(١) حديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة. . . فذكر منهم العامل عليها». أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٠ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وأورده ابن حجر في التلخيص (٣/١١١ - ط شركة الطباعة الفنية) وقال: صححه جماعة.

(٢) فتح القدير ٢/١٦، والدسوقي ١/٤٩٥، والمغني ٦/٤٢٥، ٤٢٦، ٢/٦٥٤، والمجموع ٦/١٦٨، ١٨٧، والمنهاج وشرحه وحاشية القليوبي ٣/١٩٦

الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم :

١٦٧ - اختلف الفقهاء في صنف المؤلفة قلوبهم :

فالمعتمد عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط .

وفي قول عند كل من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة : أن سهمهم انقطع لعز الإسلام ، فلا يعطون الآن ، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا .

قال ابن قدامة : لعل معنى قول أحمد : انقطع سهمهم ، أي لا يحتاج إليهم في الغالب ، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئا ، فأما إن احتيج إلى إعطائهم جاز الدفع إليهم ، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة .

وقال الحنفية : انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكاة[1] لما ورد أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن جاءا يطلبان من أبي بكر أرضا ، فكتب لهما بذلك ، فمرا على عمر ، فرأى الكتاب فمزقه ، وقال : هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم ، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف ، فرجعا إلى أبي بكر ، فقالا ، ما ندري : الخليفة أنت أم عمر؟ فقال : هو إن شاء ، ووافقه . ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك .[1]

١٦٨ - ثم اختلفوا :

ففي قول للمالكية : المؤلفة قلوبهم كفار يعطون ترغيبا لهم في الإسلام لأجل أن يعينوا المسلمين ، فعليه لا تعطى الزكاة لمن أسلم فعلا .

وقال الشافعية : لا يعطى من هذا السهم لكافر أصلا ، لأن الزكاة لا تعطى لكافر ، للحديث : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[2] بل تعطى لمن أسلم فعلا ، وهناك أقوال أخرى للشافعية .

وقال الحنابلة : يجوز الإعطاء من الزكاة للمؤلف مسلما كان أو كافرا .

وعند كل من الشافعية والمالكية أقوال بمثل هذا .

قال ابن قدامة : المؤلفة قلوبهم ضربان : كفار ومسلمون ، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم .

ثم ذكر المسلمين منهم فجعلهم أربعة أضرب :

١ - سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٤ ، والمغني ٦/ ٤٢٧ ، والدسوقي ١/ ٤٩٥

(١) الأثر : أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ مقارب .

(٢) حديث : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» . تقدم تخريجه ف/ ٣٣

ضعيفة فيعطون تثبيتا لهم.

٢ ـ قوم لهم شرف وريـاسـة أسلمـوا ويعطـون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

٣ ـ صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

٤ ـ صنف يراد بإعطـائهم من الـزكـاة أن يجبـوا الزكاة ممن لا يعطيها.

ثم ذكر ابن قدامة الكفار فجعلهم ضربين:

١ ـ من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام.

٢ ـ من يخشى شره ويـرجى بعطيتـه كف شره وكف غيره معه.[١]

الصنف الخامس: في الرقاب:

١٦٩ ـ وهم ثلاثة أضرب:

الأول: المكاتبون المسلمون: فيجوز عند الجمهور الصرف من الـزكـاة إليهم، إعانة لهم على فك رقابهم ولم يجز ذلك مالك، كما لم يجز صرف شيء من الـزكـاة في إعتـاق من انعقـد له سبب حرية بغير الكتابة، كالتدبير والاستيلاد والتبعيض.

فعلى قول الجمهور: إنما يعان المكاتب إن لم يكـن قادرا على الأداء لبعض ما وجب عليـه، فإن كان لا يجد شيئـا أصـلا دفـع إليـه جميـع ما يحتاج إليه للوفاء.

الثاني: إعتاق الرقيق المسلم، وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في روايـة، وعليـه فإن كانت الـزكـاة بيـد الإمام أو السـاعي جاز له أن يشـتري رقبـة أورقـابـا فيعتقهم، وولاؤهم للمسلمين.

وكـذا إن كانت الـزكاة بيد رب المال فأراد أن يعتق رقبـة تامـة منهـا، فيجوز ذلك لعموم الآية ﴿وفي الـرقـاب﴾[١] ويكون ولاؤها عند المالكية للمسلمـين أيضـا، وعنـد الحنابلة: ما رجع من الـولاء ردّ في مثله، بمعنى أنـه يشـترى بها تركه المعتق ولا وارث له رقـاب تعتق. وعنـد أبي عبيد: الولاء للمعتق.

وذهب الحنفيـة والشـافعيـة وأحمـد في روايـة أخـرى إلى أنـه لا يعتق من الـزكـاة، لأن ذلك كدفـع الـزكـاة إلى القنّ، والقن لا تدفـع إليـه الـزكـاة، ولأنه دفع إلى السيد في الحقيقة، وقال الحـنـفـيــة: لأن العتق إسقـاط ملك، وليس بتمليك، لكن إن أعان من زكاته في إعتاق رقبة جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة.[٢]

الثـالـث: أن يفتـدي بالـزكـاة أسيرا مسلما من

---

(١) المغني ٦/٤٢٧ ـ ٤٢٩، والقليوبي على شرح المنهاج ٣/١٩٦، ١٩٨، والـروضـة ٢/٣١٤، والأحكـام السلطانيةص١٢٢، والدسوقي ١/٤٩٥

(١) سورة التوبة/ ٦٠

(٢) فتح القـدير ٢/ ١٧، والمغني ٦/ ٤٣١، ٤٣٢. والحطاب والمواق ٢/ ٣٥٠، والـزرقاني ٢/ ١٧٨، والدسوقي ١/ ٤٩٦، والقليـوبي على شرح المنهاج ٣/ ١٩٧، والمجموع ٦/ ٢٠٠، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٠

أيدي المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبدالحكم من المالكية بجواز هذا النوع، لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا. وصرح المالكية بمنعه.[1]

الصنف السادس: الغارمون:

والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب:

الضرب الأول:

من كان عليه دين لمصلحة نفسه.

وهذا متفق عليه من حيث الجملة، ويشترط لإعطائه من الزكاة مايلي:

١ ـ أن يكون مسلما.

٢ ـ أن لا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول: بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

٣ ـ واشترط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده مايكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويا الأخذ منها.[2]

٤ ـ وصرح المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

٥ ـ أن لا يكون دينه في معصية، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، كأن يكون بسبب خمر، أو قمار، أو زنى، لكن إن تاب يجوز الدفع إليه، وقيل: لا. ورجح المالكية الأول، وعد الشافعية الإسراف في النفقة من باب المعصية التي تمنع الإعطاء من الزكاة.

٦ ـ أن يكون الدين حالا، صرح بهذا الشرط الشافعية، قالوا: إن كان الدين مؤجلا ففي المسألة ثلاثة أقوال ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

٧ ـ أن لا يكون قادرا على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوي مائة وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع، ويدفع الزائد في دينه على ما صرح به المالكية، ولو وجد مايقضي به بعض الدين أعطي البقية فقط، وإن كان قادرا على وفاء الدين بعد زمن بالاكتساب، فعند الشافعية قولان في جواز إعطائه منها.

الضرب الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين:

١٧١ ـ الأصل فيه حديث قبيصة المرفوع: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة». فذكر منهم «ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم

(١) نفس المراجع.

(٢) المغني ٦/٤٣٢، وفتح القدير ٢/١٧، وابن عابدين ٢/٦٠، وروضة الطالبين ٢/٣١٨، والدسوقي ١/٤٩٦، ٤٩٧

يمسك»(١) فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا، لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته، وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلي، ما لم يكن أدى الحمالة من دين استدانه، لأن الغرم يبقى.

وقال الحنفية: لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه كغيره من المدينين. (٢)

ولم يصرح المالكية بحكم هذا الضرب فيما اطلعنا عليه.

الضرب الثالث: الغارم بسبب دين ضمان وهذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر في ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسرا ففي إعطاء الضامن من الزكاة خلاف عندهم وتفصيل.

الدين على الميت:

١٧١م - إن مات المدين ولا وفاء في تركته لم يجز عند الجمهور سداد دينه من الزكاة.

وقال المالكية: يوفى دينه منها ولو مات، قال بعضهم: هو أحق بالقضاء لليأس من إمكان القضاء عنه، وهو أحد قولين عند الشافعية. (١)

ويأتي بيان ما يتعلق بالميت تفصيلا.

الصنف السابع: في سبيل الله.

وهذا الصنف ثلاثة أضرب.

١٧٢ - الضرب الأول: الغزاة في سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد. وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر مايحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت.

ولا يشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيرا، بل يجوز إعطاء الغني لذلك، لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحاجة عامة المسلمين، فلم يشترط فيه الفقر.

وقال الحنفية: إن كان الغازي غنيا، وهو من يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب كما تقدم في صنف الفقراء فلا يعطى من الزكاة، وإلا فيعطى، وإن كان كاسبا، لأن الكسب

---

(١) حديث: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة». سبق تخريجه ف/١٦٥

(٢) المغني ٦/٤٣٣، وروضة الطالبين ٢/٣١٨، والمجموع ٦/٢٠٦، وفتح القدير ٢/١٧، مغني المحتاج ٣/١١١

(١) روضة الطالبين ٢/٣١٨، والزرقاني ٢/١٧٨، والمجموع ٦/٢١١

يقعده عن الجهاد.

وعند محمد الغازي منقطع الحاج لا منقطع الغزاة.

وصرح المالكية بأنه يشترط في الغازي أن يكون ممن يجب عليه الجهاد، لكونه مسلما ذكرا بالغا قادرا، وأنه يشترط أن يكون من غير آل البيت.

وأما جنود الجيش الذين لهم نصيب في الديوان فلا يعطون من الزكاة، وفي أحد قولين عند الشافعية: إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، يجوز إعطاؤهم من الزكاة.[1]

الضرب الثاني: مصالح الحرب

١٧٣ - وهذا الضرب ذكره المالكية، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلما كان أو كافرا.

وأجاز بعض الشافعية أن يشتري من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفا يستعملها الغزاة ثم يردونها، ولم يجزه الحنابلة.

(١) المغني ٦/٤٣٦، وابن عابدين ٢/٦١، وفتح القدير ٢/١٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٩٧، والمجموع ٦/٢١٢، ٢١٣

وظاهر صنيع سائر الفقهاء - إذ قصروا سهم سبيل الله على الغزاة، أو الغزاة والحجاج، أنه لا يجوز الصرف منه في هذا الضرب، ووجهه أنه لا تمليك فيه، أو فيه تمليك لغير أهل الزكاة، أو كما قال أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيتائها.[1]

الضرب الثالث: الحجاج:

١٧٤ - ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والثوري وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنه الصحيح) إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة، لأن سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، لأن الأكثر مما ورد من ذكره في كتاب الله تعالى قصد به الجهاد، فتحمل الآية عليه.

وذهب أحمد في رواية، إلى أن الحج في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة، لما روي أن رجلا جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال لها النبي ﷺ: «فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله»[2] فعلى هذا

(١) الدسوقي والشرح الكبير ١/٤٩٧، والمجموع ٦/٢١٢، ٢١٣، والمغني ٦/٤٣٦، ٤٣٧

(٢) حديث: «فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله». أخرجه أبوداود (٢/٥٠٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٤٨٣ - ٤٨٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وضعف الذهبي أحد رواته، ولكن له شواهد يتقوى بها.

القول لا يعطى من الزكاة من كان له مال يحج به سواها، ولا يعطى إلا لحج الفريضة خاصة، وفي قول عند الحنابلة: يجوز حتى في حج التطوع.

وينقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف في سبيل الله هو لمنقطع الحجاج.[1]

إلا أن مريد الحج يعطى من الزكاة عند الشافعية على أنه ابن سبيل كما يأتي.

الصنف الثامن: ابن السبيل:

سمي بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن.

وهذا الصنف ضربان:

١٧٥ ـ الضرب الأول: المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده مايرجع به إلى بلده:

وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى مايوصله إلى بلده، إلا في قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يعطى، لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها. ولا يعطى من الزكاة إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلما، من غير آل البيت.

الشرط الثاني: أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيا في بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية.

الشرط الثالث: أن لا يكون سفره لمعصية، صرح بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات، فإن كان سفره لمعصية لم يجز إعطاؤه منها لأنه إعانة عليها، ما لم يتب، وإن كان للنزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز، لعدم حاجته إلى هذا السفر.

الشرط الرابع: وهو للمالكية خاصة: أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيا.

ولا يعطى أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه، وفي قول للحنابلة: إن كان قاصدا بلدا آخر يعطى ما يوصله إليه ثم يرده إلى بلده.

قال المالكية: فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزكاة نزعت منه ما لم يكن فقيرا ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نزع منه على قول عند الحنابلة.

ثم قد قال الحنفية: من كان قادرا على

(١) المغني ٦/٧٣٨، والمجموع ٦/٢١٢، وابن عابدين ٢/٦٧

السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة.[١]

الضرب الثاني: من كان في بلده ويريد أن ينشىء سفرا:

١٧٦ - فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعية إعطاءه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشىء منه سفر الحج مالا يحج به.

والحنفية لا يرون جواز الإعطاء في هذا الضرب، إلا أن من كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل.[٢]

أصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة:

١٧٧ - ١ - آل النبي محمد ﷺ لأن الزكاة والصدقة محرمتان على النبي ﷺ وعلى آله، وقد تقدم بيان حكمهم في (آل).

٢ - الأغنياء، وقد تقدم بيان من هم في صنف الفقراء والمساكين.

(١) الفروع ٢/٦٢٥، وروضة الطالبين ٢/٣٢١، وابن عابدين ٢/٦١، والدسوقي ١/٤٩٧، ٤٩٨

(٢) ابن عابدين ٢/٦١، ٦٢، والدسوقي ١/٤٩٧، والمجموع ٦/٢١٥، وروضة الطالبين ٢/٣٢١

قال ابن قدامة: خمسة لا يعطون إلا مع الحاجة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل، وخمسة يأخذون مع الغنى: العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده.

وخالف الحنفية في الغازي والغارم لإصلاح ذات البين، فرأوا أنهم لا يأخذون إلا مع الحاجة.[١]

٣ - الكفار ولو كانوا أهل ذمة: لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة. نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك لحديث: «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٢] وأجاز الحنابلة في قول إعطاءهم مع العاملين إن عملوا على الزكاة.

ويستثنى المؤلف قلبه أيضا على التفصيل والخلاف المتقدم في موضعه.[٣]

ويشمل الكافر هنا الكافر الأصلي والمرتد، ومن كان متسميا بالإسلام وأتى بمكفر نحو الاستخفاف بالقرآن، أو سب الله أو رسوله، أو دين الإسلام، فهو كافر لا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقا، وانظر مصطلح: (ردة).

(١) المغني ٦/٤٤٠، وابن عابدين ٢/١٧

(٢) حديث: «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». سبق تخريجه ف/٣٣

(٣) المجموع للنووي ٦/٢٢٨، والإنصاف ٣/٢٥٢

٤ - كل من انتسب إليه المزكي أو انتسب إلى المزكي بالولادة.

ويشمل ذلك أصوله وهم أبواه وأجداده، وجداته، وارثين كانوا أو لا، وكذا أولاده وأولاد أولاده، وإن نزلوا، قال الحنفية: لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

أما سائر الأقارب، وهم الحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأولادهم، فلا يمتنع إعطاؤهم زكاته ولو كان بعضهم في عياله، لقول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[1]

وهذا مذهب الحنفية وهو القول المقدم عند الحنابلة.

وأما عند المالكية والشافعية فإن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة، والذين تلزم نفقتهم عند المالكية الأب والأم دون الجد والجدة، والابن والبنت دون أولادهما، واللازم نفقة الابن مادام في حد الصغر، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها.

والذين تلزم نفقتهم عند الشافعية الأصول والفروع.

وفي رواية عند الحنابلة وهو قول الثوري: يفرق في غير الأصول والفروع بين الموروث منهم وغير الموروث، فغير الموروث يجزىء إعطاؤه من الزكاة، والموروث لا يجزىء، وعلى الوارث نفقته إن كان الموروث فقيرا فيستغني بها عن الزكاة، إذ لو أعطاه من الزكاة لعاد نفع زكاته إلى نفسه، ويشترط هنا شروط الإرث ومنها: أن لا يكون الوارث محجوبا عن الميراث وقت إعطاء الزكاة[1]

واستثنى الحنفية في ظاهر الرواية من فرض له القاضي النفقة على المزكي، فلا يجزىء إعطاؤه الزكاة، لأنه أداء واجب في واجب آخر، على أنهم نصوا على أن يجوز أن يدفعها إلى زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوج ابنته.

وقيد المالكية والشافعية وابن تيمية من الحنابلة الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس. وقالوا أيضا: إن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه.

---

(١) حديث: «الصدقة على المسكين صدقة...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨ - ط الحلبي) من حديث سلمان بن عامر، وقال: «حديث حسن».

(١) المغني ٦/ ٦٤٨، ٧/ ٥٨٥، والمجموع ٦/ ٢٢٩، وابن عابدين ٢/ ٦٣، ٦٤، وفتح القدير ٢/ ٢٢، ومجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٥/ ٩٠، ٩١- ٩٢، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٧، والدسوقي ١/ ٤٩٨، ٤٩٩

٥ ـ دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه :

١٧٨ ـ لا يجزىء الرجل إعطاء زكاة ماله إلى زوجته. قال ابن قدامة : هو إجماع ، قال الحنفية : لأن المنافع بين الزوجين مشتركة ، وقال الجمهور: لأن نفقتها واجبة على الزوج ، فيكون كالدافع إلى نفسه ، ومحل المنع إعطاؤها الزكاة لتنفقها على نفسها ، فأما لو أعطاها ما تدفعه في دينها ، أو لتنفقه على غيرها من المستحقين ، فلا بأس ، على ما صرح به المالكية وقريب منه ما قال الشافعية : إن الممنوع إعطاؤها من سهم الفقراء أو المساكين ، أما من سهم آخر هي مستحقة له فلا بأس ، وهو ما يفهم أيضا من كلام ابن تيمية .

وأما إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها فقد اختلف فيه : فذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد واختيار ابن المنذر ، إلى جواز ذلك لحديث زينب زوجة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ، وفيه أنها هي وامرأة أخرى سألتا النبي ﷺ : هل تجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجرهما؟ فقال : « لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » .[1]

وقال ابن قدامة : ولأنه لا تجب عليها نفقة الزوج ، ولعموم آية مصارف الزكاة ، إذ ليس في الزوج إذا كان فقيرا نص أو إجماع يمنع إعطاءه .

وقال أبو حنيفة ، وهو رواية أخرى عن أحمد : لا يجزىء المرأة أن تعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلقات ، لأن المنافع بين الرجل وبين امرأته مشتركة ، فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوجها ، ولأن الزوج لا يقطع بسرقة مال امرأته ، ولا تصح شهادته لها .

وقال مالك : لا تعطى المرأة زوجها زكاة مالها . واختلف أصحابه في معنى كلامه ، فقال بعضهم : بأن مراده عدم الإجزاء ، وقال آخرون : بإجزائه مع الكراهة .[1]

٦ ـ الفاسق والمبتدع :

١٧٩ ـ ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث : « تُصُدِّق الليلة على كافر »[2] أن في إعطاء الزكاة للعاصي خلافا ، وقد صرح المالكية بأن الزكاة

(١) حديث : « لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » . أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٢٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٩٥ ـ ط الحلبي) .

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٢/٦٢ ، ومجموع الفتاوى الكبرى ٢٥/٩٠ ، ٩١ ، وفتح القدير ٢/٢٢ ، والدسوقي ١/٤٩٩ ، والمجموع ٦/١٩٢ ، ٢٣٠ ، والمغني ٢/٦٤٩

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٩٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٧٠٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

لا تعطى لأهل المعاصي إن غلب على ظن المعطي أنهم يصرفونها في المعصية، فإن أعطاهم على ذلك لم تجزئه عن الزكاة، وفي غير تلك الحال تجوز، وتجزىء.[١]

وعند الحنابلة قال ابن تيمية: ينبغي للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك؟! وقال: من كان لا يصلي يؤمر بالصلاة، فإن قال: أنا أصلي، أعطي، وإلا لم يعط، ومراده أنه يعطى ما لم يكن معلوما بالنفاق.[٢]

وعند الحنفية يجوز إعطاء الزكاة للمنتسبين إلى الإسلام من أهل البدع إن كانوا من الأصناف الثمانية، ما لم تكن بدعتهم مكفرة مخرجة لهم عن الإسلام.[٣] على أن الأولى تقديم أهل الدين المستقيمين عليه في الاعتقاد، والعمل على من عداهم عند الإعطاء من الزكاة، لحديث: «لاتصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي».[٤]

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٩٢، وانظر فتح الباري ٢/٢٩١

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٤/٢٧٨، ٢٥/٨٧ - ٨٩

(٣) ابن عابدين ٢/٦٩

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٨ - ط الميمنية) والترمذي (٤/٥١٩ - ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي سعيد الخدري، وعند أحمد: «لا تصحب»، وحسنه الترمذي.

٧ - الميت:

١٨٠ - ذهب الحنفية وهو قول للشافعية والحنابلة (على المذهب) والنخعي: إلى أنه لا تعطى الزكاة في تجهيز ميت عند من قال بأن ركن الزكاة تمليكها لمصرفها، فإن الميت لا يملك، ومن شرط صحة الزكاة التمليك، قالوا: ولا يجوز أن يقضى بها دين الميت الذي لم يترك وفاء، لأن قضاء دين الغير بها لا يقتضي تمليكه إياها، قال أحمد: لا يقضى من الزكاة دين الميت، ويقضى منها دين الحي.

وقال المالكية وهو قول للشافعية ونقله في الفروع عن أبي ثور، وعن اختيار ابن تيمية، وأن في ذلك رواية عن أحمد: أنه لا بأس أن يقضى من الزكاة دين الميت الذي لم يترك وفاء إن تمت فيه شروط الغارم، قال بعض المالكية: بل هو أولى من دين الحي في أخذه من الزكاة، لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي، واحتج النووي لهذا القول بعموم الغارمين في آية مصارف الزكاة، وبأنه يصح التبرع بقضاء دين الميت كدين الحي.[١]

٨ - جهات الخير من غير الأصناف الثمانية:

١٨١ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف

(١) فتح القدير على الهداية ٢/٢٠، وابن عابدين ٢/٦٢، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٦، والمجموع ٦/٢١١، والفروع ٢/٦١٩، والمغني ٢/٦٦٧

الزكاة في جهات الخير غير ما تقدم بيانه، فلا تنشأ بها طريق، ولا يبنى بها مسجد ولا قنطرة، ولا تشق بها ترعة، ولا يعمل بها سقاية، ولا يوسع بها على الأصناف، ولم يصح فيه نقل خلاف عن معينٍ يعتدّ به، وظاهر كلام الرملي أنه إجماع، واحتجوا لذلك بأمرين:

الأول: أنه لا تمليك فيها، لأن المسجد ونحوه لا يملك، وهذا عند من يشترط في الزكاة التمليك.

والثاني: الحصر الذي في الآية، فإن المساجد ونحوها ليست من الأصناف الثمانية، وفي الحديث المتقدم الذي فيه: «إن الله جعل الزكاة ثمانية أجزاء». [١]

ولا يثبت مما نقل عن أنس وابن سيرين خلاف ذلك. [٢]

ما يراعى في قسمة الزكاة بين الأصناف الثمانية:

أ - تعميم الزكاة على الأصناف:

١٨٢ - ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول الثوري وأبي عبيد) إلى أنه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف، سواء كان الذي يؤديها إليها رب المال أو الساعي أو الإمام، وسواء كان المال كثيرا أو قليلا، بل يجوز أن تعطى لصنف واحد أو أكثر، ويجوز أن تعطى لشخص واحد إن لم تزد عن كفايته، وهو مروي عن عمر وابن عباس، قال ابن عباس: في أي صنف وضعته أجزأك.

١٨٣ - واحتجوا بحديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» [١] قالوا: والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية، وبوقائع أعطى فيها النبي ﷺ الزكاة لفرد واحد أو أفراد، منها: «أنه أعطى سلمة بن صخر البياضي صدقة قومه». [٢] وقال لقبيصة: «أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». [٣] قالوا: واللام في آية الصدقات بمعنى «أو»، أو هي لبيان المصارف، أو هي للاختصاص، ومعنى الاختصاص عدم خروجها عنهم.

وصرح المالكية بأن التعميم لا يندب إلا أن يقصد الخروج من الخلاف، وكذا استحب

---

(١) حديث: «إن الله جعل الزكاة ثمانية أجزاء...» سبق تخريجه ف/١٥٦

(٢) فتح القدير ٢ / ٢٠، وابن عابدين ٢ / ٦٢، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٩، والشرح الكبير والدسوقي ١ / ٤٩٧، والمغني ٢ / ٦٦٧

(١) حديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» سبق تخريجه ف/٣٣

(٢) حديث: «أعطى سلمة بن صخر البياضي صدقة قومه». أخرجه الترمذي (٥ / ٤٠٥ - ٤٠٦ - ط الحلبي) ونقل عن البخاري بالانقطاع بين سلمة بن صخر والراوي عنه وهو سليمان بن يسار، وقال قبلها: حديث حسن.

(٣) حديث: «أقم ياقبيصة حتى تأتينا بالصدقة فنأمر لك بها». تقدم تخريجه ف/١٦٥.

الحنابلة التعميم للخروج من الخلاف .[١]

وذهب الشافعية ، وهو رواية عن أحمد وقول عكرمة ، إلى أنه يجب تعميم الأصناف ، وإعطاء كل صنف منهم الثمن من الزكاة المتجمعة ، واستدلوا بآية الصدقات ، فإنه تعالى أضاف الزكاة إليهم بلام التمليك ، وأشرك بينهم بواو التشريك ، فدل على أنها مملوكة لهم مشتركة بينهم ، فإنه لو قال رب المال : هذا المال لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم ووجبت التسوية ، فكذا هذا ، ولو أوصى لهم وجب التعميم والتسوية .

وتفصيل مذهب الشافعية في ذلك أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية في القسم إن قسم الإمام وهناك عامل ، فإن لم يكن عامل بأن قسم المالك ، أو حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلى الإمام ، فالقسمة على سبعة أصناف ، فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين منهم ، ويستوعب الإمام من الزكوات المجتمعة عنده آحاد كل صنف وجوبا ، إن كان المستحقون في البلد ، ووفى بهم المال . وإلا فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف ، لأن الآية ذكرت الأصناف بصيغة الجمع .

قالوا : وينبغي للإمام أو الساعي أن يعتني بضبط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ، وقدر حاجاتهم ، واستحقاقهم ، بحيث يقع الفراغ من جمع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ليتعجل وصول حقهم إليهم .

قالوا : وتجب التسوية بين الأصناف ، وإن كانت حاجة بعضهم أشد ، ولا تجب التسوية بين أفراد كل صنف إن قسم المالك ، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض ، أما إن قسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات ، فإن فقد بعض الأصناف أعطى سهمه للأصناف الباقية ، وكذا إن اكتفى بعض الأصناف وفضل شيء ، فإن اكتفى جميع أفراد الأصناف جميعا بالبلد ، جاز النقل إلى أقرب البلاد إليه على الأظهر ، على ما يأتي بيانه .

وقال النخعي : إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد ، وإلا وجب استيعاب الأصناف ، وقال أبو ثور وأبو عبيد : إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف ، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنف واحد .[١]

الترتيب بين المصارف :

١٨٤ - صرح الشافعية والحنابلة بأن العامل على الزكاة يبدأ به قبل غيره في الإعطاء من

---

(١) المغني ٢/٦٨٨ ، ٦٧٠ ، وفتح القدير ٢/١٨ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٩٨

(١) المجموع ٦/١٨٥ ، ١٨٦ ، والمغني ٢/٦٦٨ ، ٦٦٩ و٦/٤٤٠ ، شرح المنهاج وحاشيتا القليوبي وعميرة ٣/٢٠١ ، ٢٠٢ ، الأموال لأبي عبيد ف/١٨٥١ ص٦٩٢ ط دار الفكر .

الزكاة، لأنه يأخذ على وجه العوض عن عمله، وغيره يأخذ على سبيل المواساة، قال الشافعية وهو قول عند الحنابلة: فإن كان سهم العاملين وهو ثمن الزكاة قدر حقه أخذه، وإن زاد عن حقه رد الفاضل على سائر السهام، وإن كان أقل من حقه تمم له من سهم المصالح، وقيل: من باقي السهام.

والمذهب عند الحنابلة أن العامل يقدم بأجرته على سائر الأصناف، أي من مجموع الزكاة.

أما مابعد ذلك، فقال الشافعية: يقسم بين باقي الأصناف كما تقدم.

ونظر الحنفية والمالكية إلى الحاجة، فقال الحنفية: يقدم المدين على الفقير لأن حاجة المدين أشد، وراعى الحنفية أمورا أخرى تأتي في نقل الزكاة.

وقال المالكية: يندب إيثار المضطر على غيره بأن يزاد في إعطائه منها.

ونظر الحنابلة إلى الحاجة مع القرابة فقالوا: يقدم الأحوج فالأحوج استحبابا، فإن تساووا قدم الأقرب إليه، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر دينا، وكيف فرقها جاز، بعد أن يضعها في الأصناف الذين سماهم الله تعالى.[1]

(١) ابن عابدين ٢/٦١، ٦٩، والشرح الكبير ١/٤٩٨، والمجموع ٦/١٨٧، والمغني ٢/٦٨٩، والإنصاف ٣/٢٣٩

نقل الزكاة :

١٨٥ ـ إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقا، بل يجب، وأما مع الحاجة فيرى الحنفية أنه يكره تنزيها نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل أهل بلد فيهم، لقول النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».[1] ولأن فيه رعاية حق الجوار، والمعتبر بلد المال، لا بلد المزكي.

واستثنى الحنفية أن ينقلها المزكي إلى قرابته، لمن في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم. قالوا: ويقدم الأقرب فالأقرب.

واستثنوا أيضا أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لأصلح، أو أورع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم.[2]

وذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، لحديث معاذ المتقدم، ولما ورد أن عمر رضي الله عنه بعث معاذا إلى اليمن، فبعث إليه معاذ من الصدقة، فأنكر عليه عمر وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على

(١) حديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». تقدم تخريجه ف/٣٣

(٢) ابن عابدين ٢/٦٨، ٦٩، وفتح القدير ٢/٢٨

فقرائهم، فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني».

وروي أن عمر بن عبد العزيز أتي بزكاة من خراسان إلى الشام فردها إلى خراسان.

قالوا: والمعتبر بلد المال، إلا أن المالكية قالوا: المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال، وفي النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المالك.

واستثنى المالكية أن يوجد من هو أحوج ممن هو في البلد، فيجب حينئذ النقل منها ولو نقل أكثرها.

١٨٦ - ثم إن نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها مما تقدم، فقد ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة على المذهب، إلى أنها تجزىء عن صاحبها، لأنه لم يخرج عن الأصناف الثمانية.

وقال المالكية: إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تجزئه على ما ذكره خليل والدردير، وقال الدسوقي: نقل المواق أن المذهب الإجزاء بكل حال.

وقال الحنابلة في رواية: لا تجزئه بكل حال.

وحيث نقلت الزكاة فأجرة النقل عند المالكية تكون من بيت المال لا من الزكاة نفسها. وقال الحنابلة: تكون على المزكي.[1]

(١) فتح القدير ٢/٢٨، والدسوقي ١/٥٠٠ - ٥٠٢، =

حكم من أعطي من الزكاة لوصف فزال الوصف وهي في يده:

١٨٧ - من أهل الزكاة من يأخذ أخذا مستقرا فلا يسترد منه شيء إن كان فيه سبب الاستحقاق بشروطه عند الأخذ، وهم أربعة أصناف: المسكين، والفقير، والعامل، والمؤلف قلبه.

ومنهم من يأخذ أخذا مراعى، فيسترد منه إن لم ينفقه في وجهه، أو تأدّى الغرض من باب آخر، أو زال الوصف والزكاة في يده، وهم أيضا أربعة أصناف، على خلاف في بعضها:

١ - المكاتب، فيسترد من المعطى ما أخذ على الأصح عند الشافعية، وفي رواية عند الحنابلة إن مات قبل أن يعتق، أو عجز عن الوفاء فلم يعتق، وقال الحنفية وهو رواية عند الحنابلة: يكون ما أخذه لسيده ويحل له، وفي رواية عن أحمد: لا يسترد، ولا يكون لسيده، بل ينفق في المكاتبين.[1]

ولا ترد المسألة عند المالكية، لأنهم لا يرون صرف الزكاة للمكاتبين كما تقدم.

٢ - الغارم: فإن استغنى المدين الذي أخذ

= وشرح المنهاج ٣/٢٠٢، ٢٠٣، والمغني ٢/٦٧١ - ٦٧٤، والإنصاف ٣/٢٠٢

(١) ابن عابدين ٢/٦٠، والمجموع ٦/٢٠١، والمغني ١/٤٤٠، والفروع وتصحيحه ٢/٦١٣

الزكاة قبل دفعها في دينه تنزع منه، وكذا لو أبرىء من الدين، أو قضاه من غير الزكاة، أو قضاه عنه غيره. وهذا عند المالكية، وعلى الأصح عند كل من الشافعية والحنابلة، مالم يكن فقيرا. [1]

٣ - الغازي في سبيل الله: وقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأنه إن أخذ الزكاة للغزو ثم جلس فلم يخرج أخذت منه، وقال الشافعية والحنابلة أيضا: لو خرج للغزو وعاد دون أن يقاتل مع قرب العدو تؤخذ منه كذلك.

وحيث وجب الرد تنزع منه إن كان باقيه في يده، وإن أنفقها أتبع بها، أي طولب ببدلها إن كان غنيا، لأنها تكون دينا في ذمته.

٤ - ابن السبيل: ويسترد منه ما أخذه إن لم يخرج، ما لم يكن فقيرا ببلده، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، ويعتبر له عند الشافعية ثلاثة أيام، وفي قول: تمام السنة. قالوا: ويرد ما أخذ لو سافر ثم عاد ولم يصرف ما أخذه، وقال المالكية: إنما تنزع منه إن كانت باقية، فإن كان أنفقها لم يطالب ببدلها.

وظاهر كلام الحنفية أنه لا يلزم بالرد، لأنهم قالوا: لا يلزمه التصدق بما فضل في يده. [2]

(١) الدسوقي ١/٤٩٨، والمجموع ٦/٢٠٩، والمغني ١/٤٤٠، والفروع ٢/٦١٧، ٦١٨

(٢) ابن عابدين ٢/٦٢، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٨، وشرح المنهاج ٣/١٩٩، والمغني ٦/٤٣٦، ٤٤٠، والفروع ٢/٦١٧

حكم من أخذ الزكاة وليس من أهلها:

١٨٨ - لا يحل لمن ليس من أهل الزكاة أخذها وهو يعلم أنها زكاة، إجماعا. فإن أخذها فلم تسترد منه فلا تطيب له، بل يردها أو يتصدق بها، لأنها عليه حرام، وعلى دافع الزكاة أن يجتهد في تعرف مستحقي الزكاة، فإن دفعها بغير اجتهاده، أو كان اجتهاده أنه من غير أهلها وأعطاه لم تجزىء عنه، إن تبين الآخذ من غير أهلها، والمراد بالاجتهاد النظر في إمارات الاستحقاق، فلو شك في كون الآخذ فقيرا فعليه الاجتهاد كذلك. [1]

١٨٩ - أما إن اجتهد فدفع لمن غلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فتبين عدم كونه من أهلها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم: تجزئه، وقال آخرون: لا تجزئه، على تفصيل يختلف من مذهب إلى مذهب.

فعند أبي حنيفة ومحمد: إن دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمة، فبان أن الآخذ أبوه، أو ابنه فلا إعادة عليه، لحديث معن بن يزيد قال: «كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد،

(١) ابن عابدين ٢/٦٨، والهداية وفتح القدير ٢/٢٦

ولك ما أخذت يامعن». [١]

ولأنا لو أمرناه بالإعادة أفضى إلى الحرج، لأنه ربما تكرر خطؤه، واستثنوا من هذا أن يتبين الآخذ غير أهل للتمليك أصلا، نحو أن يتبين أن الآخذ عبده أو مكاتبه، فلا تجزىء في هذا الحال.

وقال أبو يوسف: لا تجزئه إن تبين أن الآخذ ليس من المصارف، لظهور خطئه بيقين مع إمكان معرفة ذلك، كما لو تحرى في ثياب فبان أنه صلى في ثوب نجس. [٢]

وفصل المالكية بين حالين:

الأولى: أن يكون الدافع الإمام أو مقدم القاضي أو الوصي، فيجب استردادها، لكن إن تعذر ردها، أجزأت، لأن اجتهاد الإمام حكم لا يتعقب.

والثانية: أن يكون الدافع رب المال فلا تجزئه، فإن استردها وأعطاها في وجهها، وإلا فعليه الإخراج مرة أخرى، وإنما يستحق استردادها إن فوتها الآخذ بفعله، بأن أكلها، أو باعها، أو وهبها، أو نحو ذلك.

أما إن فاتت بغير فعله بأن تلفت بأمر سماوي، فإن كان غرّ الدافع بأن أظهر له الفقر، أو نحو ذلك فيجب عليه ردها أيضا، أما إن لم يكن غرّه فلا يجب عليه الرد. [١]

وقال الشافعية: يجب الاسترداد، وعلى الآخذ الرد، سواء علم أنها زكاة أم لا، فإن استردت صرفت إلى المستحقين، وإن لم يمكن الاسترداد فإن كان الذي دفعها الإمام لم يضمن، وإن كان الذي دفعها المالك ضمن، وهذا هو المقدم عندهم، وفي بعض صور المسألة عندهم أقوال أخرى. [٢]

وقال الحنابلة: إن بان الآخذ عبدا أو كافرا أو هاشميا، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه، فلا تجزىء الزكاة عن دافعها رواية واحدة، لأنه ليس بمستحق، ولا تخفى حاله غالبا، فلم يجزه الدفع إليه، كديون الآدميين.

أما إن كان ظنه فقيرا فبان غنيا فكذلك على رواية، والأخرى يجزئه، لحديث معن بن يزيد المتقدم، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني...». الحديث وفيه: «فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، لعل الغني يعتبر فينفق مما آتاه الله». [٣] ولأن

---

(١) حديث: «لك ما نويت يايزيد، ولك ما أخذت يامعن». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٩١ - ط السلفية).

(٢) الهداية وفتح القدير ٢/٢٦

(١) الدسوقي والشرح الكبير ١/٥٠١، ٥٠٢

(٢) روضة الطالبين ٢/٣٣٨

(٣) حديث أبي هريرة: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة». =

حاله تخفى غالبا . [١]

من له حق طلب الزكاة وهو من أهلها :

١٩٠ ـ فرق الحنفية بين مستحقي الزكاة من الفقراء من حيث جواز طلبهم الزكاة بالرغم من استحقاقهم ، فقالوا : إن الذي يحل له طلب الزكاة هو من لا شيء له ليومه وليلته فيحتاج للسؤال لقوته ، أو ما يواري بدنه ، وهو في اصطلاحهم المسمى مسكينا ، وكذا لا يحل السؤال لمن لا يملك قوت يومه وليلته لكنه قادر على الكسب ، أما الفقير وهو في اصطلاحهم من يملك قوته ليومه وليلته ، فلا يحل له سؤال الصدقة ، وإن كان يحل له أخذها إن لم يكن مالكا لخمسين درهما[٢] على ما تقدم .

وعند الحنابلة على المذهب : من أبيح له أخذ الزكاة أبيح له طلبها ، وفي رواية : يحرم طلبها على من له قوت يومه وليلته ، وقال ابن الجوزي : إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يومه وليلته ، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه أبيح له السؤال أكثر من ذلك . [٣]

= أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٢٩٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٢ / ٧٠٩ ـ ط الحلبي) .

(١) المغني ٢ / ٦٦٧

(٢) فتح القدير ٢ / ١٥ ، ١٦

(٣) الإنصاف ٣ / ٢٢٣ ، والمغني ٦ / ٤٢٣ ، وشرح المنتهى ١ / ٤٢٥

زكاة الفطر

التعريف :

١ ـ من معاني الزكاة في اللغة : النماء ، والزيادة ، والصلاح ، وصفوة الشيء ، وما أخرجته من مالك لتطهره به .

والفطر : اسم مصدر من قولك : أفطر الصائم إفطارا . [١]

وأضيفت الزكاة إلى الفطر ، لأنه سبب وجوبها ، وقيل لها فطرة ، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة . [٢]

قال النووي : يقال للمخرج : فطرة . والفطرة ـ بكسر الفاء لا غير ـ وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء ، فتكون حقيقة شرعية على المختار ، كالصلاة والزكاة .

وزكاة الفطر في الاصطلاح : صدقة تجب بالفطر من رمضان . [٣]

---

(١) القاموس المحيط والمصباح ولسان العرب مادة : (زكو) .

(٢) كشاف القناع ٢ / ٢٤٥ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٠١

(٣) راجع حاشية الشلبي على الزيلعي ، وشرح الزيلعي ١ / ٣٠٦ ، ونيل المآرب ١ / ٢٥٥ ط الفلاح .

حكمة مشروعيتها :

٢ - حكمة مشروعية زكاة الفطر الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث. (١) روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». (٢)

الحكم التكليفي :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم. (٣) واستدل القائلون بالوجوب بما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من

(١) المغني ٣/ ٥٦

(٢) حديث ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم». أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في المجموع (٦/ ١٦٢ - ط المنيرية).

(٣) الزيلعي ١/ ٣٠٧، وابن عابدين ٢/ ١١٠، وفتح القدير ٢/ ٣٠، وبلغة السالك ١/ ٢٠٠، وشرح المنهاج ١/ ٦٢٨، وكشاف القناع ١/ ٤٧١

شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين». (١) وبقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير، نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير» (٢) وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وفي قول للمالكية مقابل للمشهور: إنها سنة، واستبعده الدسوقي. (٣)

شرائط وجوب أداء زكاة الفطر :

يشترط لوجوب أدائها ما يلي :

٤ - أولا: الإسلام: وهذا عند جمهور الفقهاء.

وروي عن الشافعية في الأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين، وإنما كان الإسلام شرطا عند الجمهور، لأنها قربة من القرب، وطهرة للصائم من الرفث واللغو، والكافر ليس من أهلها إنما يعاقب على تركها في الآخرة. (٤)

(١) حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٧ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٧٧ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير...» أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٧، ١٤٨ - ط دار المحاسن) وأعله ابن دقيق العيد بالاضطراب في إسناده ومتنه كما في نصب الراية (٢/ ٤٠٨ - ط المجلس العلمي).

(٣) الدسوقي ١/ ٥٠٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٠١

(٤) الدر المختار ٢/ ٧٢، وشرح الدردير بحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٢

٥ ـ ثانيا: الحرية عند جمهور الفقهاء خلافا للحنابلة، لأن العبد لا يملك، ومن لا يَمْلِك لا يُمَلَّك.[١]

٦ ـ ثالثا: أن يكون قادرا على إخراج زكاة الفطر، وقد اختلف الفقهاء في معنى القدرة على إخراجها: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك النصاب في وجوب زكاة الفطر. وذهب الحنفية إلى أن معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر أن يكون مالكا للنصاب الذي تجب فيه الزكاة من أي مال كان، سواء كان من الذهب أو الفضة، أو السوائم من الإبل والبقر والغنم، أو من عروض التجارة.

والنصاب الذي تجب فيه الزكاة من الفضة مائتا درهم.[٢] فمن كان عنده هذا القدر فاضلا عن حوائجه الأصلية من مأكل وملبس ومسكن وسلاح وفرس، وجبت عليه زكاة الفطر.

وفي وجه آخر للحنفية إذا كان لا يملك نصابا تجوز الصدقة عليه. ولا يجتمع جواز الصدقة عليه مع وجوبها عليه.[٣]

وقال المالكية: إذا كان قادرا على المقدار الذي عليه ولو كان أقل من صاع وعنده قوت يومه وجب عليه دفعه، بل قالوا: إنه يجب عليه أن يقترض لأداء زكاة الفطر إذا كان يرجو القضاء، لأنه قادر حكما، وإن كان لا يرجو القضاء لا يجب عليه.[١]

وقال الشافعية والحنابلة: إنها تجب على من عنده فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح.[٢]

واتفق جميع القائلين بعدم اشتراط ملك النصاب على أن المقدار الذي عنده إن كان محتاجا إليه لا تجب عليه زكاة الفطر، لأنه غير قادر.[٣]

استدل الجمهور على عدم اشتراط ملك النصاب بأن من عنده قوت يومه فهو غني، فما زاد على قوت يومه وجب عليه أن يخرج منه زكاة الفطر، والدليل على ذلك ما رواه سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يارسول الله، وما يغنيه؟ قال: أن يكون له شبع يوم وليلة».[٤]

(١) المراجع السابقة.
(٢) الدرهم يساوي (٢,٩٧٥) غراما.
(٣) راجع الزيلعي ١/ ٣٠٧ ومابعدها، وبداية المجتهد ١/ ١٦٤ ومابعدها.

(١) بلغة السالك ١/ ٢٠١ ومابعدها.
(٢) متن المنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٤٠٣، ٦٢٨، والمغني ٣/ ٧٦ ومابعدها، وكشاف القناع ٢/ ٢٤٧ ومابعدها.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) حديث: «من سأل وعنده مايغنيه...» أخرجه أبوداود=

دل الحديث على أن من عنده قوت يومه فهو غني وجب عليه أن يخرج مما زاد على قوت يومه.

واستدل الحنفية ومن وافقهم على اشتراط ملك النصاب بقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».[1] والظهر هاهنا كناية عن القوة، فكأن المال للغني بمنزلة الظهر، عليه اعتماده، وإليه استناده، والمراد أن المتصدق إنما تجب عليه الصدقة إذا كانت له قوة من غنى، ولا يعتبر غنيا إلا إذا ملك نصابا.[2]

من تؤدى عنه زكاة الفطر:

٧ - ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر يجب أن يؤديها عن نفسه من يملك نصابا، وعن كل من تلزمه نفقته، ويلي عليه ولاية كاملة. والمراد بالولاية أن ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى، فابنه الصغير، وابنته الصغيرة، وابنه الكبير المجنون، كل أولئك له حق التصرف في مالهم بما يعود عليهم بالنفع شاءوا أو أبوا.

وينبني على هذه القاعدة أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول».[1] ويخرجها عن أولاده الصغار إذا كانوا فقراء، أما الأغنياء منهم، بأن أهدي إليهم مال، أو ورثوا مالا، فيخرج الصدقة من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن زكاة الفطر ليست عبادة محضة، بل فيها معنى النفقة، فتجب في مال الصبي، كما وجبت النفقة في ماله لأقاربه الفقراء، وقال محمد: تجب في مال الأب لأنها عبادة محضة، وهو ليس من أهلها، لأنه غير مكلف.

أما أولاده الكبار، فإن كانوا أغنياء وجب عليهم إخراج الزكاة عن أنفسهم، وعمن يلون عليهم ولاية كاملة، وإن كانوا فقراء لا يخرج الزكاة عنهم، لأنه وإن كانت نفقتهم واجبة عليه إلا أنه لا يلي عليهم ولاية كاملة فليس له حق التصرف في مالهم إن كان لهم مال إلا بإذنهم.

وإن كان أحدهم مجنونا، فإن كان غنيا أخرج الصدقة من ماله، وإن كان فقيرا دفع عنه صدقة الفطر، لأنه ينفق عليه، ويلي عليه ولاية

= (٢/ ٢٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سهل بن الحنظلية وإسناده حسن.

(١) حديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٢) الزيلعي ١/ ٣٠٧ ومابعدها.

(١) حديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول». قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٨٤ - ط شركة الطباعة الفنية): لم أره هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» وهو في البخاري (الفتح ٩/ ٥٠٠ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢/ ٦٩٢ - ط الحلبي) من حديث حكيم بن حزام.

كاملة، فله حق التصرف في ماله بدون إذنه.[١]

وقال الحنفية بناء على قاعدتهم المذكورة: لا تجب عن زوجته لقصور الولاية والنفقة، أما قصور الولاية، فلأنه لا يلي عليها إلا في حقوق النكاح فلا تخرج إلا بإذنه، أما التصرف في مالها بدون إذنها فلا يلي عليه. وأما قصور النفقة فلأنه لا ينفق عليها إلا في الرواتب كالمأكل والمسكن والملبس. وكما لا يخرجها عن زوجته لا يخرجها عن والديه وأقاربه الفقراء إن كانوا كبارا، لأنه لا يلي عليهم ولاية كاملة.[٢]

وذهب المالكية إلى أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته. وهم الوالدان الفقيران، والأولاد الذكور الفقراء، والإناث الفقيرات، ما لم يدخل الزوج بهن. والزوجة والزوجات وإن كن ذوات مال، وزوجة والده الفقير[٣] لحديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون».[٤] أي: تنفقون عليهم.

(١) مراقي الفلاح ص(٣٩٥) والدر المختار، ورد المحتار ٢/ ٧٥

(٢) تحفة الفقهاء ج١ ١/ ٦٨٢ - ٦٨٣ في صدقة الفطر، الطبعة الأولى جامعة دمشق سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨، ابن عابدين ٢/ ٧٧ ومابعدها وفتح القدير ٢/ ٣٠

(٣) بلغة السالك ١/ ٢٠١ ومابعدها، بداية المجتهد ١/ ١٦٥ - ١٦٦

(٤) حديث: «أمر رسول الله بصدقة الفطر عن الصغير =

وذهب الشافعية إلى أن صدقة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، لقرابة، أوزوجية، أو ملك، وهم:

أولا: زوجته غير الناشزة ولو مطلقة رجعية، سواء كانت حاملا أم لا، أم بائنا حاملا، لوجوب نفقتهن عليه. لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[١] ومثلها الخادم إذا كانت نفقته غير مقدرة، فإن كانت مقدرة بأن كان يعطى أجرا كل يوم، أوكل شهر، لا يخرج عنه الصدقة، لأنه أجير والأجير لا ينفق عليه.

ثانيا: أصله وفرعه ذكرا أو أنثى وإن علوا، كجده وجدته.

ثالثا: فرعه وإن نزل ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا، بشرط أن يكون أصله وفرعه فقراء.

وقالوا: إن كان ولده الكبير عاجزا عن الكسب أخرج الصدقة عنه، وقالوا: لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه الفقير، لأنه لا تجب عليه نفقتها.[٢]

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب إخراج الصدقة

= والكبير...» أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١ - ط دار المحاسن)، وصوب وقفه على ابن عمر.

(١) سورة الطلاق/ ٦

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٠٣

عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فأمه، فأبيه، ثم الأقرب فالأقرب على حسب ترتيب الإرث، فالأب وإن علا مقدم على الأخ الشقيق، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب. أما ابنه الصغير الغني فيخرج من ماله.[1]

سبب الوجوب ووقته:

٨ - ذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر طلوع فجر يوم العيد، وهو أحد قولين مصححين للمالكية.

واستدلوا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».[2] دل الحديث على أن أداءها الذي ندب إليه الشارع هو قبل الخروج إلى مصلى العيد، فعلم أن وقت وجوبها هو يوم الفطر، ولأن تسميتها صدقة الفطر، تدل على أن وجوبها بطلوع فجر يوم الفطر، لأن الفطر إنما يكون بطلوع فجر ذلك اليوم، أما قبله فليس بفطر، لأنه في كل ليلة من ليالي رمضان يصوم ويفطر، فيعتبر مفطرا من صومه بطلوع ذلك اليوم.[1]

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة، إلى أن الوجوب هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أحد قولين للمالكية،[2] لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».[3]

دل الحديث على أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، من جهة أنه أضاف الصدقة إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، أي الصدقة المختصة بالفطر، وأول فطر يقع عن جميع رمضان هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

ويظهر أثر الخلاف فيمن مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان: فعند الشافعية ومن وافقهم تخرج عنه صدقة الفطر، لأنه كان موجودا وقت وجوبها، وعند الحنفية ومن وافقهم

---

(١) المغني ١/ ٦٤٦ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ٤٧١

(٢) حديث: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٧٥ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٧٩ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

---

(١) الزيلعي ١/ ٣٠٧ ومابعدها، تحفة الفقهاء ج١ في صدقة الفطر، بلغة السالك ١/ ٢٠١ ومابعدها، بداية المجتهد ١/ ١٤٤ مابعدها.

(٢) شرح المنهاج ١/ ٥٢٨ ومابعدها، كشاف القناع ١/ ٤٧١ ومابعدها.

(٣) حديث: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم...» تقدم ف/ ٢

لا تخرج عنه صدقة الفطر لأنه لم يكن موجودا، ومن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان تخرج عنه صدقة الفطر عند الحنفية ومن وافقهم، لأنه وقت وجوبها كان موجودا، ولا تخرج عنه الصدقة عند الشافعية ومن وافقهم، لأنه كان جنينا في بطن أمه وقت وجوبها.

ومن أسلم بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لا تخرج عنه الصدقة عند الشافعية ومن وافقهم، لأنه وقت وجوبها لم يكن أهلا، وعند الحنفية ومن وافقهم تخرج عنه صدقة الفطر، لأنه وقت وجوبها كان أهلا.[(١)]

وقت وجوب الأداء :

٩ - ذهب جمهور الحنفية إلى أن وقت وجوب أداء زكاة الفطر موسع، لأن الأمر بأدائها غير مقيد بوقت، كالزكاة، فهي تجب في مطلق الوقت وإنما يتعين بتعينه، ففي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا، غير أن المستحب إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى،[(٢)] لقوله ﷺ: «اغنوهم في هذا اليوم».[(٣)]

وذهب الحسن بن زياد من الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء مضيق كالأضحية، فمن أداها بعد يوم العيد بدون عذر كان آثما، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.[(١)]

واتفق جميع الفقهاء على أنها لا تسقط بخروج وقتها، لأنها وجبت في ذمته لمن هي له، وهم مستحقوها، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء، لأنها حق للعبد، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يجبر إلا بالاستغفار والندامة.

إخراجها قبل وقتها :

١٠ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تقديمها عن وقتها يومين لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.[(٢)]

وذهب الشافعية إلى أنه يسن إخراجها قبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن الصلاة، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، لفوات المعنى المقصود، وهو إغناء الفقراء عن الطلب في يوم السرور، فلو أخرها بلا عذر عصى وقضى،

---

(١) راجع المحلي ٦/ ١٤٢ - ١٤٣، والمراجع المذكورة لجميع الفقهاء في هذا الموضوع.

(٢) راجع المراجع المذكورة للحنفية في صدقة الفطر.

(٣) حديث: «اغنوهم في هذا اليوم». أخرجه الدارقطني =

= (٢/ ١٥٣ - ط. دار المحاسن) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (شرحه سبل السلام ٢/ ٢٨٢ - ط دار الكتب العلمية).

(١) المراجع السابقة.

(٢) بلغة السالك ١/ ٢٠١ ومابعدها، كشاف القناع ١/ ٤٧١ ومابعدها.

لخروج الوقت.[١]

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يجوز تقديمها عن وقتها سنة أو سنتين كالزكاة.[٢]

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يجوز تقديمها في رمضان فقط، وهو قول مصحح للحنفية.

مقدار الواجب :

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها عدا القمح والزبيب، فقد اختلفوا في المقدار فيهما:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الواجب إخراجه في القمح هو صاع منه.[٣]

وسيأتي بيان الصاع ومقداره كيلا ووزنا.

واستدل الجمهور على وجوب صاع من بر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت».[١]

وذهب الحنفية إلى أن الواجب إخراجه من القمح نصف صاع، وكذا دقيق القمح وسويقه، أما الزبيب فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب نصف صاع كالبر، لأن الزبيب تزيد قيمته على قيمة القمح، وذهب الصاحبان ـ أبو يوسف ومحمد ـ إلى أنه يجب صاع من زبيب، واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من أقط،[٢] أو صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرج، حتى قدم علينا معاوية حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، وكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام (يعني القمح) تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك، أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٠٢

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٠ ومابعدها.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٦٤، كشاف القناع ١/ ٤٧١ ومابعدها.

(١) حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله. . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٧٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٧٨ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) الأقط قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ـ أي يجف ـ وهو بفتح الهمزة وكسر القاف، ككتف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها، مثل: تخفيف كبد، انظر المصباح المنير ومختار الصحاح (مادة: أقط) وفي القاموس أكثر من ذلك.

ما عشت، كما كنت أخرجه». [١] دل الحديث على أن الذي كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع من الزبيب.

استدل الحنفية على وجوب نصف صاع من بر بما روي أن النبي ﷺ خطب قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدوا صاعا من بر بين اثنين، أو صاعا من تمر، أو شعير، عن كل حر، وعبد صغير أو كبير». [٢]

نوع الواجب :

١٢ - ذهب الحنفية إلى أنه يجزىء إخراج زكاة الفطر القيمة من النقود وهو الأفضل، أو العروض، لكن إن أخرج من البر أو دقيقه أو سويقه أجزأه نصف صاع، وإن أخرج من الشعير أو التمر أو الزبيب فصاع، لما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان الناس يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سُلْت[٣] أو زبيب». قال ابن عمر: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء.

(١) حديث أبي سعيد الخدري سبق تخريجه. ف/ ١١

(٢) حديث: «أدوا صاعا من بر بين اثنين...» تقدم تخريجه ف/ ٣

(٣) السلت هو الشعير النبوي، وهو نوع من الشعير ليس له قشر (مختار الصحاح).

ثم قال الحنفية: ما سوى هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها من الحبوب كالعدس والأرز، أو غير الحبوب كاللبن والجبن واللحم والعروض، فتعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها، فإذا أراد المتصدق أن يخرج صدقة الفطر من العدس مثلا، فيقوم نصف صاع من بر، فإذا كانت قيمة نصف الصاع ثمانية قروش مثلا، أخرج من العدس ماقيمته ثمانية قروش، ومن الأرز واللبن والجبن وغير ذلك من الأشياء التي لم ينص عليها الشارع، يخرج من العدس مايعادل قيمته. [١]

وذهب المالكية، إلى أنه يخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز، والفول والقمح والشعير والسلت والتمر والأقط والدخن. [٢]

وما عدا ذلك لا يجزىء، إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأنواع السابقة، ولا يجوز الإخراج من غير الغالب، إلا إذا كان أفضل، بأن اقتات الناس الذرة فأخرج قمحا. وإذا أخرج من اللحم اعتبر الشبع، فإذا كان الصاع من البر يكفي اثنين إذا خبز، أخرج من اللحم ما يشبع اثنين. [٣]

وذهب الشافعية إلى أنه يخرج من جنس

(١) تحفة الفقهاء ج١ في صدقة الفطر.

(٢) الدخن في حجم الذرة الرفيعة.

(٣) بلغة السالك ١/ ٢٠١ ومابعدها.

ما يجب فيه العشر، ولو وجدت أقوات فالواجب غالب قوت بلده، وقيل: من غالب قوته، وقيل: مخير بين الأقوات، ويجزىء الأعلى من الأدنى لا العكس.[١]

وذهب الحنابلة إلى أنه يخرج من البر أو التمر أو الزبيب أو الشعير، لحديث أبي سعيد السابق وفيه: «كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر. . .» الحديث[٢] ويخير بين هذه الأشياء، ولو لم يكن المخرج قوتا. ويجزىء الدقيق إذا كان مساويا للحب في الوزن، فإن لم يجد ذلك أخرج من كل مايصلح قوتا من ذرة أو أرز أو نحو ذلك.[٣]

١٣ ـ والصاع مكيال متوارث من عهد النبوة، وقد اختلف الفقهاء في تقديره كيلا، واختلفوا في تقديره بالوزن.[٤] وينظر تفصيله في مصطلح (مقادير).

مصارف زكاة الفطر:

١٤ ـ اختلف الفقهاء فيمن تصرف إليه زكاة الفطر على ثلاثة آراء:

ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال، وينظر مصطلح: (زكاة).

وذهب المالكية وهي رواية عن أحمد واختارها ابن تيمية إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين.

وذهب الشافعية إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية، أو من وجد منهم.[١]

أداء القيمة:

١٥ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز دفع القيمة، لأنه لم يرد نص بذلك، ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراض منهم، وليس لصدقة الفطر مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراؤه.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر، بل هو أولى ليتيسر للفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد، لأنه قد لا يكون محتاجا إلى الحبوب بل هو محتاج إلى

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٠٦، وأسنى المطالب ١/ ٣٩١، ٣٩٢

(٢) حديث: «كنا نخرج زكاة الفطر. . .» الحديث تقدم تخريجه ف/ ١١

(٣) المغني ١/ ٦٤٦ وما بعدها، كشاف القناع ١/ ٤٧١ ومابعدها.

(٤) قدر الصاع بالموازين الحالية بما يتسع لما وزنه ٢,١٧٦ جراما من القمح، ويراعى فرق المواد الأخرى المختلفة عن القمح كثافة، والأصل في الصاع الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا، انظر ابن عابدين ٢/ ٧٧، بلغة السالك ١/ ٢٠١ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٥، =

= والمغني ٣/ ٥٩، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص ٢٢٧

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٩، والدسوقي ١/ ٥٠٨، ومغني المحتاج ٣/ ١١٦، والفروع ٢/ ٥٤٠

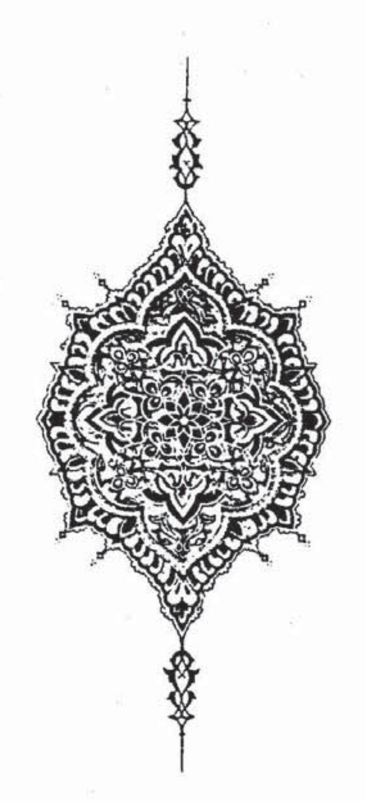
ملابس، أو لحم أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب، يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير،[1] وينظر التفصيل في الزكاة.

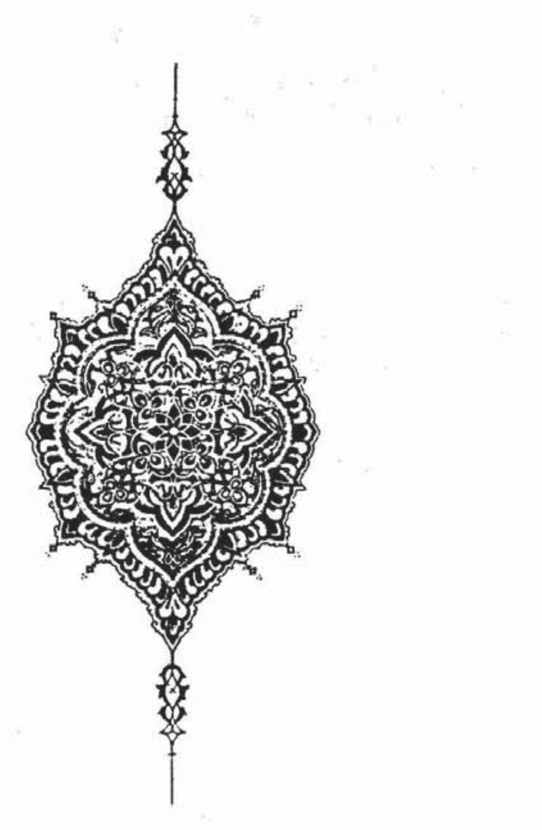
مكان دفع زكاة الفطر :

١٦ - تفرق زكاة الفطر في البلد الذي وجبت على المكلف فيه، سواء أكان ماله فيه أم لم يكن، لأن الذي وجبت عليه هو سبب وجوبها، فتفرق في البلد الذي سببها فيه.[1]

نقل زكاة الفطر :

١٧ - اختلف في نقل الزكاة من البلد الذي وجبت فيه إلى غيره، وتفصيله ينظر في مصطلح : (زكاة).





(١) راجع المراجع المذكورة لجميع الفقهاء في صدقة الفطر.

(١) الدر المختار ٢/ ٧٠، ومواهب الجليل ٢/ ٣٧٣، والمغني ٢/ ٦٧٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٧

زلزلة

انظر: صلاة الكسوف، وصلاة الجماعة.

زمان

التعريف :

١ ـ الزمن والزمان يطلقان على قليل الوقت وكثيره، والجمع أزمان وأزمنة وأزمن، والعرب تقول: لقيته ذات الزُمَين: يريدون بذلك تراخي الوقت، كما يقال: لقيته ذات العويم، أي بين الأعوام، ويقولون أيضا: عاملته مزامنة من الزمن، كما يقال: مشاهرة من الشهر، ويسمى الزمان: العصر أيضا.

والفقهاء يستعملون الزمان بمعنى أجل الشيء، ومدته، ووقته، كما يستعملونه بالمعنى اللغوي.[1]

(١) الصحاح والقاموس والمصباح مادة: (زمن)، التعريفات للجرجاني / ١٥٢ ط. الكتاب العربي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الأجل :

٢ ـ الأجل في اللغة مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر أجل الشيء أجلا من باب تعب، أي تأخر فهو آجل، وأجلته تأجيلا جعلت له أجلا، والآجل على وزن فاعل خلاف العاجل. والأجل في اصطلاح الفقهاء: المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أو أجلا لإنهاء التزام، وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع، أم بالقضاء، أم بإرادة الملتزم، فردا أم أكثر.[1] (انظر: أجل ج٢ ف/٥).

ب ـ الحقب :

٣ ـ الحقب في اللغة المدة الطويلة من الدهر، وهو بسكون القاف وضمها، والجمع أحقاب مثل قفل وأقفال، ويقال الحقب ثمانون عاما، والحقبة بمعنى المدة، والجمع حقب مثل سورة وسور.[2]

جـ ـ الدهر :

٤ ـ الدهر يطلق على الأبد، وقيل هو الزمان قل أو كثر، وقال الأزهري: والدهر عند العرب يطلق على الزمان وعلى الفصل من فصول السنة،

(١) المصباح والقاموس مادة: (أجل).

(٢) المصباح مادة: (حقب).

وعلى أقل من ذلك، ويقع على مدة الدنيا كلها.[١]

د ـ المدة :

٥ ـ المدة في اللغة : البرهة من الزمان تقع على القليل والكثير، والجمع مدد مثل غرفة وغرف.[٢]

هـ ـ الوقت :

٦ ـ الوقت في اللغة مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا، وكذلك ما قدرت له غاية، والجمع أوقات.[٣]

مفردات الزمان وأقسامه :

٧ ـ الزمن يشمل الساعة واليوم والأسبوع والشهر والسنة وغيرها من أقسام الزمان، لأنه يطلق على قليل الوقت وكثيره. هذا وقد خص الله سبحانه وتعالى بعض الأزمنة بأحكام، ومثال ذلك الزمن الواقع بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، فإن الله سبحانه وتعالى جعله وقتا لأداء فريضة الصبح، لقوله ﷺ فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : «إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»[١] ومن ذلك أيضا الزمن الواقع بين زوال الشمس عن كبد السماء وبين بلوغ ظل الشيء مثله، فإن الله سبحانه وتعالى جعله وقتا لأداء فريضة الظهر، لحديث «إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، حيث صلى به الظهر في اليوم الأول حين كان الفيء مثل الشراك، وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله».[٢]

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في كتاب الصلاة. وينظر في بحث أوقات الصلوات.

هذا ومن الأزمنة التي خصها الله ببعض الأحكام أيضا شهر رمضان، فإن الله سبحانه وتعالى جعله وقتا لأداء فريضة الصيام، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.[٣]

وأشهر الحج، وهي الزمن الواقع بعد رمضان إلى نهاية أيام التشريق، فإن الله سبحانه وتعالى

---

(١) المصباح مادة : (دهر).

(٢) المصباح مادة : (مدد).

(٣) المصباح مادة : (وقت).

(١) حديث : «إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت...» أخرجه أحمد (١٢/ ١٦١ ط. دار المعارف) عن أبي هريرة، وصححه محققه أحمد شاكر.

(٢) حديث : «إمامة جبريل للنبي ﷺ حيث صلى به الظهر...» أخرجه أحمد (٥/ ٣٤ ط. دار المعارف) عن ابن عباس وصححه أحمد شاكر. وأصله في الصحيحين.

(٣) سورة البقرة/ ١٨٥

جعلها وقتا لأداء فريضة الحج، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾. [١]

ومن ذلك أيضا زمن أداء زكاة الفطر، والذي يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان ويمتد إلى قبيل صلاة العيد.

ومن ذلك أيضا يوم عرفة فإن صومه مستحب لغير الحاج.

٨ - وهناك أزمنة تخص بعض المكلفين بحسب حالهم، مثال ذلك زمن الطهر وزمن الحيض بالنسبة للمرأة، وزمن الإحرام وزمن الحل بالنسبة للحاج، ويترتب على ذلك أن المرأة في زمن الحيض يحرم عليها أمور لم تكن محرمة عليها في زمن الطهر كالصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك، مما سبق بيانه في مصطلح: (حيض).

وكذا المحرم فإنه في زمن الإحرام يمتنع عن بعض ما كان مباحا له في زمن الحل، كلبس المخيط أو المحيط من الثياب في حق الرجال، والمرأة المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين، إلى غير ذلك من الأحكام التي سبق بيانها في مصطلح: (إحرام).

٩ - ويعتبر الزمان في المعاملات، ومن ذلك ما لو باع شجرة أو بناء في أرض مؤجرة لغير المشتري، أوموصى له بمنفعتها، أوموقوفة عليه استحق إبقاءها بقية المدة. [١] وينظر مصطلح: (بيع).

ومن ذلك الإجارة، فتكون الإجارة مقيدة بمدة محددة أو غير مقيدة بها، بل بالعمل. [٢] وينظر مصطلح: (إجارة).

وكذلك الوكالة فيما لو أمر الموكل الوكيل أن يبيع في زمن معين، كيوم الجمعة فليس للوكيل مخالفته لأنه قد يكون له غرض في التخصيص. [٣]

والتفصيل في مصطلح: (وكالة)

ويعتبر الزمان أيضا في الطلاق، فإن الطلاق من التصرفات التي تضاف إلى الزمان ماضيا كان أم مستقبلا، ويخصص به ويعلق وقوعه على مجيئه. [٤]

والتفصيل في مصطلح: (طلاق).

وكذلك في الإيلاء كما إذا حلف أن لا يقربها لمدة أربعة أشهر أو أكثر. [٥]

وينظر مصطلح: (إيلاء).

وكذلك في اللعان كما إذا جاءت المرأة بولد

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٧

(١) نهاية المحتاج ٤/ ١٣٤ - ١٣٥ ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤١٦، الاختيار ٢/ ٥٨

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤١، الدسوقي ٣/ ٣٨٣

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٣٢ - ١٣٤، فتح القدير ٣/ ٦٠ - ٦١، ١٢٤، جواهر الإكليل ١/ ٣٥٠ - ٣٥١، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٩٠، مغني المحتاج ٣/ ٣١٣، كشاف القناع ٥/ ٣٧٣ - ٣٧٥

(٥) فتح القدير ٣/ ١٩٢

لا يحتمل كونه من الزوج، كأن ولدته لأقل من ستة أشهر بعد العقد.[١] والتفصيل في مصطلح: (لعان).

وكذلك في النفقة فإنها تسقط بمضي الزمان بلا إنفاق، إلا نفقة الزوجة وخادمتها فإنها لا تسقط بل تصير دينا في ذمته.[٢] والتفصيل في مصطلح: (نفقة).

ويعتبر الزمان أيضا في اليمين، كما إذا حلف أن لا يفعل الشيء حينا أو زمانا أو دهرا.[٣] والتفصيل في مصطلح: (أيمان).

وفي الشهادات فإن الزمان يؤثر في الشهادة على القتل كما إذا اختلف الشهود في زمان القتل أو مكانه فإنه لا يثبت.

ويؤثر أيضا في الشهادة على الزنا، كما إذا شهد أربعة أنه زنى بامرأة بمكان عند طلوع الشمس، وشهد أربعة أنه زنى بها بمكان آخر عند طلوع الشمس درىء الحد عنهم جميعا، إذ لا يتصور من الشخص الزنى في ساعة واحدة في مكانين متباعدين.[٤]

هذا وقد سبق في مصطلح (أجل) وهو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور أنه باعتبار مصدره على ثلاثة أقسام: شرعي وقضائي، واتفاقي، وتفصيله في مصطلح: (أجل).

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٣٥١

(٣) المدونة الكبرى ٢/ ١١٧

(٤) فتح القدير ٤/ ١٦٨

حكم سب الزمان:

١٠ ـ لم يرد النهي عن سب الزمان، وإنما ورد النهي عن سب الدهر في حديث أخرجه مسلم في صحيحه بعدة طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه منها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر».[١]

وسبب النهي عن سب الدهر هو أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: ياخيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى فإن الله هو الدهر: أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات.[٢]

(١) حديث: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر». أخرجه مسلم (٤/ ١٧٦٣ ط. عيسى الحلبي) عن أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ٢ ـ ٣ ط المصرية، وفيض القدير ٦/ ٣٩٩ ط. الأولى.

أثر الزمان على العبادات والحقوق :

العبادات :

١١ ـ العبادات باعتبار الزمان الذي تؤدى فيه نوعان : مطلقة ومؤقتة . فالمطلقة : هي التي لم يقيد أداؤها بزمن محدد له طرفان ، لأن جميع العمر فيها بمنزلة الوقت فيما هو موقت ، وسواء أكانت العبادة واجبة كالكفارات أم مندوبة كالنفل المطلق .

وأما العبادات المقيدة بزمان معين فهي ماحدد الشارع زمانا معينا لأدائها ، لا يجب الأداء قبله ولا يصح ، ويأثم بالتأخير إن كان المطلوب واجبا ، وذلك كالصلوات الخمس وصوم رمضان .

وزمن الأداء إما موسع : وهو ما كان الزمان فيه يفضل عن أدائه ، أي أنه يتسع لأداء الفعل وأداء غيره من جنسه ، وذلك كوقت الظهر مثلا فإنه يسع أداء صلاة الظهر وأداء صلوات أخرى ، ولذلك يسمى ظرفا .

وإما مضيق : وهو ما كان الزمان فيه يسع الفعل وحده ولا يسع غيره معه ، وذلك كرمضان فإن زمانه لا يتسع لأداء صوم آخر فيه ، ويسمى معيارا أو مساويا ، والحج من العبادات التي يشتبه زمان أدائها بالموسع والمضيق لأن المكلف لا يستطيع أن يؤدي حجتين في عام واحد ، فهو بهذا يشبه المضيق ، ولكن أعمال الحج لا تستوعب زمانه ، فهو بهذا يشبه الموسع ، هذا على اعتباره من الموقت ، وقيل : إنه من المطلق باعتبار أن العمر زمان للأداء كالزكاة .[١]

الحقوق :

أ ـ الإقرار بالحدود :

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أن مضي الزمان لا أثر له على الإقرار بالحدود ، باستثناء الإقرار في حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الإنسان غير متهم في حق نفسه .[٢]

ب ـ الشهادة في الحدود :

١٣ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنى والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة ، وفرق الحنفية بين الحدود الخالصة لحق الله تعالى ، فلا تقبل الشهادة فيها بالتقادم ، بخلاف ما هو حق للعباد ، وتفصيله في تقادم ف١٣ / ١٢٠

جـ ـ سماع الدعوى :

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الحق لا يسقط بالتقادم ، ولم يفرق جمهور الفقهاء في سماع

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ١/ ١٤٦ ، ٢١٣ ، التلويح ١/ ٢٠٢ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٧١ ، شرح البدخشي ١/ ٨٩ ، ٩٢

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٥١ ط . الجمالية ، المغني ٨/ ٣٠٩ ط . الرياض .

الـدعـوى بين ما تقادم منها وما لم يتقادم، وفرق الحنفية بينهما، فقالوا: إن لولي الأمر منع القضاة من سماع الـدعـوى في أحوال بشروط مخصوصة لتلافي التزوير والتحايل. واختلف فقهاء الحنفية في تعيين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى في الـوقف، ومـال اليتيم، والغـائب، والإرث، فجعلهـا بعضهم ستـا وثـلاثين سنة، وبعضهم ثلاثا وثلاثين، وبعضهم ثلاثين فقط، إلا أنه لما كانت هذه المـدد طويـلة استـحـسن أحـد السـلاطين فيما سوى ذلك جعلها خمس عشرة سنـة فقـط. ومن ذلـك يظهـر أن التقادم بمرور الزمان مبني على أمرين:

الأول: حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء.

والثـاني: أمـر سلطـاني يجب على القضاة في زمنه اتباعه، لأنهم بمقتضاه معزولون عن سماع دعـوى مضى عليهـا خمس عشـرة سنـة بدون عذر، والقـاضي وكيـل عن السلطان، والوكيل يستمـد التصـرف من موكله، فإذا خصص له تخصص، وإذا عمـم تعـمـم.[1] وتـفـصيله في مصطلح: (تقادم).

وأمـا التقـادم في وضـع اليـد وإثبـات الملك بذلـك فينظـر في مصطلح: (حيازة) ومصطلح: (تقادم) ف/٩

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٢، ٣٤٣، ط. الأميرية، شرح المجلة للأتاسي ٥/ ١٦٨ المادة ١٦٦٦ط. دمشق.

زمانة

التعريف:

١ - الـزمـانـة لغـة: البلاء والعاهة، يقال: زمن زمنـا وزمنـة وزمـانـة: مرض مرضـا يدوم زمـانا طويـلا، وضعف بكـبر سن أو مطاولة علة. فهو زمن وزمين.

ولا يخرج استعـمال الفقهـاء لهذا اللفـظ عن المعنى اللغـوي. قال زكـريا الأنصاري: الزمن هو المبتلى بآفة تمنعه من العمل.[1]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القعاد:

٢ - القعـاد: داء يأخذ الإبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض.

والمقعـد: من أصـابـه داء في جسـده فلا يستطيع الحركة للمشي.[2]

(١) لسـان العـرب، والمعجم الـوسيط مادة: (زمن)، والإقناع ١/ ١٦٤، وحاشية الجمل ٤/ ٤١٦

(٢) النهاية لابن الأثير، ومتن اللغة، والمصباح المنير مادة (قعد)

فالزمانة أعم من القعاد، لأنها تحصل به وبغيره من الأمراض.

وقيل: المقعد هو المتشنج الأعضاء، والزمن: الذي طال مرضه. (١)

ب ـ العضب:

٣ ـ من معاني العضب: الشلل والخبل والعرج.

والمعضوب: الضعيف لا يستمسك على راحلته، وهو معضوب اللسان أي: مقطوع عَيِيٌّ فَدْمٌ، والزمن الذي لا حراك به.

فالمعضوب أعم من الزمن. (٢)

الأحكام المتعلقة بالزمانة:

حضور الزمن الجمعة:

٤ ـ ذهب الشافعية ـ وهو ما يؤخذ من عبارات المالكية ـ إلى أن الشيخ الزمن تلزمه الجمعة إن وجد مركبا ملكا أو إجارة أو إعارة، ولم يشق الركوب عليه كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر. وقال الشافعية: ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة. (٣)

(١) محيط المحيط مادة: (قعد).

(٢) متن اللغة والنهاية مادة: (عضب) وانظر البناية ٣/ ٤٣٢، والإفصاح ص١٧٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٤٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٠

(٣) الإقناع ١/ ١٦٤، والمجموع ٤/ ٤٨٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٢/ ١٨٢

ونحوه مذهب الحنابلة، فالمريض عندهم تلزمه الجمعة إن لم يتضرر بإتيان المسجد راكبا أو محمولا، أو بتبرع أحد بأن يركبه أو يحمله. (١)

ويرى الحنفية أن من شروط وجوب الجمعة الصحة، فلا تجب على الزمن وإن وجد حاملا. (٢)

وللتفصيل: (ر: صلاة الجمعة، وعذر).

حج الزمن:

٥ ـ ذهب الشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة ـ في ظاهر الرواية ـ إلى أن من عجز عن السعي إلى الحج وهو قادر على مال يحج به عن نفسه يلزمه أن يستنيب من يحج عنه، لأنه مستطيع بغيره، إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، وإذا صدق عليه أنه يستطيع وجب عليه الحج. (٣)

وقال المالكية وأبو حنيفة ـ في ظاهر الرواية ـ والصاحبان في رواية عنهما: إن الزمن لا يجب عليه الحج وإن ملك الزاد والراحلة حتى لا يجب

(١) كشاف القناع ١/ ٤٩٥، والفروع ٢/ ٤١

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٤، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ١٧٥

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٢٤٥، ٢٤٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٠، والإفصاح ص١٧٦، والبناية ٣/ ٤٣٢، والعناية بهامش فتح القدير ٢/ ١٢٥ ط الأميرية، وابن عابدين ٢/ ١٤٢

الإحجاج بماله، لأن الأصل لما لم يجب، لم يجب البدل.[١]

قال الكاساني في تعليل عدم وجوب الحج على الزمن: إن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه في سفر الحج، لأن الحج عبادة بدنية فلابد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع.[٢]

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الزمن يجب عليه أن يحج، لأنه يقدر بغيره إن كان لا يقدر بنفسه، والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج كالقدرة بالزاد والراحلة، وكذا «فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة»،[٣] وقد وجد.[٤]

إعتاق الزمن في الكفارة:

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجزىء في الكفارة إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا، فلا يجزىء الزمن لعجزه عن العمل.[١]

وللتفصيل(ر: كفارة).

قتل الزمن في الجهاد:

٧ ـ يرى جمهور الفقهاء عدم جواز قتل الزمن إلا إذا قاتل حقيقة أومعنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك.[٢]

وذهب الشافعية على الأظهر إلى جواز قتل زَمِنٍ ولولم يكن ممن يقاتل، ولا رأي له، لعموم قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[٣]

وللتفصيل: (ر: جهاد).

أخذ الجزية من الزمن:

٨ ـ ذهب جمهور الحنفية والحنابلة والشافعي في أحد أقواله إلى أن الزمن لا جزية عليه وإن كان موسرا، لأنه لما لم يكن من أهل القتال لم يكن

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ٢/ ١٢٥. والقرطبي ٤/ ١٥٠، والإفصاح ص١٧٦

(٢) البدائع ٢/ ١٢١

(٣) تفسير النبي ﷺ «الاستطاعة بالزاد والراحلة». أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦ ـ ط دار المحاسن) من حديث أنس بن مالك ورجح البيهقي (٤/ ٣٣٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) إرساله. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة. كذا في فتح الباري (٣/ ٣٧٩ ـ ط السلفية).

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٢١، وفتح القدير ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥١١، وحاشية الجمل ٤/ ٤١٦، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٠، والمغني ٧/ ٣٦٠، والزرقاني ٤/ ١٧٦، والشرح الصغير ٢/ ٦٤٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١، وابن عابدين ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٠، والشرح الصغير ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، وحاشية الجمل ٥/ ١٩٤

(٣) سورة التوبة/ ٥

عليه جزية كالنساء والصبيان.[١]

ويرى المالكية والشافعية على المذهب وأبو يوسف وجوب الجزية على الزمن إن كان له مال، بناء على أنها أجرة السكن وأنه رجل بالغ موسر، فلا يقيم في دار الإسلام بغير جزية، ويدل عليه ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن «خذ من كل حالم دينارا».[٢] كما يتناوله حديث عمر رضي الله عنه بعمومه، فإنه أمر أن تضرب الجزية على من جرت عليه المواسي، وأن الجزية إن كانت أجرة عن سكن الدار فظاهر، وإن كانت عقوبة على الكفر فكذلك، فعلى التقديرين لا يقرّ بغير جزية.[٣]

وللتفصيل: (ر: جزية).

زمرد

انظر: حلي، زكاة

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ٤٩ وانظر ص٤٢ - ٤٣، وفتح القدير ٤/ ٣٧٢ ط. الأميرية، وبدائع الصنائع ٧/ ١١١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٦ نشر دار الفكر، وكشاف القناع ٣/ ١٢٠

(٢) حديث: «خذ من كل حالم دينارا». أخرجه أبوداود (٣/ ٤٢٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث معاذ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٨٥، وحاشية الجمل ٥/ ٢١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، وفتح القدير ٤/ ٣٧٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، وحاشية الزرقاني ٣/ ١٤١، وأحكام أهل الذمة ١/ ٤٩

زمزم

التعريف:

١ - زمزم - بزايين مفتوحتين - اسم للبئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة المشرفة ثمان وثلاثون ذراعا.[١]

وسميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم وزمزوم إذا كان كثيرا، وقيل: لاجتماعها، لأنه لما فاض منها الماء على وجه الأرض قالت هاجر للماء: زم زم، أي: اجتمع يامبارك، فاجتمع فسميت زمزم، وقيل: لأنها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا، فقد ضمت هاجر ماءها حين انفجرت وخرج منها الماء وساح يمينا وشمالا فمنع بجمع التراب حوله، وروي: «لولا أمكم هاجر حوطت عليها لملأت أودية مكة».[٢]

وقيل: إن اسمها غير مشتق.[٣]

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٣٨

(٢) حديث: «لولا أمكم هاجر حوطت...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٤٣ - ط السلفية) من حديث ابن عباس بلفظ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم»، أو قال: «لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا».

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٣٨، فتح الباري

ولزمزم أسماء أخرى كثيرة، منها: طيبة، وبرة، ومضنونة، وسقيا الله إسماعيل، وبركة، وحفيرة عبدالمطلب، ووصفت في الحديث «بأنها طعام طعم، وشفاء سقم». [(١)]

٢ - وزمزم هي بئر إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، التي سقاه الله تعالى منها حين ظمئ وهو صغير، فالتمست له أمه ماء فلم تجده، فقامت إلى الصفا تدعو الله تعالى وتستغيثه لإسماعيل، ثم أتت المروة ففعلت مثل ذلك، وبعث الله تعالى جبريل عليه السلام فهمز له بعقبه في الأرض فظهر الماء. [(٢)]

الأحكام المتعلقة بزمزم :

أ - الشرب من ماء زمزم:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب للحاج والمعتمر أن يشرب من ماء زمزم، لأن النبي ﷺ «شرب من ماء زمزم»، [(٣)] ولما روى مسلم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم» زاد أبوداود الطيالسي في مسنده: «وشفاء سقم». [(١)]

ويسن للشارب أن يتضلع من ماء زمزم، أي يكثر من شربه حتى يمتلىء، ويرتوي منه حتى يشبع ريا، لخبر ابن ماجه: «آية مابيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم». [(٢)]

ونص الشافعية على أنه يسن شرب ماء زمزم في سائر الأحوال، لا عقب الطواف خاصة، وأنه يسن شرب ماء زمزم لكل أحد ولو لغير الحاج والمعتمر. [(٣)]

ب - آداب الشرب من ماء زمزم:

٤ - للشرب من ماء زمزم آداب، عدها بعض الفقهاء من السنن أو المندوبات أو المستحبات، منها: ما روى محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما جالسا فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال:

= ٣/ ٤٩٣، السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١١١، حاشية الجمل ٢/ ٤٨٢، ولسان العرب ٢/ ٤٨

(١) حديث: «إنها مباركة، وإنها طعام طعم». أخرجه مسلم (٤/ ١٩٢٢ - ط الحلبي) من حديث أبي ذر، وزيادة «وشفاء سقم» في مسند الطيالسي (ص٦١ - ط دائرة المعارف العثمانية)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٣٨، ولسان العرب ٢/ ٤٨، وحاشية الجمل ٢/ ٤٨٢، وفتح القدير ٢/ ١٨٩، والسيرة النبوية ١/ ١١١، وفتح الباري ٦/ ٣٠٩

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم...» أخرجه = البخاري (الفتح ٣/ ٤٩٢ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(١) حديث: «إنها مباركة، إنها طعام طعم». سبق تخريجه ف/ ١

(٢) حديث: «آية ما بيننا وبين المنافقين...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠١٧ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وفي إسناده اضطراب.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٨٩، جواهر الإكليل ١/ ١٧٩، قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢/ ١٢٥، المغني ٣/ ٤٤٥، فتح الباري ٣/ ٤٩٣

من زمـزم: قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منهـا فاستقبـل الكعبة واذكـر اسم الله تعـالى، وتنفس ثلاثا من زمزم، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى.

ومنها: أن ينظر إلى البيت في كل مرة يتنفس من زمـزم، وينضـح من المـاء على رأسه ووجهه وصـدره، ويكثر من الدعاء عند شربه، ويشربه لمطلوبـه في الـدنيا والآخرة، ويقول عند شربه: اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمدﷺ أنه قال: «مـاء زمـزم لما شرب له»[1] وأنـا أشـربـه لكذا ـ ويـذكـر ما يريـد دينـا ودنيا ـ اللهم فافعل ذلك بفضلك، ويـدعوبالدعاء الذي كان عبدالله بن عبـاس رضي الله عنهـما يدعـوبه إذا شرب ماء زمـزم وهـو: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء.[2]

ونص بعض الفقهاء على أن شرب ماء زمزم لنيل المطلوب في الدنيا والآخرة شامل لما لوشربه بغير محله، وأنه ليس خاصا بالشارب نفسه وإن كان ظاهـره كذلك، بل يحتمل تعدي ذلك إلى الغـير، فإذا شربـه إنسـان بقصـد ولده أو أخيه

(١) حديث: «مـاء زمـزم لما شرب له». أخـرجـه ابن ماجـة (٢/ ١٠١٨ ـ ط الحـلبـي) وفي إسـنـاده ضعـف كما قال البـوصـيري، ولكن له طرق أخـرى كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٣٥٧ ـ ط السعادة) يكون بها صحيحا.

(٢) الاختيـار ١/ ١٥٥، مواهب الجليـل ٣/ ١١٠ ـ ١١٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٩، والمغني ٣/ ٤٤٥

مثلا حصل له ذلك المطلوب إذا شرب بنية صادقة.[1]

ونص بعض المحدثين والفقهاء على أنه يسن الجلوس عند شرب ماء زمزم كغيره، وقالوا: إن ما روى الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سقيت رسول اللهﷺ من زمزم وهو قائم»[2] محمول على أنه لبيان الجواز، ومعارض لما رواه ابن ماجـة عن عاصم قال: ذكـرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل ـ أي ما شرب قائما ـ لأنه كان حينئذ راكبا.[3]

جـ ـ نقل ماء زمزم:

٥ ـ اتفق الفقهـاء على أنـه يجوز التـزود من ماء زمــزم ونقله، لأنــه يستخلف، فهـو كالثمـرة، وليس بشي يزول فلا يعود.

وذهب الحنفيـة والمـالكيـة والشافعية إلى أنه يستحب التـزود من ماء زمـزم وحمله إلى البـلاد فإنـه شفاء لمن استشفى،[4] وقد روى الترمذي عن عائشـة رضي الله تعـالى عنهـا «أنهـا كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول اللهﷺ كان

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٩، والجمل ٢/ ٤٨٢

(٢) حديث ابن عبـاس: «سقيت رسـول اللهﷺ من زمـزم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٩٢ ـ ط السلفية).

(٣) فتح الباري ٣/ ٤٩٣، والجمل ٢/ ٤٨٢

(٤) رد المحتـار ٢/ ٢٥٦، مواهب الجليـل ٣/ ١١٥، القليوبي ٢/ ١٤٣، كشـاف القنـاع ٢/ ٤٧٢، شفـاء الغـرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩

يحمله»، وروى غير الترمذي أنه ﷺ «كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم»،[١] و«أنه حنك به الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما»،[٢] وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ «استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم»،[٣] وفي تاريخ الأزرقي «أن النبي ﷺ استعجل سهيلا في إرسال ذلك إليه، وأنه بعث إلى النبيّ ﷺ براويتين».[٤]

د استعمال ماء زمزم:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن التطهير بماء زمزم صحيح، ونقل الماوردي في الحاوي، والنووي في المجموع الإجماع على ذلك.

وفي استعمال ماء زمزم في رفع الحدث وفي إزالة الخبث تفصيل[١] ينظر في مصطلح (آبار) الموسوعة الفقهية (١/ ٩١).

هـ ـ فضل ماء زمزم:

٧ ـ في فضل ماء زمزم روى الطبراني عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم...»[٢] أي أن شرب مائها يغني عن الطعام ويشفي من السقام، لكن مع الصدق، كما وقع لأبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه، ففي الصحيح أنه أقام شهرا بمكة لا قوت له إلا

(١) حديث عائشة: «أنها كانت تحمل من ماء زمزم». أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٦ ـ ط الحلبي).

ورواية: «كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم». أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من ترجمة خلاد بن يزيد الجعفي، وقال عن خلاد هذا: «لا يتابع عليه».

(٢) حديث: «أنه ﷺ حنك بماء زمزم الحسن...» ذكره صاحب رد المحتار (٢/ ٢٥٦ ـ ط الميمنية) ولم نهتد إليه في المراجع الموجودة لدينا.

(٣) حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ استهدى سهيل بن عمرو...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦ ـ ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبدالله بن المؤمل المخزومي، وثقه ابن سعد وابن حبان وقال: يخطىء، وضعفه جماعة».

(٤) حديث: «استعجال النبي ﷺ سهيلا في إرسال ماء زمزم» أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٩٠ ـ ط ليدن) من حديث عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلا.

والراوية: المزادة فيها الماء، والدابة التي يستقى عليها الماء. (المعجم الوسط)

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٢٠ ـ ١٢١، والفواكه الدواني على كفاية الطالب ١/ ١٢٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٨، ٣/ ١١٥ ـ ١١٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٩، وأسنى المطالب ١/ ٣٠٠، وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١/ ٢٨، بجيرمي على الخطيب ١/ ٦٥ ـ ٦٦، وكشاف القناع ١/ ٢٨، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٢٥٨، فتح القدير ٢/ ١٨٩

(٢) حديث: «خير ماء على وجه الأرض». أخرجه الطبراني (١١/ ٩٨ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨٦ ـ ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

ماء زمزم، وروى الأزرقي عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه قال: تنافس الناس في زمزم في زمن الجاهلية حتى أن كان أهل العيال يفدون بعيالهم فيشربون فيكون صبوحاً لهم، وقد كنا نعدها عونا على العيال، قال العباس: وكانت زمزم تسمى في الجاهلية شباعة. [١]

قال الأبي: هو لما شرب له، جعله الله تعالى لإسماعيل وأمه هاجر طعاما وشرابا، وحكى الدينوري عن الحميدي قال: كنا عند سفيان بن عيينة فحدثنا بحديث «ماء زمزم لما شرب له». فقام رجل من المجلس ثم عاد فقال: ياأبا محمد، أليس الحديث الذي حدثتنا في ماء زمزم صحيحا؟ قال: نعم، قال الرجل: فإني شربت الآن دلوا من زمزم على أنك تحدثني بمائة حديث، فقال له سفيان: اقعد، فقعد فحدثه بمائة حديث.

ودخل ابن المبارك زمزم فقال: اللهم إن ابن المؤمل حدثني عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» اللهم فإني أشربه لعطش يوم القيامة. [٢]

وماء زمزم شراب الأبرار، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: صلوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار، قيل: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم وأكرم به من شراب. [١]

وقال الحافظ العراقي: إن حكمة غسل صدر النبي ﷺ بماء زمزم ليقوى به ﷺ على رؤية ملكوت السموات والأرض والجنة والنار، لأنه من خواص ماء زمزم أنه يقوي القلب ويسكن الروع. [٢] روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان أبو ذر رضي الله تعالى عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيمانا، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا». [٣]

زمارة

انظر: ملاهي.

---

(١) حاشية الجمل ٢/ ٤٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٣٩

(٢) فتح القدير ٢/ ١٨٩، ١٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٩

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٦٦

(٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٢٤٧

(٣) حديث: «فرج سقفي وأنا بمكة...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٩٢ ـ ط السلفية).

زنى

التعريف :

١ ـ الزنى : الفجور.[١]

وهـذه لغـة أهل الحجاز، وبنو تميم يقولون : زنى زناء : ويقال : زانى مزاناة، وزناء بمعناه.

وشـرعـا : عرفـه الحنفيـة بتعـريفين : أعم، وأخص. فالأعـم : يشـمـل ما يوجـب الحـد وما لا يوجبه، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته.

قال الكـمال ابن الهـمام : ولا شك في أنـه تعريف للزنى في اللغة والشرع.

فإن الشـرع لم يخص اسم الـزنى بما يوجب الحد منه بل هو أعم. والموجب للحد منه بعض أنـواعـه. ولذا قال النبي ﷺ «إن الله كتب على ابن آدم حظـه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العـين النظر. . .»[١] الحديث. ولو وطىء رجل جارية ابنه لا يحد للزنا، ولا يحد قاذفه بالزنا فدل على أن فعله زنا وإن كان لا يحد به.

والمـعنـى الـشـرعـي الأخص للزنـى : هو ما يوجب الحد، وهو «وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيـا في قبـل خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها».

وعـرفه المالكية : بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمدا.

وهو عند الشافعية : إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة.

وعرفه الحنابلة : بأنه فعل الفاحشة في قبل أو في دبر.[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الوطء، والجماع :

٢ ـ أصـل الـوطء في اللغـة : الـدوس بالقـدم،

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة: (زنا).

---

(١) حديث : «إن الله كتب على ابن آدم حظـه من الـزنـا. . .» أخـرجـه البخـاري (الفتح ١١/ ٢٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) شرح فتـح القـديـر ٥/ ٣١، دار إحيـاء الـتراث العـربي، حاشيـة ابن عابـدين ٣/ ١٤١ دار إحيـاء الـتراث العربي، حاشيــة الــدســوقي ٤/ ٣١٣ دار الفكـر، مغني المحتـاج ٤/ ١٤٣ دار إحيـاء الـتراث العـربي، حاشيـة الجمل على المنهج ٥/ ١٢٨ دار إحيـاء الـتراث العـربي، مطالب أولي الـنهى ٦/ ١٧٢ منشــورات المكتب الإسـلامي بدمشق ١٩٦١م، المبـدع في شرح المقنـع ٩/ ٦٠ المكتب الإسلامي ١٩٧٩م، كشاف القناع ٦/ ٨٩ عالم الكتب ١٩٨٣م

ومن معانيه النكاح، يقال: وطىء المرأة يطؤها أي نكحها وجامعها.[١] ومعناه اصطلاحا: الجماع.[٢]

فكل من الوطء والجماع أعم من الزنى، إذ قد يكون مع امرأته فيكون نكاحا حلالا، ومع أجنبية فيكون زنى حراما.

ب ـ اللواط:

٣ ـ اللواط لغة: إتيان الذكور في الدبر، وهو عمل قوم نبي الله لوط عليه السلام. يقال: لاط الرجل لواطا ولاوط، أي عمل عمل قوم لوط.[٣]

واصطلاحا: إدخال الحشفة في دبر ذكر.[٤] وحكمه حكم الزنى عند جمهور الفقهاء، وسيأتي بيانه.

جـ ـ السحاق:

٤ ـ السحاق والمساحقة لغة واصطلاحا: فعل النساء بعضهن ببعض، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة يسمى سحاقا.[١]

فالفرق بين الزنى والسحاق، أن السحاق لا إيلاج فيه.

الحكم التكليفي:

٥ ـ الزنى حرام. وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل. قال الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا. إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما﴾.[٢] وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾.[٣]

قال القرطبي: قال العلماء: قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا. فإن معناه لا تدنوا من الزنى.

وروى عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قلت: ثم أي؟

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة: (وطأ)
(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٥٢٦ دار المعرفة بيروت، والمغرب ص٤٨٨ دار الكتاب العربي.
(٣) لسان العرب والقاموس المحيط مادة: (لوط)، والمطلع ٣٧١ المكتب الإسلامي ١٩٦٥م، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ٤٠٩ دار المعرفة بيروت.
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط مادة: (سحق)، والمغرب ٢١٩ دار الكتاب العربي، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦
(٢) سورة الفرقان / ٦٨ ـ ٧٠
(٣) سورة الفرقان / ٣٢

قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك». [١]

وقد أجمع أهل الملل على تحريمه. فلم يحل في ملة قط. ولذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب. وهو من جملة الكليات الخمس، وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال. [٢]

تفاوت إثم الزنى :

٦ - يتفاوت إثم الزنى ويعظم جرمه بحسب موارده. فالزنى بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم من الزنى بأجنبية أو من لا زوج لها، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج، وإفساد فراشه، وتعليق نسب عليه لم يكن منه، وغير ذلك من أنواع أذاه. فهو أعظم إثما وجرما من الزنى بغير ذات البعل والأجنبية. فإن كان زوجها جارا انضم له سوء الجوار. وإيذاء الجار بأعلى أنواع الأذى، وذلك من أعظم البوائق، فلو كان الجار أخا أو قريبا من أقاربه انضم له قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». [١] ولا بائقة أعظم من الزنى بامرأة الجار. فإن كان الجار غائبا في طاعة الله كالعبادة، وطلب العلم، والجهاد، تضاعف الإثم حتى إن الزاني بامرأة الغازي في سبيل الله يوقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء.

قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم؟» [٢] أي ماظنكم أن يترك له من حسناته قد حكم في أنه يأخذ ما شاء على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة، فإن اتفق أن تكون المرأة رحما له انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها، فإن اتفق أن يكون الزاني محصنا كان الإثم أعظم، فإن كان شيخا كان أعظم إثما وعقوبة، فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام، أو بلد حرام، أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلوات وأوقات الإجابة تضاعف الإثم. [٣]

---

(١) حديث: «أي الذنب أعظم» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٤٩٢ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٠ - ط الحلبي).

(٢) حاشية الجمل على المنهج ٥/ ١٢٨ دار إحياء التراث العربي، المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٦ الرياض، مطالب أولي النهى ٦/ ١٧٢ المكتب الإسلامي ١٩٦١م، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٥٣ مطبعة دار الكتب ١٩٦٢م القاهرة.

(١) حديث: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». أخرجه مسلم (١/ ٦٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٨ - ط الحلبي) من حديث بريدة.

(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ١٧٣، ١٧٤ المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦١م

أركان الزنى :

٧ ـ صرح فقهاء الحنفية بأن ركن الزنى الموجب للحد هو الوطء المحرم . فقد جاء في الفتاوى الهندية : وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة ، لأن بذلك يتحقق الإيلاج والوطء . وهو ما يفهم من المذاهب الأخرى ، حيث إنهم يعلقون حد الزنى على تغييب الحشفة أو قدرها عند عدمها ، حتى إذا لم يكن تغييب انتفى الحد .[١]

والوطء المحرم هو الذي يحدث في غير ملك الواطىء ـ ملك يمينه وملك نكاحه ـ فكل وطء حدث في غير ملكه فهو زنى يجب فيه الحد . أما إذا حدث الوطء في ملك الواطىء فلا يعتبر ذلك زنى ولو كان الوطء محرما ، حيث إن التحريم هنا ليس لعينه وإنما هو لعارض . كوطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء .[٢]

ويشترط تعمد الوطء ، وهو أن يرتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يطأ امرأة محرمة عليه ، أو أن تمكن الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يطؤها محرم عليها . ومن ثم فلا حد على الغالط

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٣ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٩٠ دار الفكر ـ ١٩٧٨م. شرح روض الطالب ٤/ ١٢٥ المكتبة الإسلامية. كشاف القناع ٦/ ٩٥ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤١ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣ دار الفكر. مغني المحتاج ٤/ ١٤٤ دار إحياء التراث العربي.

والجاهل والناسي .[١]

حد الزنى :

٨ ـ كان الحبس والإمساك في البيوت أول عقوبات الزنى في الإسلام لقوله تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ .[٢]

ثم إن الإجماع قد انعقد على أن الحبس منسوخ .

واختلفوا في الأذى هل هو منسوخ أم لا؟

فذهب البعض إلى أنه منسوخ ، فعن مجاهد قال : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ ﴿واللذان يأتيانها﴾[٣] كان في أول الأمر فنسختهما الآية التي في سورة النور . وذهب البعض إلى أنه ليس بمنسوخ فالأذى والتعيير باق مع الجلد ، لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . والواجب أن يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما : فجرتما وفسقتما ، وخالفتما أمر الله عز وجل .[٤]

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣ دار الفكر ، روضة الطالبين ١٠/ ٩٣، ٩٥ المكتب الإسلامي ، كشاف القناع ٦/ ٩٦، ٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) سورة النساء/ ١٥

(٣) سورة النساء/ ١٦

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ٨٢ ومابعدها مطبعة وزارة التربية ، القاهرة ١٩٥٨م، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥٤ ومابعدها عيسى البابي الحلبي ١٩٥٧م، المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٦ الرياض.

والناسخ هو قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ . [(١)]

وبما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» . [(٢)]

٩ - ومن ثم اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت رجلا كان أو امرأة وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك . قال ابن قدامة: وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ .

قال البهوتي : وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر . وقد أنزله الله تعالى في كتابه، ثم نسخ رسمه وبقي حكمه، لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب . فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» . وزاد في رواية : «والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» . [(١)] وعن أحمد رواية أخرى أنه يجلد ويرجم . لما ورد عن علي رضي الله عنه «أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ» . [(٢)] ورواية الرجم فقط هي المذهب .

١٠ - كما اتفق الفقهاء على أن حد الزاني غير المحصن رجلا كان أو امرأة مائة جلدة إن كان حرا . وأما العبد أو الأمة فحدهما خمسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين لقوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ . [(٣)]

---

(١) سورة النور/ ٢

(٢) حديث: «خذوا عني، خذوا عني . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ - ط الحلبي)

---

(١) حديث عمر : «إن الله بعث محمدا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٤٤ - ط السلفية) والرواية الأخرى لمالك في الموطأ (٤/ ١٤٥ - بشرح الزرقاني - نشر دار الفكر) .

(٢) أثر : «علي بن أبي طالب حين جلد شراحة» . أخرجه أحمد (١/ ١٠٧ - ط الميمنية)، وإسناده صحيح .

(٣) سورة النساء/ ٢٥

وزاد جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) التغريب عاما للبكر الحر الذكر.

وعدّى الشافعية والحنابلة التغريب للمرأة أيضا. كما زاد الشافعية في المعتمد عندهم التغريب نصف عام للعبد.[1]

وقد سبق الكلام على تعريف الإحصان وشروطه في مصطلح (إحصان ٢/٢٢٢).

كما سبق الكلام على التغريب وأحكامه في مصطلح: (تغريب ١٣/٤٦).

شروط حد الزنى:

أولا: الشروط المتفق عليها:

١ ـ إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها:

١١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في حد الزنى إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج. فلو لم يدخلها أصلا أو أدخل بعضها فليس عليه الحد لأنه ليس وطأ. ولا يشترط الإنزال ولا الانتشار عند الإدخال. فيجب عليه الحد سواء أنزل أم لا. انتشر ذكره أم لا.[2]

٢ ـ أن يكون من صدر منه الفعل مكلفا:

١١م) ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط في حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مكلفا أي عاقلا بالغا. فالمجنون والصبي لا حد عليهما إذا زنيا، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق».[1]

وقد صرح المالكية والحنابلة بأنه لا حد على النائم والنائمة للحديث السابق. كما اتفقوا على حد السكران المتعدي بسكره إذا زنى.[2]

١٢ ـ ويتفرع على هذا الشرط مسألة ما لو وطىء العاقل البالغ ـ المكلف ـ مجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها فإنه يجب عليه الحد اتفاقا، لأن الواطىء من أهل وجوب الحد، ولأن وجود

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦ ومابعدها دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ومابعدها دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٦، ١٤٩ دار إحياء التراث العربي، القليوبي وعميرة ٤/ ١٨٠ عيسى البابي الحلبي، وكشاف القناع ٦/ ٨٩ ومابعدها عالم الكتب ١٩٨٣م، المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٧ الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤١ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣ دار الفكر، نهاية المحتاج =

= ٧/ ٤٢٢ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٣ دار إحياء التراث العربي ١٩٣٣م، كشاف القناع ٦/ ٩٥ عالم الكتب ١٩٨٣م، مطالب أولي النهى ٦/ ١٨٢ المكتب الإسلامي ١٩٦١م.

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه النسائي (٦/ ٦٢ ـ ط المكتبة التجارية) والحاكم (٢/ ٥٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٤ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٦ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، كشاف القناع ٦/ ٩٦ عالم الكتب ١٩٨٣م، المغني لابن قدامة ٨/ ١٩٤، ١٩٥ الرياض، تيسير التحرير ٢/ ٢٨٩ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ

العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه. وقد صرح الحنفية والمالكية والحنابلة بأن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا حد على واطئها. [1]

٣ - أن يكون من صدر منه الفعل عالما بالتحريم:

١٣ - اتفق الفقهاء على أن العلم بالتحريم شرط في حد الزنى. فإن كان من صدر منه الفعل غير عالم بتحريم الزنى لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن المسلمين، كما لو نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام لم يجب عليه الحد للشبهة. ولما روى سعيد بن المسيب أن رجلا زنى باليمن، فكتب في ذلك عمر رضي الله تعالى عنه «إن كان يعلم أن الله حرم الزنى فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فاجلدوه»، وروي عن عمر أيضا أنه عذر رجلا زنى بالشام وادعى الجهل بتحريم الزنى. وكذا روي عنه وعن عثمان رضي الله عنهما أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم. ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم.

وقد أوضح ابن عابدين هذه المسألة بأنه لا تقبل دعوى الجهل بالتحريم إلا ممن ظهر عليه أمارة ذلك، بأن نشأ وحده في شاهق، أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه، أو يعتقدون إباحته، إذ لا ينكر وجود ذلك. فمن زنى وهو كذلك في فور دخوله دارنا لا شك في أنه لا يحد، إذ التكليف بالأحكام فرع العلم بها، وعلى هذا يحمل قول من اشترط العلم بالتحريم، وما ذكر من نقل الإجماع بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمته، ثم دخل دارنا فإنه إذا زنى يحد ولا يقبل اعتذاره بالجهل.

ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم، [1] لحديث ماعز فإنه ﷺ «أمر برجمه» وروي أنه قال في أثناء رجمه «ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني غروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي». [2]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤ دار الكتاب العربي ١٩٨٢م، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٦، ١٥٧ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/ ٥٠ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤، ٣١٥، دار الفكر، شرح روض الطالب ٤/ ١٢٨ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٦/ ٩٨ عالم الكتب ١٩٨٣م، مطالب أولي النهى ٦/ ١٨٦ ط المكتب الإسلامي ١٩٦١م.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٢، دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/ ٣٩، دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٦ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث ماعز في قصة رجمه وقوله: «ردوني...». أخرجه أبو داود (٤/ ٥٧٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبدالله وإسناده حسن.

٤ ـ انتفاء الشبهة :

١٤ ـ من الشروط الموجبة لحد الزنى والمتفق عليها انتفاء الشبهة، لقول النبي ﷺ : «ادرءوا الحدود بالشبهات» .[1]

وقد نازع بعض العلماء في هذا الحديث بالإرسال تارة وبالوقف تارة أخرى. قال الكمال ابن الهمام : ونحن نقول : إن الإرسال لا يقدح، وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع، لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع. وأيضا في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية. ولذا قال بعض الفقهاء : هذا الحديث متفق على العمل به. وأيضا تلقته الأمة بالقبول. وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة. فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز : «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» .[2] كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنى، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك، وإلا فلا فائدة. ولم يقل لمن اعترف عنده بدين، لعله كان وديعة عندك فضاعت، ونحوه.

وكذا قال للغامدية نحو ذلك. وكذا قال علي رضي الله عنه لشراحة : لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعله استكرهك، لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه.

فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك. ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت، لأنه كان بعد صريح الإقرار وبه الثبوت. وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله : «ادرءوا الحدود بالشبهات» . فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع، فكان الشك فيه شكا في ضروري فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه، وإنما يقع الاختلاف أحيانا بين الفقهاء في بعض الشبهات أهي شبهة صالحة للدرء بها أم لا .[1]

وعرف الحنفية الشبهة بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت.

وقد قسم كل من الحنفية والمالكية والشافعية الشبهة إلى ثلاثة أنواع. تفصيلها فيما يلي :

أ ـ أنواع الشبهة عند الحنفية :

١٥ ـ الشبهة عند الحنفية ثلاثة أنواع : شبهة في

---

(١) حديث : «ادرأوا الحدود بالشبهات» أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٣٠ ـ ط السعادة)، ونقل السخاوي عن ابن حجر أنه قال : في سنده من لا يعرف.

(٢) حديث : «لعلك قبلت؟ أو غمزت أو نظرت؟» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٣٢

الفعل، وشبهة في المحل، وشبهة العقد.

وقد اتفق الحنفية على النوعين الأوليين، واختلفوا في الثالث.

١ - الشبهة في الفعل :

١٦ - وتسمى أيضا: شبهة المشابهة، وشبهة الاشتباه.

وهي : أن يظن غير الدليل دليلا. فتتحقق في حق من اشتبه عليه فقط، أي من اشتبه عليه الحل والحرمة، ولا دليل في السمع يفيد الحل بل ظن غير الدليل دليلا، فلابد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلا، لفرض أن لا دليل أصلا لتثبت الشبهة في نفس الأمر. فلو لم يكن ظنه ثابتا لم تكن شبهة أصلا، وليست بشبهة في حق من لم يشتبه عليه، حتى لو قال: إنها علي حرام حدّ.

ثم إن شبهة الفعل تكون في ثمانية مواضع : ثلاثة منها في الزوجات، وخمسة في الجواري. فمواضع الزوجات : ما لو وطىء الرجل زوجته المطلقة ثلاثا في العدة، أو وطىء مطلقته البائن في الطلاق على مال وهي في العدة، أو المختلعة.

ومواضع الجواري : هي وطء جارية الأب أو الأم أو الجد أو الجدة وإن علوا، ووطء جارية الزوجة، ووطء أم ولده التي أعتقها وهي في الاستبراء، والعبد يطأ جارية مولاه، والمرتهن يطأ الجارية المرهونة عنده، وكذا المستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن.

فالواطىء في هذه الحالات إذا ظن الحل يعذر، ويسقط عنه الحد، لأن الوطء حصل في موضع الاشتباه، بخلاف ما لو وطىء امرأة أجنبية وقال: ظننت أنها تحل لي، فلا يلتفت إلى دعواه ويحد.

ولا يثبت النسب في شبهة الفعل وإن ادعاه، لأن الفعل تمحض زنى لفرض أن لا شبهة ملك هنا، إلا أن الحد سقط لظنه المحل، فضلا من الله تعالى، وهو أمر راجع إلى الواطىء لا إلى المحل، فكأن المحل ليس فيه شبهة حل، فلا يثبت نسب بهذا الوطء، وكذا لا تثبت به عدة، لأنه لا عدة من الزاني.

وقيل: إن هذا غير مجرى على عمومه، فإن المطلقة ثلاثا يثبت النسب منها، لأنه وطء في شبهة العقد، فيكفي ذلك لإثبات النسب. وألحقت بها المطلقة بعوض، والمختلعة.

وثبوت النسب هنا ليس باعتبار الوطء في العدة، بل باعتبار العلوق السابق على الطلاق. ولذا ذكروا أن نسب ولدها يثبت إلى أقل من سنتين، ولا يثبت لتمام سنتين. ويجب في شبهة الفعل مهر المثل.

٢ ـ الشبهة في المحل: وتسمى أيضا الشبهة الحكمية وشبهة الملك:

١٧ ـ وتنشأ عن دليل موجب للحل في المحل، فتصبح الحرمة القائمة فيها شبهة أنها ليست ثابتة، نظرا إلى دليل الحل، كقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». [1] فلا يجب الحد لأجل شبهة وجدت في المحل وإن علم حرمته، لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنى فامتنع الحد، لأن الدليل المثبت للحل قائم، وإن تخلف عن إثباته لمانع فأورث شبهة.

والشبهة في المحل تكون في ستة مواضع: واحد منها في الزوجات، والباقي في الجواري.

فموضع الزوجات: وطء المعتدة بالطلاق البائن بالكنايات، فلا يحد، لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في كونها رجعية أو بائنة.

ومواضع الجواري: هي وطء الأب جارية ابنه، ووطء البائع الجارية المبيعة قبل تسليمها للمشتري، ووطء الزوج الجارية المجعولة مهرا قبل تسليمها للزوجة حيث إن الملك فيهما لم يستقر للمشتري والزوجة، ووطء الجارية المشتركة بين الواطىء وغيره، ووطء المرتهن للجارية المرهونة في رواية ليست بالمختارة. وزاد الكمال ابن الهمام: وطء جارية عبده المأذون، ووطء جارية عبده المديون، ووطء جارية عبده المكاتب، ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري. وكذا وطء جاريته التي هي أخته من الرضاع، وجاريته قبل الاستبراء، ووطء الزوجة التي حرمت بردتها، أو بمطاوعتها لابنه أو جماعه أمها ثم جامعها وهو يعلم أنها عليه حرام فلا حد عليه، لأن بعض الأئمة لم يحرم به، فاستحسن أن يدرأ بذلك الحد. قال: والاستقراء يفيد غير ذلك أيضا، فالاقتصار على الستة لا فائدة فيه.

ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال: علمت أنها حرام، لأن المانع هو الشبهة، وهي ههنا قائمة في نفس الحكم، ولا اعتبار بمعرفته بالحرمة وعدمها. ويثبت النسب في شبهة المحل إذا ادعى الولد.

٣ ـ شبهة العقد:

١٨ ـ قال بها أبو حنيفة، وسفيان الثوري وزفر.

وهي عنده تثبت بالعقد وإن كان العقد متفقا على تحريمه وهو عالم به، ويظهر ذلك في نكاح المحارم النسبية، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة على التحريم بها، فإذا وطىء الشخص إحدى

---

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٦٩ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٥ ـ ط دار الجنان).

محارمه بعد أن عقد عليها فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا إذا كان عالما بالتحريم، فإن لم يكن عالما به فلا حد عليه ولا تعزير. فوجود العقد ينفي الحد عند أبي حنيفة حلالا كان العقد أو حراما، متفقا على تحريمه أو مختلفا فيه، علم الواطىء أنه محرم أو لم يعلم.

واحتج أبو حنيفة لشبهة العقد بأن الأنثى من أولاد آدم محل لهذا العقد، لأن محل العقد ما يكون قابلا لمقصوده الأصلي، وكل أنثى من أولاد آدم قابلة لمقصود النكاح وهو التوالد والتناسل. وإذا كانت قابلة لمقصوده كانت قابلة لحكمه، إذ الحكم يثبت ذريعة إلى المقصود، فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام، إلا أنه تقاعد عن إفادة الحل حقيقة لمكان الحرمة الثابتة فيهن بالنص فيورث شبهة، إذ الشبهة مايشبه الحقيقة لا الحقيقة نفسها.

والأنثى من أولاد آدم محل للعقد في حق غيره من المسلمين فكانت أولى بإيراث الشبهة، وكونها محرمة على التأبيد لا ينافي الشبهة، ألا ترى أنه لو وطىء أمته وهي أخته من الرضاع عالما بالحرمة لا يجب عليه الحد. والنكاح في إفادة ملك المتعة أقوى من ملك اليمين، لأنه شرع له بخلاف ملك اليمين، فكان أولى في إفادة الشبهة، لأن الشبهة تشبه الحقيقة فما كان أقوى في إثبات الحقيقة كان أقوى في إثبات الشبهة.

وعند أبي يوسف ومحمد يجب عليه الحد إذا كان عالما بالحرمة، وإن لم يعلم فلا حد عليه، واحتجا لذلك بأن حرمتهن ثبتت بدليل قطعي، وإضافة العقد إليهن كإضافته إلى الذكور، لكونه صادف غير المحل فيلغو، لأن محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهو الحل هنا، وهي من المحرمات فيكون وطؤها زنى حقيقة لعدم الملك والحق فيها. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ إلى قوله: ﴿إنه كان فاحشة﴾[1] والفاحشة هي الزنى لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة﴾[2] ومجرد إضافة العقد إلى غير المحل لا عبرة فيه، ألا ترى أن البيع الوارد على الميتة والدم غير معتبر شرعا حتى لا يفيد شيئا من أحكام البيع، غير أنه إذا لم يكن عالما يعذر بالاشتباه.

ومحل الخلاف بينهم في النكاح المجمع على تحريمه، وهي حرام على التأبيد. أما المختلف فيه، كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل. فالشبهة إنما

---

(١) سورة النساء/ ٢٢

(٢) سورة الفرقان/ ٣٢

تنتفي عند أبي يوسف ومحمد إذا كان النكاح مجمعا على تحريمه وهي حرام على التأبيد. والفتوى عند الحنفية على قول أبي حنيفة.(١)

ب - أنواع الشبهة عند المالكية:

١٩ - قسم المالكية الشبهة في الحدود والكفارات في إفساد صوم رمضان إلى ثلاثة أنواع:

شبهة في الواطىء، وشبهة في الموطوءة، وشبهة في الطريق.

فالشبهة في الواطىء: كاعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته، فالاعتقاد الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد الإباحة، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

والشبهة في الموطوءة: كالأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين. فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

والشبهة في الطريق: كاختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنكاح المتعة ونحوه. فإن قول المحرِّم يقتضي الحد، وقول المبيح يقتضي عدم الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

فهذه الثلاث هي ضابط الشبهة المعتبرة عندهم في إسقاط الحد. غير أن لها شرطا وهو اعتقاد المقدم على الفعل مقارنة السبب المبيح، وإن أخطأ في حصول السبب كأن يطأ امرأة أجنبية يعتقد أنها امرأته في الوقت الحاضر.

وضابط الشبهة التي لا تعتبر في إسقاط الحد تتحقق بأمرين: إما بالخروج عن الشبهات الثلاث المذكورة كمن تزوج خامسة أو مبتوتة ثلاثا قبل زوج، أو أخته من الرضاع أو النسب أو ذات محرم عامدا عالما بالتحريم، أو بعدم تحقق الشرط المذكور كأن يطأ امرأة يعتقد أنه سيتزوجها فإن الحد لا يسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه.(١)

ج - أنواع الشبهة عند الشافعية:

٢٠ - الشبهة عند الشافعية على ثلاثة أقسام: شبهة في المحل، وشبهة في الفاعل، وشبهة في الجهة.

فالشبهة في المحل، كوطء زوجته الحائض والصائمة، والمحرمة، وأمته قبل الاستبراء، وجارية ولده. فلا حد عليه. وكذا لو وطىء مملوكته المحرمة عليه بنسب أو رضاع، كأخته

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٠ ومابعدها دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/ ٣٢ ومابعدها دار إحياء التراث العربي، تبيين الحقائق ٣/ ١٧٥ وما بعدها دار المعرفة، الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٧ ومابعدها، المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ.

(١) الفروق للقرافي ٤/ ١٧٢، وتهذيب الفروق بهامشه ١/ ٢٠٢ دار المعرفة.

منهما، أو بمصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه، فلا حد بوطئها في الأظهر، لشبهة الملك. قال الماوردي وغيره: ومحل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها كأخته. أما من لا يستقر ملكه عليها كالأم والجدة فهو زان قطعا.

وكذا لو وطىء جارية له فيها شرك، أو أمته المزوجة، أو المعتدة من غيره، أو المجوسية والوثنية فلا حد عليه، ومثله ما لو أسلمت أمة ذمي فوطئها قبل أن تباع.

وأما الشبهة في الفاعل، فمثل أن يجد امرأة في فراشه فيطؤها ظانا أنها زوجته فلا حد عليه، وإذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه. ولو ظنها جارية له فيها شرك فكانت غيرها فلا يسقط عنه الحد لأنه علم التحريم فكان عليه الامتناع. وهذا ما رجحه النووي من احتمالين. وجزم بعض الشافعية بسقوطه. ويدخل في شبهة الفاعل المكره فلا حد عليه. وسيأتي بيانه.

وأما الشبهة في الجهة: فهي كل طريق صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها فلا حد فيها على المذهب وإن كان الواطىء يعتقد التحريم نظرا لاختلاف الفقهاء. فلا حد في الوطء في النكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة. وبلا شهود كمذهب مالك. ولا في نكاح المتعة كمذهب ابن عباس لشبهة الخلاف.

ثم إن محل الخلاف في النكاح المذكور أن لا يقارنه حكم كما قاله الماوردي. فإن قارنه حكم قاض ببطلانه حد قطعا، أو حكم قاض بصحته لم يحد قطعا.

وقد صرح الروياني وغيره بأن الضابط في الشبهة قوة المدرك لا عين الخلاف. فلو وطىء أمة غيره بإذنه حد على المذهب، وإن حكي عن عطاء حل ذلك.

وصرح الرملي بأنه يجب أن يكون الخلاف من عالم يعتد بخلافه وإن لم يقلده الفاعل. [1]

د - الشبهة عند الحنابلة:

٢١ - لم يقسم الحنابلة الشبهة إلى أنواع كالمذاهب الأخرى، وإنما ذكروا لها أمثلة فقالوا: لا حد على الأب إن وطىء جارية ولده سواء وطئها الابن أو لا، لأنه وطء تمكنت الشبهة فيه لتمكن الشبهة في ملك ولده لحديث «أنت ومالك لأبيك». ولا حد على من وطىء جارية له فيها شرك، أو لولده فيها شرك، أو لمكاتبه فيها شرك، للملك أو شبهته، ولا حد إن وطىء أمة كلها لبيت المال أو بعضها لبيت المال وهو حر مسلم، لأن له حقا في بيت المال. ولا حد إن وطىء امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر، لأن الوطء قد صادف ملكا، وإن وطىء امرأة

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٩٢ المكتب الإسلامي، شرح روض الطالب ٤/ ١٢٦ المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج ٤/ ١٤٤، ١٤٥ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤، ٤٢٥ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م.

على فراشه أو في منزله ظنها امرأته أو زفت إليه ولو لم يقل له : هذه امرأتك، فلا حد عليه للشبهة . ولو دعا ضرير امرأته فأجابته امرأة غيرها فوطئها فلا حد عليه للشبهة . بخلاف ما لو دعا محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوّة فعليه الحد، سواء أكانت المدعوّة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أم لم يكن، لأنه لا يعذر بهذا، أشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه فبان أجنبيا . وإن وطيء أمته المجوسية أو الوثنية أو المرتدة أو المعتدة، أو المزوجة، أو في مدة استبرائها فلا حد، لأنها ملكه . وإن وطيء في نكاح مختلف في صحته أو في ملك مختلف في صحته فلا حد عليه كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، ونكاح الشغار، ونكاح المحلل، ونكاح الأخت في عدة أختها، ونحوها، ونكاح البائن منه، ونكاح خامسة في عدة رابعة لم تبن، ونكاح المجوسية، وعقد الفضولي ولو قبل الإجازة، سواء اعتقد التحريم أم لا .

هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعن أحمد رواية، أن عليه الحد إذا اعتقد التحريم .

وإن جهل نكاحا باطلا إجماعا كخامسة فلا حد للعذر، ويقبل منه ذلك، لأنه يجوز أن يكون صادقا . أما إذا علم ببطلانه فعليه الحد . ولا حد في الوطء في شراء فاسد بعد القبض ولو اعتقد التحريم للشبهة، لأن البائع بإقباضه الأمة كأنه أذنه في فعل ما يملكه بالبيع الصحيح ومنه الوطء، أما قبل القبض فيحد على الصحيح . كما يجب الحد في وطء البائع في مدة الخيار إذا كان يعتقد التحريم ويعلم انتقال الملك على الصحيح في خيار الشرط .[1]

٥ - من شروط حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مختارا :

٢٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا حد على المرأة المكرهة على الزنى لقول النبي ﷺ : «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .[2] وعن عبدالجبار بن وائل عن أبيه «أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد» .[3] ولأن هذا شبهة، والحد يدرأ بها .

وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك .

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٩٦، ٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣م، مطالب أولي النهى ٦/ ١٨٣، ١٨٤، المكتب الإسلامي ١٩٦١م .

(٢) حديث : «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس وصححه، ووافقه الذهبي .

(٣) حديث وائل : «أن امرأة استكرهت على عهد النبي ﷺ . . .» أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٥٠ - ط السلفية - بمبي) وعنه البيهقي (٨/ ٢٣٥ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وأعله بالانقطاع في موضعين في سنده .

واختلف الفقهاء في حكم الرجل إذا أكره على الزنى. فذهب صاحبا أبي حنيفة والمالكية في المختار والذي به الفتوى والشافعية في الأظهر إلى أنه لا حد على الرجل المكره على الزنى للحديث السابق ولشبهة الإكراه.

وذهب الأكثر من المالكية ـ وهو المشهور عندهم ـ والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى وجوب الحد على المكره، وذلك لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار.

وفرق أبو حنيفة بين إكراه السلطان وإكراه غيره، فلا حد عليه في إكراه السلطان، لأن سببه الملجىء قائم ظاهرا، والانتشار دليل متردد، لأنه قد يكون عن غير قصد، لأن الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا، كما في النائم، فأورث شبهة، وعليه الحد إن أكرهه غير السلطان، لأن الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلا نادرا لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح. والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان، لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا.

والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين. قال مشايخ الحنفية: وهذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة ليس لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلب فيفتى بقولهما.[1]

ثانيا: الشروط المختلف فيها:

١ ـ اشتراط كون الموطوءة حية:

٢٣ ـ اشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) في وجوب حد الزنى أن تكون الموطوءة حية، فلا يجب الحد عندهم بوطء الميتة، لأن الحد إنما وجب للزجر، وهذا مما ينفر الطبع عنه، فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد لزجر الطبع عنه. وفيه التعزير عندهم.

ويعبر الشافعية عن هذا الشرط بالفرج المشتهى طبعا، وهو فرج الأدمي الحي.

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط هذا الشرط فيجب عندهم الحد بوطء الميتة سواء كان في قبلها أو دبرها. واستثنوا من ذلك الزوج فلا يحد بوطء زوجته الميتة. واستثنوا كذلك المرأة إذا أدخلت ذكر ميت غير زوج في فرجها فلا تحد لعدم اللذة.[2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٧ دار إحياء التراث العربي، فتح القدير ٥/ ٥٢ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ دار الفكر، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٥ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، مغني المحتاج ٤/ ١٤٥ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣م، الإنصاف ١٠/ ١٨٢ مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٧م.

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥ دار إحياء التراث العربي، =

٢ ـ كون الموطوءة امرأة:

٢٤ ـ اشترط أبوحنيفة في حد الزنى أن تكون الموطوءة امرأة. فلا حد عنده فيمن عمل عمل قوم لوط، ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنا كان أوغير محصن سياسة. أما الحد المقدر شرعا فليس حكما له، لأنه ليس بزنى ولا في معناه فلا يثبت فيه حد.

ولم يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط، فذهب صاحبا أبي حنيفة والحنابلة إلى أن حد الزنى على الفاعل والمفعول به جلدا إن لم يكن أحصن، ورجما إن أحصن، وذهب المالكية إلى أنهما يرجمان حدا أحصنا أم لا.

وذهب الشافعية إلى وجوب الحد على الفاعل. أما المفعول به فإنه يجلد ويغرب محصنا كان أو غير محصن، لأن المحل لا يتصور فيه إحصان.[1]

= حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٤، ١٤٥ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٩٨ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٤٣، والكفاية على الهداية بذيل الفتح ٥/ ٤٣ ومابعدها دار إحياء التراث العربي. وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٥، دار إحياء التراث العربي وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤ ـ ٣٢٠ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٤ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٩٤ عالم الكتب ١٩٨٣م.

وطء البهيمة :

٢٥ ـ ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا حد على من أتى بهيمة لكنه يعزر، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه».[1] ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، ولأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زجر بحد. وعند الشافعية قول: إنه يحد حد الزنى وهو رواية عن أحمد، وعند الشافعية قول آخر: بأنه يقتل مطلقا محصنا كان أو غير محصن.

ومثل وطء البهيمة ما لو مكنت امرأة حيوانا من نفسها حتى وطئها فلا حد عليها بل تعزر.

ومذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أنه لا تقتل البهيمة، وإذا قتلت فإنها يجوز أكلها من غير كراهة إن كانت مما يؤكل عند المالكية والشافعية، ومنع أبو يوسف ومحمد أكلها. وقالا: تذبح وتحرق. وأجازه أبو حنيفة، وقد صرح الحنفية بكراهة الانتفاع بها حية وميتة.

وذهب الحنابلة إلى أن البهيمة تقتل سواء كانت مملوكة له أو لغيره. وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة. وهذا قول عند الشافعية، لما روى ابن عباس مرفوعا قال: «من وقع على بهيمة

(١) أثر ابن عباس: «من أتى بهيمة فلا حد عليه» أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥ ـ ط الدار السلفية ـ بمبي).

فاقتلوه واقتلوا البهيمة» . [1] وعند الشافعية قول آخر: إنها تذبح إن كانت مأكولة، وصرحوا بحرمة أكلها إن كانت من جنس مايؤكل . [2]

٣ - كون الوطء في القبل:

٢٦ - ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلى وجوب حد الزنى على من أتى امرأة أجنبية في دبرها، لأنه فرج أصلي كالقبل.

وخص الشافعية الحد بالفاعل فقط. أما المفعول بها فإنها تجلد وتغرب، محصنة كانت أو غير محصنة، لأن المحل لا يتصور فيه إحصان.

واشترط أبو حنيفة في حد الزنى أن يكون الوطء في القبل فلا يجب الحد عنده على من أتى امرأة أجنبية في دبرها، ولكنه يعزر.

ثم إن هذا الحكم مقصور على المرأة الأجنبية. أما إتيان الرجل زوجته أو مملوكته في دبرها فلا حد فيه اتفاقا، ويعزر فاعله لارتكابه

---

(١) حديث ابن عباس: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩ - ط الميمنية) وصححه ابن عبدالهادي المقدسي في المحرر في الحديث (٢/ ٦٢٤ - ط دار المعرفة).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٥ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/ ٤٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦، مغني المحتاج ٤/ ١٤٥، شرح روض الطالب ٤/ ١٢٦ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٦/ ٩٥، الإنصاف ١٠/ ١٧٨ مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٧م.

معصية. وقصر الشافعية التعزير على ما إذا تكرر، أما إذا لم يتكرر فلا تعزير فيه. [1]

٤ - كون الوطء في دار الإسلام:

٢٧ - اشترط الحنفية في وجوب حد الزنى أن يكون الزنى في دار الإسلام. فلا يقام الحد على من زنى في دار الحرب أو البغي ثم خرج إلى دار الإسلام وأقر عند القاضي به، لقول النبي ﷺ: «من زنى أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدا ثم هرب فخرج إلينا فإنه لا يقام عليه الحد». [2]

وروي عن أبي الدرداء أنه نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو.

ولأن الوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب، فلا وجوب

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٥ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/ ٤٣ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٤ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٩٤ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث: «من زنى أو سرق في دار الحرب...» ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتاب السير (٥/ ١٨٥٢ - ط مطبعة شركة الإعلانات الشرقية) من حديث عطية بن قيس الكلابي مرفوعا بلفظ: «إذا هرب الرجل، وقد قتل أو زنى أو سرق إلى العدو ثم أخذ أمانا على نفسه، فإنه يقام عليه ما فر منه، وإذا قتل في أرض العدو أو زنى أو سرق ثم أخذ أمانا لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو» ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة.

وإلا عرى عن الفائدة، لأن المقصود منه الاستيفاء ليحصل الزجر، والفرض أن لا قدرة عليه، وإذا خرج والحال أنه لم ينعقد سببا للإيجاب حال وجوده لم ينقلب موجبا له حال عدمه.

وصرحوا بأنه إذا زنى في عسكر لأميره ولاية إقامة الحد بنفسه فإنه يقيم عليه حد الزنى، لأنه تحت يده، فالقدرة ثابتة عليه، بخلاف ما لو خرج من العسكر فدخل دار الحرب فزنى ثم عاد إلى العسكر فإنه لا يقيمه، وكذا لو زنى في العسكر والعسكر في دار الحرب في أيام المحاربة قبل الفتح فإنه يقيم عليه الحد. وهذا الحكم خاص بما إذا كان في العسكر من له ولاية إقامة الحدود، بخلاف أمير العسكر أو السرية لأنه إنما فوض لهما تدبير الحرب لا إقامة الحدود، وإنما ذلك للإمام، وولاية الإمام منقطعة ثمة.

وذهب الشافعية إلى إقامة الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنة من نحو ردَّة المحدود والتحاقه بدار الحرب.

وعند الحنابلة من أتى حدا في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام، لما روى جنادة بن أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مِصْدر، قد سرق بُختيّة،[1] فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر»[1] ولولا ذلك لقطعته.

ونقلوا إجماع الصحابة على ذلك، ثم إنه متى رجع إلى دار الإسلام أقيم عليه الحد لعموم الآيات والأخبار، وإنما أخر لعارض، وقد زال.

وإذا أتى حدا في الثغور أقيم عليه فيها بغير خلاف، لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم.[2]

٥ ـ أن يكون من صدر منه الفعل مسلما:

٢٨ ـ اشترط المالكية في حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مسلما، فلا يقام الحد على الكافر إذا زنى بمسلمة طائعة على المشهور. ويرد إلى أهل ملته ويعاقب على ذلك العقوبة الشديدة، وتحد المسلمة. وإن استكره الكافر المسلمة على الزنى قتل.

---

(١) أي ناقة من إبل العجم.

(١) حديث بسر بن أرطأة: «لا تقطع الأيدي في السفر» أخرجه أبو داود (٤/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقال ابن حجر عن إسناده: هذا إسناد قوي كذا في فيض القدير للمناوي (٦/ ٤١٧ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٦ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/ ٤٦، ٤٧ دار إحياء التراث العربي، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٨٨ عالم الكتب ١٩٨٣م، الإنصاف ١٠/ ١٦٩ السنة المحمدية ١٩٥٧م.

وقد وافقت المذاهب الأخرى مذهب المالكية في المستأمن فقط.

وهناك تفصيل في المذاهب نذكره فيما يلي:
ففي مذهب الحنفية ثلاثة أقوال:

قول أبي حنيفة: لا يحد المستأمن سواء كان رجلا أو امرأة، ويحد المسلم والذمي سواء كان رجلا أو امرأة، وقول أبي يوسف: يحد الجميع. وقول محمد: لا يحد واحد منهم.

فإذا زنى الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية فعليهما الحد دون الحربي في قول أبي حنيفة، وعليهما الحد جميعا في قول أبي يوسف، ولا حد على واحد منهما في قول محمد، وتقييد المسألة بالمسلمة والذمية لأنه لوزنى بحربية مستأمنة لا يحد واحد منهما عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يحدان، وإن زنى المسلم أو الذمي بالحربية المستأمنة حد الرجل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحدان جميعا.

ومذهب الشافعية أنه لا يقام حد الزنى على المعاهد والمستأمن لعدم التزامهما بالأحكام، ويقام على الذمي لالتزامه بالأحكام، ولخبر الصحيحين: «أن النبي ﷺ رجم رجلا وامرأة من اليهود زنيا». [1] وكانا قد أحصنا. قال الرملي: اعلم أن أهل الذمة اليوم لا يحدون على المذهب كالمستأمن، لأنهم لا يجدد لهم عهد، بل يجرون على ذمة آبائهم. وذهب الحنابلة إلى أن أهل الذمة يحدون حد الزنى، لأن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ بامرأة ورجل منهم قد زنيا «فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما» ويلزم الإمام إقامة الحد في زنى بعضهم ببعض، لالتزامهم حكمنا. ولا يقام حد الزنى على مستأمن، لأنه غير ملتزم حكمنا.

ولأن زنى المستأمن يجب به القتل لنقض العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه. وهذا إذا زنى بمسلمة. أما إذا زنى المستأمن بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد. [1]

٦ ـ أن يكون من صدر منه الفعل ناطقا:

٢٩ ـ اشترط الحنفية في حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل ناطقا. فلا يقام حد الزنى عندهم على الأخرس مطلقا، حتى ولو أقر بالزنى أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة، ولو شهد عليه الشهود بالزنى لا تقبل للشبهة، ولم يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط فيجب حد

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ رجم رجلا وامرأة من اليهود زنيا». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٦٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٢٦ ـ الحلبي) من حديث ابن عمر.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٤، شرح فتح القدير ٥/ ٤٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣ القوانين الفقهية ٣٨٢ شرح الزرقاني على خلل ٨/ ٧٥ دار الفكر ١٩٧٨م، شرح روض الطالب ٤/ ١٢٧ المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج ٤/ ١٤٧، كشاف القناع ٦/ ٩٠، ٩١

الزنى على الأخرس إذا زنى.[١]

ثبوت الزنى:

يثبت الزنى بأحد أمور ثلاثة: بالشهادة، والإقرار، والقرائن.

أ - الشهادة:

٣٠ - أجمع الفقهاء على ثبوت الزنى بالشهادة، وأنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال[٢] لقول الله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾.[٥]

ولحديث أبي هريرة أن سعد بن معاذ قال لرسول الله ﷺ: «يارسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي ﷺ: نعم».[١]

ويشترط في الشهود على الزنى بالإضافة إلى الشروط العامة للشهادة (المذكورة في مصطلح شهادة) أن تتوافر فيهم شروط معينة حتى يثبت الزنى، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: الذكورة:

٣١ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى اشتراط الذكورة في شهود الزنى، فلابد أن يكونوا رجالا كلهم، للنصوص السابقة.

ولا تقبل شهادة النساء في الزنى بحال، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يكتفى به بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم، وأن أقل مايجزىء خمسة، وهذا خلاف النص: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[٢] والحدود تدرأ بالشبهات.

وقال ابن عابدين: لا مدخل لشهادة النساء في الحدود.[٣]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤١، جواهر الإكليل ٢/ ١٣٢ دار المعرفة، التبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٤٠، ٨٠ مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠، كشاف القناع ٦/ ٩٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٢ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٩ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ١٠٠ عالم الكتب ١٩٨٣م، المغني لابن قدامة ٨/ ١٩٨ الرياض.

(٣) سورة النساء/ ١٥

(٤) سورة النور/ ٤

(٥) سورة النور/ ١٣

(١) حديث أبي هريرة: «في سؤال سعد بن معاذ» أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٥ - ط الحلبي)

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٩، ٤٤١، وكشاف القناع ٤/ ١٤٩، والمغني ٨/ ١٩٨، ١٩٩

الشرط الثاني: أن يكونوا أربعة:

٣٢ - اتفق الفقهاء على أن الزنى لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، للنصوص السابقة، ولأن الزنى من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك، فإن كملوا أربعة حد المشهود عليه، وإن لم يكملوا فهم قذفة، وعليهم حد القذف، لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[1] ولأن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى، ولم يخالفه أحد، ولئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس.

وعند كل من الشافعية والحنابلة قول ضعيف في المذهب، أنه لا يجلد الشهود إذا نقص عددهم عن أربعة، لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين.[2]

الشرط الثالث: اتحاد المجلس:

٣٣ - اشترط جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - في الشهادة على الزنى أن تكون في مجلس واحد، فلو شهد بعض الأربعة في مجلس، وبعضهم في مجلس آخر لا تقبل شهادتهم، ويحدون حد القذف.

كما اشترط الحنفية والمالكية أن يأتي الشهود مجتمعين إلى مجلس القاضي.

وقد صرح الحنفية أنه لو اجتمعوا خارج مجلس القاضي ودخلوا عليه واحدا بعد واحد فهم متفرقون ويحدون حد القذف، أما لو كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد، فالشهادة جائزة.

وقد صرح المالكية بأنه بعد إتيانهم محل الحاكم جميعا فإنهم يفرقون وجوبا ليسأل كل واحد على حدته، فإن اختلفوا أو بعضهم بطلت شهادتهم، وحدوا.

ولم يشترط الحنابلة إتيانهم مجتمعين، فيجوز أن يأتوا متفرقين لقصة المغيرة، فإنهم جاءوا متفرقين، وسمعت شهادتهم، وإنما حدوا لعدم كمالها. على أن تكون شهادتهم في مجلس واحد، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه فهم قذفة، لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة، وعليهم الحد.

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط فيستوي عندهم أن يأتي الشهود متفرقين أو مجتمعين، وأن تؤدى الشهادة في مجلس واحد أو أكثر من مجلس، لقوله تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة

---

(١) سورة النور/ ٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٢، والفتاوى الهندية ٢/ ١٥١ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩، ٣٨٥، مغني المحتاج ٤/ ١٤٩، ١٥٦، كشاف القناع ٦/ ١٠١، المغني ٨/ ١٩٨ - ٢٠١

شهـداء﴾ .[١] ولم يذكـر المجلس . وقال تعالى : ﴿فـاستشهـدوا عليهن أربعـة منكم فإن شهدوا فأمسكـوهن في البيـوت﴾ .[٢] ولأن كل شهـادة مقبولة إن اتفقت، تقبل إذا افترقت في مجالس، كسائر الشهادات .[٣]

الشرط الرابع : تفصيل الشهادة :

٣٤ - يشترط في شهادة الزنى التفصيل، فيصف الشهود كيفية الزنى، فيقولون : رأيناه مغيبا ذكره في فرجهـا، أوغيب حشفتـه أوقدرهـا - إن كان مقطـوعهـا - في فرجهـا كالميـل في المكحلة، أو الـرشـاء في البئـر، لأنـه إذا اعتـبر التصـريح في الإقـرار كان اعتبـاره في الشهادة أولى، ولأنه قد يعتقـد الشـاهـد ما ليس بزنى زنى، فاعتبر ذكـر صفته . كما يبين الشهود كيفيتهما من اضطجاع أو جلوس أو قيام، أو هو فوقها أو تحتها .

وقـد صرح الحنفيـة بأنـه إذا سألهم القاضي فلم يزيـدوا على قولهم : إنهـما زنيا، فإنه لا يحد المشهود عليه ولا الشهود . وعند جمهور الفقهاء - الحنفيـة والشـافعيـة والحنـابلة - لابـد من تعيين المرأة، فلو شهـدوا بأنـه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد، لاحتمال أنها امرأته أو أمته، بل هو الظاهر .

كما لابـد من تعيـين البلد عند الجميع، وكذا تعيـين المكان عند المالكية والشافعية، ككونها في ركن البيت الشرقي أو الغربي، أو وسطه، ونحو ذلك .

ولا يشـترط تعيـين المكـان في البيت الـواحد عنـد الحنفيـة والحنابلة، فإن اختلف الشهود فيه حُدَّ الـرجـل والمـرأة استحسـانـا، والقيـاس أنه لا يجب الحـد لاختـلاف المكان حقيقة وهو قول زفـر، ووجـه الاستحسـان أن التوفيق ممكن بأن يكـون ابتـداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية أخـرى بالاضطـراب، أو لأن الـواقـع في وسـط البيت فيحسبـه من في المقـدم في المقدم، ومن في المـؤخر في المؤخر فيشهد بحسب ماعنده، وهذا في البيت الصغـير، أمـا في البيت الكبـير فلابد من التعيين .

ولابـد أيضـا من تعيين الزمان عند الجميع، لتكون الشهادة منهم على فعل واحد، لجواز أن يكـون ماشهد به أحدهم غير ماشهد به الآخر . فلو شهـد أربعـة على رجـل بالزنى فشهد اثنان منهم أنـه زنى بها يوم الجمعـة، وشهد آخران أنه زنـى بها يوم السبت فإنــه لا حد على المشهــود عليـه . وكـذا لا تقبل الشهادة فيها لو شهد اثنان

---

(١) سورة النور/ ١٣

(٢) سورة النساء/ ١٥

(٣) حاشيـة ابن عابـدين ٣/ ١٤٢، الفتـاوى الهندية ٢/ ١٥٢ المطبعـة الأمـيريـة ١٣١٠هـ، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٥، القليوبي وعميرة ٤/ ٣٢٤ ط . عيسى البابي الحلبي، مغني المحتاج ٤/ ١٤٩، كشاف القناع ٦/ ١٠٠، المغني ٨/ ٢٠٠

أنه زنى بها في ساعة من النهار، وشهد آخران أنه زنى بها في ساعة أخرى.[1]

الشرط الخامس: أصالة الشهادة:

٣٥ - اشترط جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - في شهود الزنى الأصالة، فلا تجوز الشهادة على الشهادة في الزنى، لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها شبهة يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، ولأن الشهادة على الشهادة إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد، لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط فتجوز عندهم الشهادة على الشهادة في الزنى بشرط أن ينقل عن كل شاهد أصيل شاهدان، ويجوز أن ينقل الشاهدان عن شاهد واحد أو عن شاهدين،

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٣ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/ ٦١ ومابعدها دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ٢/ ١٥٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٨٥ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٩ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩ ط. مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، وكشاف القناع ٦/ ١٠١، ٤١٠، عالم الكتب ١٩٨٣م، والمغني ٨/ ١٩٩ ط الرياض.

ويشترط في الشاهدين الناقلين أن لا يكون أحدهما شاهدا أصيلا، فيجوز في الزنى أن يشهد أربعة على شهادة أربعة، أو يشهد كل اثنين على شهادة واحد، أو شهادة اثنين، أو يشهد ثلاثة على ثلاثة، ويشهد اثنان على شهادة الرابع، وإذا نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح على المشهور خلافا لابن الماجشون، ووجه عدم صحتها أنه لا يصح الفرع إلا حيث تصح شهادة الأصل لو حضر، والرابع الذي نقل عنه الاثنان الآخران لو حضر ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد، قال الدسوقي: ويحتمل أن عدم الصحة، لأن عدد الفرع فيها ناقص عن عدد الأصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فقط، والفرع لا ينقص عن الأصل لقيامه مقامه ونيابته منابه. كما يجوز عند المالكية التلفيق بين شهود الأصل والفرع، كأن يشهد اثنان على رؤية الزنى، وينقل اثنان عن كل واحد من الاثنين الآخرين.[1]

شهادة الزوج على الزنى:

٣٦ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٦٨ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٠٥ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٣ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٤٣٨ عالم الكتب ١٩٨٣م.

والحنابلة) إلى عدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنى للتهمة، إذ أنه بشهادته عليها مقر بعداوته، ولأنها دعوى خيانتها فراشه.

وذهب الحنفية إلى قبول شهادة الزوج، لأن التهمة ما توجب جر نفع، والزوج مدخل بهذه الشهادة على نفسه لحوق العار وخلو الفراش، خصوصا إذا كان له منها أولاد صغار.[1]

وانظر الشهادة بالزنى القديم، في مصطلح (حدود ف/ ٢٤) الموسوعة ١٧/ ١٣٧

وأما بقية مسائل الشهادة كرجوع الشهود، وظهور عدم أهلية الشهود، واختلاف الشهود في الشهادة، وتعارض الشهادات، وأثر تعهد النظر في قبول الشهادة، فتفصيلها في مصطلح: (شهادة).

ب ـ الإقرار:

٣٧ ـ اتفق الفقهاء على ثبوت الزنى بالإقرار، لأن النبي ﷺ «رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما».[2] وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط كون الإقرار أربع مرات، فلا يكتفى

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٥ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٨ دار الفكر، روضة الطالبين ١١/ ٢٣٧ المكتب الإسلامي ١٩٧٥م، كشاف القناع ٦/ ١٠١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث: «رجم ماعز والغامدية بإقرارهما». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢١ ـ ١٣٢٢ ـ ط الحلبي).

بالإقرار مرة واحدة، وزاد الحنفية اشتراط كونها في أربعة مجالس من مجالس المقر دون مجلس القاضي، وذلك بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر، ويستوي عند الحنابلة أن تكون الأقارير الأربعة في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة.

وذهب المالكية والشافعية إلى الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة، لأن النبي ﷺ اكتفى من الغامدية بإقرارها مرة واحدة.

ويشترط في الإقرار أن يكون مفصلا مبينا لحقيقة الوطء لتزول التهمة والشبهة.[1] ولقول النبي ﷺ لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يارسول الله، قال: أنِكْتها؟» لا يكني فعند ذلك أمر برجمه. وفي رواية: قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: فهل تدري ماالزنى؟ قال: نعم أتيت منها حراما مايأتي الرجل من امرأته حلالا».[2]

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٤، ٨ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٩٨ عالم الكتب ١٩٨٣م، المغني لابن قدامة ٨/ ١٩١، ١٩٣ الرياض.

(٢) حديث: «استجواب ماعز...» أخرج الرواية الأولى البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ ـ ط السلفية) وأخرج الأخرى أبوداود (٤/ ٥٨٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

وانظر مصطلح : (حدود) ف/٢٦ الموسوعة ١٣٨/١٧، ومصطلح : (إقرار) ف/١٢ ومابعدها، ٤٩/٦، وانظر أيضا الشبهة بتقادم الإقرار، والرجوع في الإقرار في مصطلح : (إقرار) ف/٥٧ ومابعدها الموسوعة ٧١/٦

البينة على الإقرار :

٣٨ ـ اختلف الفقهاء في ثبوت حد الزنى بالبينة ـ الشهادة ـ على الإقرار.

فذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ إلى عدم ثبوت حد الزنى بالبينة على الإقرار من حيث الجملة. فذهب الحنفية إلى أنه لا تقبل الشهادة على الإقرار، وعند المالكية أنه إذا قامت بينة على إقراره وهو منكر فلا يحد، مثل الرجوع. وقال الحنابلة : لو شهد أربعة على إقراره بالزنى أربعا، يثبت الزنى لوجود الإقرار به أربعا، ولا يثبت الإقرار بالزنى بدون أربعة يشهدون على الإقرار به من الرجال. فإن أنكر المشهود عليه الإقرار، أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه، لأن إنكاره وتصديقه دون أربع رجوع عن إقراره، وهو مقبول منه.

وذهب الشافعية إلى ثبوت حد الزنى بالشهادة على إقراره. قالوا : لو شهدوا على إقراره بالزنى فقال : ما أقررت، أو قال بعد حكم الحاكم بإقراره : ما أقررت، فالصحيح أنه لا يلتفت إلى قوله، لأنه تكذيب للشهود والقاضي.[1]

جـ ـ القرائن :

٣٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة) إلى عدم ثبوت حد الزنى بعلم الإمام والقاضي، فلا يقيمانه بعلمهما.

وذهب الشافعية في قول مرجوح وأبو ثور: إلى ثبوته بعلمه. وقد سبق ذلك في مصطلح : (حدود) ف/٢٨ الموسوعة ١٣٩/١٧

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت حد الزنى بظهور الحمل واللعان وتفصيله فيما يلي :

١ ـ ظهور الحمل :

٤٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى عدم ثبوت حد الزنى بظهور الحمل في امرأة لا زوج لها وأنكرت الزنى، لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه، والحد يدرأ بالشبهة، وقد روي عن سعيد أن امرأة رفعت إلى عمر ليس لها زوج وقد حملت، وسألها عمر،

(١) الفتاوى الهندية ١٤٣/٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، وحاشية الدسوقي ٣١٨/٤ دار الفكر، وروضة الطالبين ٩٦/١٠ المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٩٩/٦ عالم الكتب.

فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع عليّ رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى نزع فدرأ عنها الحد، وروي عن علي وابن عباس أنهما قالا: إذا كان في الحد «لعل» و«عسى» فهو معطل، وقد صرح الحنابلة بأنها تسأل، ولا يجب سؤالها.

وذهب المالكية إلى ثبوت حد الزنى بظهور حمل امرأة لا زوج لها، فتحد ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك، أما مع قرينة تصدقها فتقبل دعواها ولا تحد، كأن تأتي مستغيثة منه، أو تأتي البكر تدعي عقب الوطء، وكذا لا تقبل دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في الحمام، ولا من وطء جني إلا لقرينة مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة. والمراد بالزوج زوج يلحق به الحمل فيخرج المجبوب والصغير، أو أتت به كاملا لدون ستة أشهر من العقد فتحد. ومثل المرأة التي لا زوج لها الأمة التي أنكر سيدها وطأها فتحد.[1]

٢ - اللعان:

٤١ - ذهب المالكية والشافعية إلى ثبوت حد الزنى باللعان إذا لاعن الزوج وامتنعت المرأة عنه، فيثبت عليها حد الزنى حينئذ وتحد، أما إذا لاعنت فلا حد عليها.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المرأة إذا امتنعت عن اللعان لا حد عليها، لأن زناها لم يثبت، ولأن الحد يدرأ بالشبهة، ويحبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه.[1] وتفصيل ذلك في مصطلح: (لعان).

إقامة حد الزنى:

١ - من يقيم حد الزنى:

٤٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم حد الزنى على الحر إلا الإمام أو نائبه، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (حدود) ف/٣٦ الموسوعة ١٤٤/١٧

٢ - علانية الحد:

٤٣ - استحب جمهور الفقهاء أن يستوفى حد الزنى بحضور جماعة. قال المالكية والشافعية: أقلهم أربعة، لأن المقصود من الحدود الزجر، وذلك لا يحصل إلا بالحضور.

---

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٤ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩ دار الفكر، شرح روض الطالب ٤/ ١٣٠ المكتبة الإسلامية، مطالب أولي النهى ٦/ ١٩٣ المكتب الإسلامي ١٩٦١م، المغني لابن قدامة ٨/ ٢١٠ مكتبة الرياض.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥١٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٦ دار الفكر، والقوانين الفقهية ٢٧٠ دار العلم للملايين ١٩٧٩م، ونهاية المحتاج ٧/ ١٢٣ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، والقليوبي وعميرة ٤/ ٣٨ عيسى البابي الحلبي، وكشاف القناع ٥/ ٤٠٠ عالم الكتب ١٩٨٣م.

وأوجب الحنابلة حضور طائفة ليشهدوا حد الزنى.[1] لقوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.[2]

٣ ـ كيفية إقامة الحد:

٤٤ ـ سبق بيان كيفية الجلد والأعضاء التي لا تجلد، وبيان إذا كان المحدود مريضا لا يرجى برؤه أو ضعيفا لا يحتمل الجلد.[3] وتفصيله في مصطلح: (جلد) ف/١٢ الموسوعة الفقهية ٢٤٧/١٥

كما أن تفصيل كيفية الرجم في مصطلح: (رجم) ثم إن الفقهاء قد صرحوا بأن تكون الحجارة في الرجم متوسطة كالكف ـ تملأ الكف ـ فلا ينبغي أن يرجم بصخرات تذففه (أي تجهز عليه فورا) فيفوت التنكيل المقصود، ولا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، قال المالكية: ويخص بالرجم المواضع التي هي مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى ما فوق، ويتقى الوجه والفرج.

وقد صرح الحنابلة بأن يتقي الراجم الوجه لشرفه، وهو اختيار بعض المتأخرين من الشافعية.

وأما بالنسبة لكيفية وقوف الراجمين، فقال الحنفية: ينبغي للناس أن يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة، كلما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم فرجموا. وقال الحنابلة: يسن أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة إن كان ثبت ببينة، لأنه لا حاجة إلى تمكينه من الهرب، ولا يسن ذلك إن كان زناه ثبت بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك ولا يتمم عليه الحد. وقال الشافعية: يحيط الناس به.[1]

مسقطات حد الزنى:

٤٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في سقوط حد الزنى بالشبهة، إذ الحدود تدرأ بالشبهات لقول النبي ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات».[2]

وقد سبق الكلام على الشبهة ف/١٤

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٠، ٦١ دار الكتاب العربي ١٩٨٢م الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٧ دار الفكر، والقوانين الفقهية ٣٨٥ دار العلم للملايين ١٩٧٩م، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩ المكتب الإسلامي، وشرح روض الطالب ٤/ ١٣٣ المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٦/ ٨٤ عالم الكتب ١٩٨٣م، والمغني ٨/ ١٧٠ مكتبة الرياض.

(٢) سورة النور/ ٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٨ دار إحياء التراث العربي، والفتاوى الهندية ٣/ ١٤٧ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٤ دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٦/ ٨٢ عالم الكتب ١٩٨٣م.

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠ دار الفكر، القوانين الفقهية ٣٨٥ دار العلم للملايين ١٩٧٩م، روضة الطالبين ١٠/ ٩٩ المكتب الإسلامي، مغني المحتاج ٤/ ١٥٣ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٨٤، ٩٠ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) الحديث تقدم تخريجه فقرة (١٤)

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في سقوط حد الزنى بالرجوع عن الإقرار إذا كان ثبوته بالإقرار، وقد سبق تفصل ذلك في مصطلح : (حدود ف/١٤) الموسوعة ١٧/ ١٣٤

كما يسقط حد الزنى برجوع الشهود الأربعة كلهم أو بعضهم، وتفصيل ذلك في مصطلح : (شهادة) .

٤٦ ـ ويسقط حد الزنى أيضا بتكذيب أحد الزانيين للآخر للمقر بالزنى منهما، فيسقط الحد عن المكذب فقط دون المقر فعليه الحد مؤاخذة بإقراره .

ولو أقر بالزنى بامرأة معينة فكذبته لم يسقط الحد عن المقر مؤاخذة له بإقراره عند الشافعية والحنابلة .

وقد صرح الحنابلة بأنه ليس عليها الحد أيضا لو سكتت، أو لم تسأل عن ذلك .

وذهب الحنفية إلى سقوط الحد عن المقر أيضا، لانتفاء الحد عن المنكر بدليل موجب للنفي عنه، فأورث شبهة في حق المقر، لأن الزنى فعل واحد يتم بهما . فإذا تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه لأنه ما أطلق، بل أقر بالزنى بمن درأ الشرع الحد عنه، بخلاف ما لو أطلق وقال : زنيت، فإنه لا موجب شرعا يدفعه . [1]

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٧ دار إحياء التراث العربي، وشرح روض الطالب ٤/ ١٣٢ المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٦/ ٩٩ عالم الكتب ١٩٨٣م.

وبقاء البكارة مسقط لحد الزنى عند جمهور الفقهاء، فإذا شهدوا على امرأة بالزنى فتبين أنها عذراء لم تحد بشبهة بقاء البكارة، والحد يدرأ بالشبهات، حيث إن الظاهر من حالها أنها لم توطأ، ومذهب الحنفية والحنابلة أنه تكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها، وعند الشافعية أربع نسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان . [1]

٤٧ ـ واختلف الفقهاء فيما لو ادعى أحد الزانيين الزوجية، كأن يقر الرجل أنه زنى بفلانة حتى كان إقراره موجبا للحد، وقالت هي : بل تزوجني، أو أقرت هي كذلك بالزنى مع فلان، وقال الرجل : بل تزوجتها .

فذهب الحنفية إلى أنه لا يحد واحد منهما، لأن دعوى النكاح تحتمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فأورث شبهة . ثم إنه إذا سقط الحد وجب المهر تعظيما لخطر البضع .

وذهب المالكية إلى وجوب البينة حينئذ على النكاح . فلو قالت المرأة : زنيت مع هذا الرجل، فأقر بوطئها وادعى أنها زوجته فكذبته ولا بينة له على الزوجية فإنهما يحدان، أما حدها فظاهر لإقرارها بالزنى، وأما حده فلأنها لم توافقه على النكاح والأصل عدم السبب المبيح . قال

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٦٥ دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩ دار الفكر، ومغني المحتاج ٤/ ١٥١ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ١٠١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

الـدسـوقي : وظـاهره ولو كانا طارئين ولو حصل فشـو، ومثله فيها لو ادعى الرجل وطء امرأة وأنها زوجتـه فصـدقته المرأة ووليها على الزوجية، ولما طلبت منهـما البينة قالا : عقدنا النكاح ولم نشهد ونحن نشهد الآن ـ والحال أنه لم يحصل فشويقوم مقام الإشهاد ـ فإن الزوجين يحدان لدخولهما بلا إشهاد.

وكـذا لو وجـد رجل وامرأة في بيت أو طريق ـ والحـال أنهما غير طارئـين ـ وأقـرا بالوطء وادعيا النكـاح والإشهـاد عليه، لكن لا بينة لهما بذلك ولا فشويقوم مقامها، فإنهما يحدان، لأن الأصل عدم السبب المبيـح للوطء، فإن حصـل فشـو أو كانـا طارئين، قُبل قولهما ولا حد عليهما، لأنهما لم يدعيا شيئا مخالفا للعرف.

وذهـب الشـافعيـة والحنـابلة إلى وجوب حد الزنى على المقر فقط دون من ادعى الزوجية فلا يحد، لأن دعـواه ذلـك شبهـة تدرأ الحـد عنـه، ولاحتـمال صدقـه لحديث عائشة رضي الله عنها مرفـوعـا «ادرءوا الحـدود عن المـسـلمـين ما استطـعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمـام أن يخطـىء في العفـو خيرمن أن يخطىء في العقـوبـة»[1] فإذا أقرت المرأة أنه زنى بها مطـاوعـة عالمـة بتحـريمـه حدت وحـدها، ولا مهر لها مؤاخذة لها بإقرارها.

وأوجب الشـافعيـة حد القـذف على المقر أيضـا. فلو قال: زنيت بفـلانـة، فقـالت: كان تزوجني، صار مقرا بالزنى وقاذفا لها، فيلزمه حد الزنى وحد القذف.[1]

وروى أبـو يوسـف عن أبـي حنيـفـة أن اعـتراض ملك النكـاح أو ملك اليمـين مسقط لحد الزنى، بأن زنى بامرأة ثم تزوجها أو بجارية ثم اشـتراهـا ـ وهي إحدى ثلاث روايات عنه ـ ووجـه هذه الـروايـة أن بضـع المرأة يصير مملوكا للزوج بالنكـاح في حق الاستمتـاع، فحصـل الاسـتيـفـاء من محل مملوك فيصـير شبهـة، كالسارق إذا ملك المسروق، والرواية الثانية هي روايـة عن أبي حنيفـة وهي أنه لا يسقط الحد، وهـو قول أبي يوسف ومحمـد وهي المـذهب عند الحنفيـة، وذلـك لأن الـوطء حصـل زنى محضا لمصـادفتـه محلا غير مملوك له فحصـل موجبـا للحـد، والعـارض وهـو الملك لا يصلح مسقطا لاقتصـاره على حالـة ثبـوته، لأنه يثبت بالنكاح

---

[1] حديث عائشة : «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» أخـرجـه الـترمـذي (٤/ ٣٣ ـ الحلبي) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٥٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1] شرح فتـح القـديـر ٥/ ٥٣، حاشيـة الدسوقي ٤/ ٣٢٤، شرح الـزرقـاني على مختصـر خليـل ٨/ ٨٥ دار الفكـر ١٩٧٨م، ومـواهب الجليل ٦/ ٢٩٧، دار الفكر ١٩٧٨م، وشرح روض الطالب ٤/ ١٣٢ المكتبة الإسلامية، ومطالب أولي النهى ٦/ ١٨٥ المكتب الإسـلامي ١٩٦١م. وكشـاف القناع ٦/ ٩٩ عالم الكتب ١٩٨٣م.

والشراء، وكل واحد منهما وجد للحال، فلا يستند الملك الثابت به إلى وقت وجود الوطء، فبقي الوطء خاليا عن الملك فبقي زنى محضا للحد، بخلاف السارق إذا ملك المسروق لأن هناك وجد المسقط وهو بطلان ولاية الخصومة، لأن الخصومة هناك شرط، وقد خرج المسروق منه من أن يكون خصما بملك المسروق، لذلك افترقا.

والرواية الثالثة رواية الحسن عن أبي حنيفة وهي أن اعتراض الشراء يسقط واعتراض النكاح لا يسقط، ووجه رواية الحسن أن البضع لا يصير مملوكا للزوج بالنكاح، بدليل أنها إذا وطئت بشبهة كان العقر لها، والعقر بدل البضع، والبدل إنما يكون لمن كان له المبدل فلم يحصل استيفاء منافع البضع من محل مملوك له فلا يورث شبهة، وبضع الأمة يصير مملوكا للمولى بالشراء، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان العقر للمولى فحصل الاستيفاء من محل مملوك له فيورث شبهة، فصار كالسارق إذا ملك المسروق بعد القضاء قبل الإمضاء.[1]

٤٨ ـ كما يسقط حد الزنى في الرجم خاصة عند الحنفية فقط بموت الشهود أو غيبتهم أو مرضهم بعد الشهادة أو قطع أيديهم، لأن البداية بالشهود شرط جواز الإقامة وقد فات بالموت على وجه لا يتصور عوده، فسقط الحد ضرورة.[1]

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (حدود ف/٣٨) الموسوعة الفقهية ١٧/ ١٤٥



زنبور

انظر: أطعمة، مياه، معفوات

زند

انظر: جنايات، ديات



(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٢ دار الكتاب العربي ١٩٨٢م، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٥، ١٥٦ دار إحياء التراث العربي.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٢، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٥ دار إحياء التراث العربي.

زندقة

التعريف :

١ ـ الزندقة لغة : الضيق ، وقيل : الزنديق منه ، لأنه ضيق على نفسه ، وفي التهذيب : الزنديق معروف ، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق ، وقد تزندق ، والاسم : الزندقة ، قال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما تقول العرب : زندق وزندقي إذا كان شديد البخل ، فإذا أرادت العرب معنى ماتقول العامة قالوا : ملحد ودَهري (بفتح الدال) ، فإذا أرادوا معنى السنّ قالوا : دُهري (بضم الدال) . [١]

والزندقة عند جمهور الفقهاء إظهار الإسلام وإبطان الكفر ، فالزنديق هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر . قال الدسوقي : وهو المسمى في الصدر الأول منافقا ، ويسميه الفقهاء زنديقا .

وعند الحنفية وبعض الشافعية الزندقة : عدم التدين بدين ، أو هي القول ببقاء الدهر واعتقاد

(١) لسان العرب والمصباح المنير وكشاف القناع ٦/ ١٧٧

أن الأموال والحرم مشتركة . [١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الردة :

٢ ـ الارتداد في اللغة : التحول والرجوع ، والاسم : الردة .

والمعنى الاصطلاحي للردة هو رجوع المسلم عن دينه . [٢]

وبين الردة والزندقة عموم وخصوص وجهي يجتمعان في المرتد إذا أخفى كفره وأظهر الإسلام ، وينفرد المرتد فيمن ارتد علانية ، وينفرد الزنديق فيمن لم يسبق له إسلام صحيح .

ب ـ الإلحاد :

٣ ـ الإلحاد لغة : الميل . قال ابن السكيت : الملحد العادل عن الحق المدخل فيه ما ليس منه ، يقال : ألحد في الدين ولحد أي حاد عنه . [٣]

وقال ابن عابدين في حاشيته : الملحد من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر ، من ألحد في الدين أي حاد وعدل ، لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا محمد ﷺ ،

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، والدسوقي ٤/ ٣٠٦ ، والقليوبي ٣/ ١٤٨ ، ٤/ ١٧٧ ، وكشاف القناع ٦/ ١٧٧

(٢) لسان العرب والمصباح المنير وابن عابدين ٣/ ٢٨٣ ، والدسوقي ٤/ ٣٠١

(٣) لسان العرب والمصباح المنير.

ولا بوجود الصانع تعالى، ولا إضمار الكفر، فالملحد أوسع فرق الكفر فهو أعم.[١]

جـ ـ النفاق:

٤ ـ النفاق: فعل المنافق، والنفاق: الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من آخر، مشتق من نافقاء اليربوع، وقد نافق منافقة ونفاقا، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفا.[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.[٣]

قال ابن عابدين: الفرق بين الزنديق والمنافق والدهري والملحد مع الاشتراك في إبطان الكفر، أن المنافق غير معترف بنبوة نبيناﷺ، والدهري كذلك مع إنكار إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى، والملحد وهو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر، من ألحد في الدين أي حاد وعدل لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبيناﷺ ولا بوجود الصانع تعالى، وبهذا فارق أيضا، كما لا يشترط فيه إضمار الكفر وبه فارق المنافق، ولا سبق الإسلام، وبه فارق الدهري المرتد فالملحد أوسع فرق الكفر حدا أي هو أعم من الكل.[١]

ما يتعلق بالزندقة من أحكام:

الحكم بكفر من تزندق:

٥ ـ يتفق الفقهاء على أن الزندقة كفر، فمن كان مسلما ثم تزندق، بأن صار يبطن الكفر ويظهر الإسلام، أو صار لا يتدين بدين، فإنه يعتبر كافرا، إلا أن الفقهاء اختلفوا في استتابته وفي قبول توبته وبيان ذلك فيما يلي:

يفرق الحنفية والمالكية بين من تاب قبل الاطلاع عليه والعلم بزندقته، وبين من أخذ قبل أن يتوب، فمن كان زنديقا ثم تاب إلى الله ورجع عن زندقته، وتقدم معلنا توبته قبل أن يعرف ذلك عنه قبلت توبته ولا يقتل، وهذا هو مذهب المالكية وفي رواية عند الحنفية، فقد ذكر صاحب الدر المختار نقلا عن الخانية أن الفتوى على أن الزنديق إن أخذ بعد أن تاب قبلت توبته ـ وبهذا قال أبو حنيفة ـ والقول الثاني عند الحنفية أنه يقتل ولا تقبل توبته.

وإن اطُّلِع عليه قبل أن يتوب ورفع إلى الحاكم فلا تقبل توبته ويقتل، وطريق العلم بحاله إما باعترافه أو بشهادة بعض الناس عليه، أو يسرّ هو بحاله إلى من أمن إليه.

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٩٦

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

(٣) الدسوقي ٤/ ٣٠٦

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٦

والخلاف في قبول التوبة وعدمها إنما هو في حق الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل توبته بلا خلاف.[١]

هذا مذهب الحنفية والمالكية.

أما الشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بين أن يتوب قبل الاطلاع عليه أو بعد ذلك.

والمذهب عند الشافعية قبول توبته، وهو رواية عند الحنابلة. قال ابن قدامة: مفهوم كلام الخرقي أن الزنديق إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر الخلال، وقال: إنه أولى على مذهب أحمد.

ويروى ذلك أيضا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، والدليل على قبول توبته وعدم قتله قول الله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[٢] وقول النبي ﷺ: «فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».[٣]

وروي أن رجلا سارّ رسول الله ﷺ ما سار به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»[١] كما يدل على قبول توبة الزنديق قوله تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا. إلا الذين تابوا﴾.[٢]

والمذهب عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية أنه لا تقبل توبة الزنديق مطلقا لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا﴾[٣] ولأن التوبة عند الخوف عين الزندقة، ولأنه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهرا للإسلام مسرًّا للكفر، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام.[٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٠٦

(٢) سورة الأنفال/ ٣٨

(٣) حديث: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني...» شطر من حديث أوله «أمرت أن أقاتل الناس...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٧٥ ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٥١، ٥٢، ٥٣ ط. عيسى الحلبي)، عن ابن عمر واللفظ للبخاري.

---

(١) حديث: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم». أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٣ ط الميمنية) والبيهقي (٣/ ٣٦٧ ط دار المعارف الإسلامية) عن عبدالله بن عدي، واللفظ له، وابن حبان (٧/ ٥٨٤ ط. دار الكتب العلمية) وصححه.

(٢) سورة النساء/ ١٤٥، ١٤٦

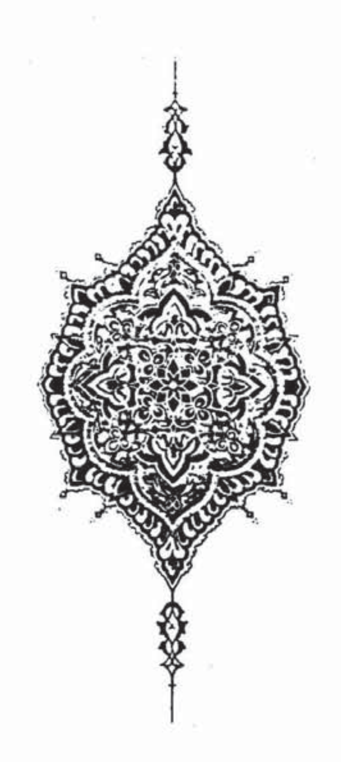
(٣) سورة البقرة/ ١٦٠

(٤) أسنى المطالب ٤/ ١٢٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٨ - ٣٩٩، والمغني ٨/ ١٢٦ - ١٢٧، وكشاف القناع ٦/ ١٧٧

مال من تزندق ومن يرثه :

٦ ـ ملك الزنديق يزول عن ماله زوالا موقوفا، فإن مات قبل الاطلاع عليه ثم عرف ذلك عنه أو بعد أن جاء تائبا، أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه (عند من يقول بذلك)، فماله لوارثه، وإن عرف أمره فلم يتب ولم ينكر ما شهد به عليه حتى قتل أو مات، فماله لبيت مال المسلمين.[1]

وهذا في الجملة وينظر (إرث، ردة).



(١) ابن عابدين ٣/ ٣٠٠، والدسوقي ٤/ ٣٠٦، وكشاف القناع ٦/ ١٨٢

زنّار

التعريف :

١ ـ الزنّار والزنارة في اللغة ما يشده المجوسي والنصراني على وسطه.[1]

وهذا قريب مما ذكره الفقهاء، ففي الدسوقي : الزنّار خيوط متلونة بألوان شتى يشد بها الذمي وسطه.[2] وفي نهاية المحتاج : الزنّار خيط غليظ فيه ألوان يشد به الذمي وسطه.[3] وهو يكون فوق الثياب.[4]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الحزام :

٢ ـ الحزام اسم ما حزم به، واحتزم الرجل وتحزم إذا شد وسطه بحبل، ويكون الحزام أيضا للصبي في مهده، والحزام للسرج والدابة، وحزم الفرس : شد حزامه، وأحزمه جعل له حزاما.[5]

(١) لسان العرب، مختار الصحاح مادة : (زنر).

(٢) الدسوقي ٢/ ٢٠٤

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٩٧

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٧٣

(٥) لسان العرب والمصباح المنير.

ب ـ النطاق :

٣ ـ المنطق والمنطقة والنطاق : كل ما شد به الوسط ، والنطاق شبه إزار فيه تكة كانت المرأة تنتطق به . وفي المحكم : النطاق شقة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة .[1]

جـ ـ الهميان :

٤ ـ الهميان : كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ، وفي اللسان : الهميان هميان الدراهم ، أي الذي تجعل فيه النفقة ، وهو أيضا : شداد السراويل والمنطقة كانت المرأة تشد بها حقويها . إما تكة وإما خيط .[2]

ما يتعلق بالزنّار من أحكام :

أولا : اتخاذ أهل الذمة الزنّار :

٥ ـ مما يؤخذ به أهل الذمة وجوبا إظهار علامات يعرفون بها ، ولا يتركون يتشبهون بالمسلمين في لباسهم وهيئتهم كيلا يعاملوا معاملة المسلمين .

ومن ذلك أن الذمي يؤمر بشد الزنار في وسطه من فوق الثياب حتى يكون ذلك علامة مميزة له ، فلا يعامل معاملة المسلمين .

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

كما أن المرأة أيضا تؤخذ بذلك وتشده تحت إزارها بحيث يظهر بعضه ، وإلا لم يكن له فائدة .

ومن خالف من أهل الذمة وترك الزنّار بعد أمره به فإنه يعزر .[1]

ثانيا : لبس المسلم الزنّار :

٦ ـ يحرم على المسلم شد الزنّار في وسطه على الهيئة التي يلزم بها أهل الذمة ، لأن ذلك تشبه بهم ، وقد قال النبي ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم» .[2] وهذا باتفاق .

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يكفر من شد على وسطه زنّارا على الهيئة التي يلزم بها أهل الذمة ، وإنما هو عاص بذلك كسائر المعاصي ، حيث يحرم عليه التزيي بزي الكفار .[3]

وقال الحنفية على ما جاء في البزازية : وعظ الإمام فاسقا وندبه إلى التوبة ، فقال : بعد اليوم

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، وفتح القدير ٥/ ٣٠٢ ، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣/ ٥٩٠ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٩٧ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٧ ، والمغني ٨/ ٥٢٤

(٢) حديث : «من تشبه بقوم فهو منهم» . أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن عمرو ، وجود إسناده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤٦ ـ ط . مكتبة الرشد) .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٣٦ ، وأسنى المطالب ٤/ ١١٩ ، وكشاف القناع ٣/ ١٢٨ ، ٦/ ١٦٩

أضـــع على رأسي قلنســـوة المجـوس ، وكـانت علامـــة خاصـــة بهم يكفـــر ، لأن وضـــع تلك القلنسوة كشد الزنّار علامة الكفر.

ومن شد الـزنّـار ودخل دار الحرب كفر ، قال الإستروشني : إن فعـل ذلـك لتخليص الأسير لا يكفـر ، ولو دخل للتجارة كفر ، ومن لف على وسطـه حبـلا وقال : هذا زنّار لا يكفر ، وأكثرهم على أنه يكفر ، لأنه تصريح بالكفر. [١]

وعنـد المـالكية كما قال الدردير : من علامات الـردة صدور فعـل يقتضي الكفـر كشـد زنّـار ، والمـراد به ملبـوس الكافر الخاص به أي إذا فعله حبـا فيـه وميـلا لأهله ، وأما إن لبسه لعبا فحرام وليس بكفـر ، قال الدسوقي : يكفر إذا فعله حبا فيـــه سواء أسعى به للكنيســـة ونحـوهـا أم لا ، وســـواء أفعله في بلاد الإســـلام أم في بلادهم ، فالمدار في الردة على فعله حبا فيه وميلا لأهله كما في البنـاني عن ابن مرزوق ، لكن الـزرقـاني قيد ذلك بالســـعي به للـكنيسة وبفعله في بـلاد الإسلام.

قال الـدسـوقي : وإن فعـل ذلـك لضـرورة كأسـير عنـدهم يضطر إلى استعمال ثيابهم ، فلا حرمة عليه فضلا عن الردة كما قال ابن مرزوق. [٢]

زوائد

انظر: زيادة.

زواج

انظر: نكاح.



---

(١) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٣٣١ ـ ٣٣٢

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٣٠١

زوال

التعريف :

١ ـ الزوال لغة : الحركة والذهاب والاستحالة والاضمحلال. وزال الشيء عن مكانه، وأزاله غيره. ويقال: رأيت شبحا ثم زال، أي تحرك. والزوائل: النجوم لزوالها من المشرق. والزوال: زوال الشمس، وزوال الملك ونحو ذلك مما يزول عن حاله. وزالت الشمس عن كبد السماء، وزال الظل.[1]

ولا يخرج معناه الشرعي عن معناه اللغوي.

الحكم الإجمالي :

وردت الأحكام المتعلقة بالزوال في أماكن متعددة من كتب الفقه منها:

أ ـ وقت صلاة الظهر:

٢ ـ أجمع العلماء على أن وقت صلاة الظهر يدخل حين تزول الشمس عن كبد السماء، وهو ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

فلو شرع المصلي في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح الظهر.

ويعرف الزوال بزيادة الظل بعد تناهي نقصانه لأن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل إلى جانب المغرب، ثم كلما دامت الشمس في الارتفاع فالظل ينتقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء ـ وهي حالة الاستواء وانتصاف النهار ـ انتهى نقصان الظل ووقف، فإذا زاد الظل أدنى زيادة إلى الجهة الأخرى دل ذلك على الزوال.

قال النووي : إذا أردت معرفة زوال الشمس فانصب عصا أو غيرها في الشمس على أرض مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل، ولا تزال ترقبه حتى يزيد فمتى زاد علمت الزوال.

ويختلف قدر ما تزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والأماكن، فأقصر مايكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار، وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهي قصر النهار. وأما بالنسبة للأماكن فكلما قرب المكان من خط الاستواء نقص الظل عند الزوال.

والدليل على أن وقت صلاة الظهر يدخل

---

(١) لسان العرب مادة: (زول)، المجموع للنووي ٣/ ٢٤

عنـدمـا تزول الشمس هوما روي عن النبي ﷺ قال: «أمني جبريـل عنـد البيت مرتين، فصلى الظهـر في الأولى منهـما حين كان الفيء مثـل الشـراك، ثم صلى العصـر حين كان ظل كل شيء مثـل ظله» ثم قال: «وصلى المرة الثـانيـة الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس» قال: «ثم التفت إليّ جبريـل فقـال: يامحمـد، هذا وقت الأنبيـاء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». [1]

والتفصيل في مصطلح: «أوقات الصلاة».

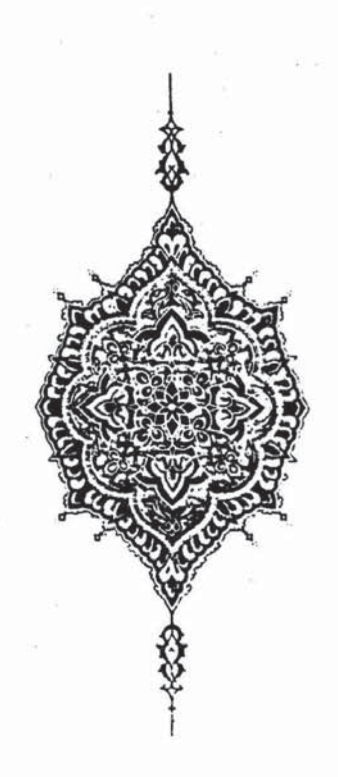
ب ـ حكم السواك للصائم بعد الزوال:

٣ ـ اختلف الفقهـاء في حكم السـواك للصـائم بعد الزوال:

فذهب الحنفيـة والمـالكيـة إلى أنـه لا بأس بالسـواك للصـائم في جميـع نهاره أي قبل الزوال وبعـد الزوال، للأحاديث الصحيحة الكثيرة في فضل السواك. [2]

وذهب الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة إلى أنـه يكـره للصائم التسوك بعد الزوال سواء كان ذلـك بسـواك يابس أو رطب لحديث أبي هريـرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ «لخلوف فم الصـائم أطيب عنـد الله من ريـح المسـك». [1] والخلوف إنما يظهر غالبا بعد الزوال. [2]

والتفاصيل في مصطلح: (سواك، وصيام).



(١) البدائع ١/ ١٢٢، جواهر الإكليل ١/ ٣٢، مغني المحتاج ١/ ١٢١، المجموع للنووي ٣/ ١٨، كشاف القناع ١/ ٢٤٩

وحديث: «أمني جبريل عند البيت مرتين...» أخرجه الـترمـذي (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البدائع ١/ ١٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٧

(١) حديث: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٠٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٠٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) المجموع ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٩، وكشاف القناع ١/ ٧٢

زوج

التعريف :

١ - الزوج في اللغة : الفرد الذي له قرين، قال تعالى : ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾[١] فكل منهما زوج، فالرجل زوج المرأة، وهي زوجه، كما في قوله تعالى : ﴿أمسك عليك زوجك﴾ ،[٢] ويقال أيضا : هي زوجته، قال الراغب : وهي لغة رديئة . ولا يقال للاثنين : زوج، وإنما يقال : زوجان، قاله ابن سيده، وقيل : الزوج خلاف الفرد، يقال : فرد أو زوج، ويقال أيضا : خسا أوزكا (الخسا الفرد، والزكا الزوج) ويقال أيضا : شفع أووتر، فكل مقترنين متجانسين كانا، أم نقيضين فهما زوج .

والزوج في الحساب ما ينقسم بمتساويين .[٣]

والزوج في الاصطلاح : بعل المرأة .

(١) سورة النجم / ٤٥

(٢) سورة الأحزاب/ ٣٧

(٣) لسان العرب، المصباح المنير.

حقوق الزوج على زوجته :

أ - وجوب الطاعة :

٢ - جعل الله الرجل قواما على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية، كما يقوم الولاة على الرعية، بما خصه الله به الرجل من خصائص جسمية وعقلية، وبما أوجب عليه من واجبات مالية، قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ .[١]

قال البيضاوي في تفسير الآية : أي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية، وعلل ذلك بأمرين : وهبي وكسبي ، فقال : ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾[٢] بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل، وحسن التدبير، ومزيد القوة، وبما أنفقوا في نكاحهن كالمهر والنفقة، فكان له عليها حق الطاعة في غير معصية الله .[٣]

روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «سألت النبي ﷺ : أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال : زوجها»[٤] وقال عليه

(١) سورة النساء/ ٣٤

(٢) جزء من نفس الآية السابقة .

(٣) تفسير البيضاوي، وابن كثير، والطبري .

(٤) حديث عائشة : «أي الناس أعظم حقا على المرأة» . أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٨ - ٣٠٩ - =

الصلاة والسلام: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من الحق». [١]

ب - تمكين الزوج من الاستمتاع:

٣ - من حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع، فإذا تزوج امرأة وكانت أهلا للجماع وجب تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب، وذلك أن يسلمها مهرها المعجل وتمهل مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاثة إذا طلبت ذلك لأنه من حاجتها، ولأن ذلك يسير جرت العادة بمثله. وقال النبي ﷺ عند قفوله مرة إلى المدينة: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة». [٢] وما ذلك إلا لإصلاح نفسها. [٣] (ر: نكاح).

وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمة كانت أو ذمية، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه. وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة، أما الذمية فقال الحنفية: لا يجوز له إجبارها على الغسل مما ذكر، وهو قول في الجنابة عند كل من الشافعية والحنابلة. [١]

ج - عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله:

٤ - ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحدا يكرهه. [٢] لحديث: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون». [٣]

د - عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج:

٥ - من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه. [٤] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله: «ما حق الزوج على الزوجة؟ فقال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها

= ط السعادة) وقال: «فيه أبو عتبة ولم يحدث غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١) حديث: «لو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) حديث: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٤٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٨ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) المغني ٧/ ١٩، والمجموع ١١/ ٤٠٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٤٠

---

(١) المدونة ١/ ٣٤١، والمجموع ١٦/ ٤١١، والمغني ٧/ ٢٠

(٢) المغني ٧/ ١٩، والمجموع ١٦/ ٤٠٦

(٣) حديث: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٨ - ط الحلبي) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) المجموع ١٦/ ٤١١، الفتاوى الهندية ١/ ٣٤١، الخانية ٤٤٢، وفتح القدير ٣/ ٣٠٤، والفواكه الدواني ٢/ ٤٨

إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترجع». [1]

واشترطوا في ذلك أن يكون البيت صالحا للسكنى، فإن لم يكن صالحا للسكنى كأن خافت سقوطه عليها، أو لم يكن له مرافق، فلها الخروج منه. وقد ذكروا أسبابا لجواز خروج المرأة بغير إذن زوجها من المنزل:

منها: الخروج إلى مجلس العلم، إذا وقعت لها نازلة وليس الزوج فقيها.

ومنها: الخروج إلى حجة الفرض إذا وجدت محرما تخرج معه، وليس للزوج منعها من ذلك.

والتفصيل في (نفقة)، (حج)، (نشوز).

٦ ـ واختلفوا في عيادة والديها:

فقال الحنفية: ليس له منعها من عيادة والد زَمِن ليس له من يقوم عليه، ولا يجب عليها طاعة زوجها إن منعها من ذلك سواء كان الوالد مسلما أو كافرا، لأن القيام بخدمته فرض عليها في مثل هذه الحالة فيقدم على حق الزوج. [2]

وقال الشافعية والحنابلة: ليس لها الخروج لعيادة أبيها المريض إلا بإذن الزوج، وله منعها من ذلك ومن حضور جنازته لحديث: «أن رجلا خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، فمرض أبوها، فاستأذنت النبي ﷺ فقال لها: «أطيعي زوجك» فمات أبوها فاستأذنت منه ﷺ في حضور جنازته فقال لها: «أطيعي زوجك» فأرسل إليها النبي ﷺ: «إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»[1] ولأن طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب. قالوا: ولكنه ينبغي ألا يمنعها من عيادة والدين مريضين وحضور جنازتهما، لأن في ذلك قطيعة لهما وحملا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، ومنعها من عيادة والد مريض ليس من المعاشرة بالمعروف في شيء. [2]

هـ ـ التأديب:

٧ ـ للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية، لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، وقد ذكر الحنفية أربعة مواضع يجوز فيها للزوج تأديب زوجته بالضرب، منها:

ترك الزينة إذا أراد الزينة، ومنها: ترك

---

(١) حديث: «حق الزوج على زوجته ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه». أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٢٦ ـ ط المكتب التجارية) وعزاه إلى الطبراني، وصدره بصيغة التضعيف.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٤٠، والخانية ٤٤٣، وشرح فتح القدير ٣/ ٣٠٤

(١) حديث: «أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج...». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٥ ـ ط السعادة) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف».

(٢) المغني ٧/ ٢٠، والمجموع ١٦/ ٤١١، والفتاوى الهندية ١/ ٣٤١

الإجابة إذا دعاها إلى الفراش وهي طاهرة. ومنها: ترك الصلاة، ومنها: الخروج من البيت بغير إذنه. (١)

والتفصيل في مصطلح (تأديب)، (نشوز).

و ـ خدمة الزوجة لزوجها:

٨ ـ ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن، والخبز، والطبخ ونحوذلك، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ماسواه، هذا ما ذهب إليه الجمهور. (٢)

وقال المالكية: على الزوجة الخدمة الباطنة من عجن وكنس، وفرش، واستقاء ماء من الدار، أومن الصحراء إن كانت عادة بلدها كذلك ـ إلا أن تكون من الأشراف الذين لا يمتهنون نساءهم، فيجب عليه حينئذ إخدامها.

ولا يلزمها الاكتساب كالغزل والنسيج، وأما غسل الثياب وخياطتها فينبغي فيه اتباع العرف. (٣)

وينظر تفصيل ذلك في: (نفقة)، (زوجة).

ز ـ ما يجب على الزوج لزوجته:

٩ ـ أما ما يجب على الزوج لزوجته فلها مثل الذي عليه بالمعروف، وينظر تفصيله في (زوجة).

ح ـ ما ينبغي للزوج في معاملة زوجته:

١٠ ـ على الزوج إكرام زوجته وحسن معاشرتها ومعاملتها لها بالمعروف، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها، قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾.

ومن مظاهر إكمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقا مع أهله، يقول الرسول ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا». (١) وإكرام المرأة دليل على تكامل شخصية الرجل، وإهانتها علامة الخسة واللؤم. ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها، وجاء في الأثر أنه ﷺ قال: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق» (٢) ومن إكرامها أن يتجنب أذاها ولو بالكلمة النابية.

والتفصيل في مصطلح: (زوجة).

---

(١) الفتاوى الخانية على الفتاوى الهندية ١/ ٤٤٢

(٢) الخانية على الفتاوى الهندية ١/ ٤٤٣، والمجموع ١٦/ ٤٢٥، والمغني ٧/ ٢٠

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٤٨

(١) حديث: «أكمل المؤمنين إيمانا». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم...» أخرجه الترمذي (٤/ ١٤٩ ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث عقبة بن عامر. وقال: حديث حسن صحيح.

ط ـ إنهاء عقد الزواج :

١١ ـ من حقوق الزوج إنهاء عقد الزواج إذا فسد الحال بين الزوجين وأصبح بقاؤه مفسدة محضة، وضررا مجردا، لأنه أحرص عادة على بقاء الزوجية لما أنفق في سبيل الزواج من المال، وهو أكثر تقديرا لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضررا كبيرا، لقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ .[١]

وفي الأثر: «الطلاق لمن أخذ بالساق» .[٢]

والتفصيل في (طلاق).



(١) سورة النساء/ ٣٤

(٢) حديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق. . .» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٧٢ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٥٨ ـ ط دار الجنان).

زوجة

التعريف :

١ ـ الزوجة في اللغة: امرأة الرجل، وجمعها زوجات، ويقال لها: زوج، فالرجل زوج المرأة والمرأة زوجه. هذه هي اللغة العالية وبها جاء القرآن نحو قوله تعالى: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾[١] والجمع فيها أزواج قاله أبو حاتم. وأهل نجد يقولون في المرأة: زوجة بالهاء، وأهل الحرم يتكلمون بها. وعكس ابن السكيت فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة زوج بغير هاء، وسائر العرب زوجة بالهاء وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى .[٢]

الأحكام المتعلقة بالزوجة :

اتخاذ الزوجة :

٢ ـ ذهب عامة أهل العلم إلى أن الزواج مستحب غير واجب، إلا إذا خاف على نفسه

(١) سورة البقرة/ ٣٥

(٢) المصباح، لسان العرب.

الوقوع في محظور فيلزمه إعفاف نفسه، ولا يزيد عن زوجة واحدة إن خاف الجور لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾[1] وقد تعتريه أحكام أخرى.[2]

والتفصيل في (نكاح).

اختيار الزوجة:

٣ ـ المرأة سكن للزوج وحرث له، وأمينته في ماله وعرضه، وموضع سره، وعنها يرث أولادها كثيرا من الصفات، ويكتسبون بعض عاداتهم منها، لهذا حضت الشريعة على حسن اختيار الزوجة، وحددت صفات الزوجة الصالحة على النحو التالي:

٤ ـ يستحب أن تكون الزوجة ذات دين، لقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[3] أي أن الذي يرغب في الزواج، ويدعو الرجال إليه أحد هذه الخصال الأربع، فأمر النبي ﷺ ألا يعدلوا عن ذات الدين إلى غيرها.

(١) سورة النساء/ ٣

(٢) المجموع ١٦/ ١٣١، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٠، المغني ٦/ ٤٤٦، ابن عابدين ٢/ ٢٦١

(٣) حديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٣٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٦ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة.

٥ ـ أن تكون ولودا، لحديث: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».[1]

ويعرف كون البكر ولودا بكونها من أسرة يعرف نساؤها بكثرة الأولاد.

٦ ـ أن تكون بكرا، لخبر: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك».[2]

٧ ـ أن تكون حسيبة نسيبة أي طيبة الأصل بانتسابها إلى العلماء والصلحاء، وصرح الشافعية بكراهة الزواج ببنت الزنى، واللقيطة، وبنت الفاسق لخبر: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم».[3]

٨ ـ وأن لا تكون ذات قرابة قريبة، لحديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا».[4]

(١) حديث: «تزوجوا الودود الولود» أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٥ ـ ط الميمنية) من حديث أنس بن مالك. وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٨ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٢) حديث: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٤٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٩ ـ ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، ولفظ مسلم: «فهلا جارية».

(٣) حديث: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم». أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٣٣ ـ ط. الحلبي) من حديث عائشة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٤٣ ـ ط دار الجنان) من حديث عائشة، ولكن حسنه لطرقه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٦ ـ ط. شركة الطباعة الفنية).

(٤) حديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة». قال ابن =

وصرح الحنابلة باستحباب اختيار الأجنبية فإن ولدها أنجب.

٩ ـ أن تكون جميلة لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل العقد، ولحديث: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله». [١]

١٠ ـ أن تكون ذات عقل، ويجتنب الحمقاء، لأن النكاح يراد للعشرة الدائمة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى إلى ولدها. [٢]

حق المرأة في اختيار زوجها:

١١ ـ للمرأة أن تختار زوجها، جاء في الأثر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يارسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت». وعن عائشة قالت: «يارسول الله، إن البكر تستحيي، قال: رضاها صمتها». [١] ولا ينبغي للولي أن يزوج موليته إلا التقي الصالح، جاء في الأثر: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض». [٢] وروي: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها» [٣] وينبغي أن يستأمر البكر قبل النكاح ويذكر لها الزوج فيقول: إن فلانا يخطبك أويذكرك، وإن زوجها من غير استئمار فقد أخطأ السنة لخبر: «شاوروا النساء في أبضاعهن» [٤] وليس له أن يزوجها بغير كفء إلا برضاها، ولا ينعقد

= الصلاح: لم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا، كذا في إتحاف السادة المتقين (٥/ ٣٤٩ ـ ط. الميمنية).

(١) حديث: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله». أخرجه ابن ماجة (١/ ٥٩٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي أمامة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٢٥ ـ ط دار الجنان).

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥، المجموع ١٦/ ١٣٢ ومابعده، المغني ٦/ ٥٦٥ ومابعده، شرح فتح القدير ٣/ ١٠٢، ابن عابدين ٢/ ٢٦٢

(١) حديث أبي هريرة وعائشة، أخرجها البخاري (الفتح ٩/ ١٩١ ـ ط. السلفية).

(٢) حديث: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وأعله الذهبي.

(٣) حديث: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها». أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٣٤ ـ ط دار الفكر) من حديث أنس بن مالك، وقال ابن الجوزي: هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هذا من كلام الشعبي ولم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ (الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٦٠ ـ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة).

(٤) حديث: «شاوروا النساء في أبضاعهن». ورد بلفظ: «استأمروا النساء في أبضاعهن» أخرجه النسائي (٦/ ٨٦ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عائشة ـ ومعناه في =

الزواج عند بعض الفقهاء إذا زوج القاصرة أو البكر بغير كفء، ولها فسخه بعد البلوغ عند بعض الفقهاء، والتفصيل في مصطلح: (ولاية).

وليس له تزويج الثيب إلا بإذنها لخبر: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[1] وليس للولي أن يعضلها، ويسقط بالعضل حقه في تزويجها إن رغبت أن تتزوج كفئا[2] قال تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾[3]

والتفصيل في مصطلح: (نكاح، ولي).

حقوق الزوجة:

١٢ ـ إذا وقع العقد صحيحا نافذا ترتب عليه آثاره، وتنشأ به حقوق وهي ثلاثة أقسام:

١ ـ حقوق واجبة للزوجة على زوجها.

٢ ـ حقوق مشتركة بينهما.

٣ ـ وحقوق واجبة للزوج على زوجته، وتراجع في مصطلح: (زوج).

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

١٣ ـ ١ ـ حل العشرة الزوجية، واستمتاع كل منهما بالآخر فيحل للزوجة من زوجها ما يحل له منها، وتفصيل هذا الحق وحدوده ينظر في مصطلح: (عشرة).

٢ ـ حرمة المصاهرة، فالزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، ويحرم على الزوج أمهات الزوجة وجداتها وبناتها، وبنات أبنائها وبناتها، وأن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها (وانظر التفصيل في مصطلح: (نكاح، ومحرمات).

٣ ـ ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد وإن لم يدخل بالزوجة، والتفصيل في: (إرث).

٤ ـ ثبوت نسب الولد من صاحب الفراش.

٥ ـ حسن المعاشرة، فيجب على الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف، كما يجب عليها مثل ذلك لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[1] والتفصيل في (نكاح).

حقوق الزوجة الخاصة بها:

١٤ ـ للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي: المهر، والنفقة، والسكنى، وحقوق غير مالية: كالعدل في القسم بين الزوجات، وعدم الإضرار بالزوجة، وينظر التفصيل في مصطلح: (عشرة).

= البخاري (الفتح ١٢/ ٣١٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٣٧ ـ ط الحلبي).

(١) حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٨، المغني ٦/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٢

---

(١) سورة النساء/ ١٩

أ ـ المهر :

١٥ ـ المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها.[١] وهو حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل بقوله تعالى : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾[٢] إظهارا لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزازا للمرأة وإكراما لها.

والمهر ليس شرطا في عقد الزواج ولا ركنا عند جمهور الفقهاء، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور لقوله تعالى : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾[٣] فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد. ولكن يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق، لأن النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن، ويتزوج ولم يكن يخلي النكاح من صداق.

وقال المالكية : يفسد النكاح إن نقص صداقه عن ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم، ويتم الناقص عما ذكر وجوبا إن دخل، وإن لم

(١) كشاف القناع ٥/ ١٢٨، نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٤

(٢) سورة النساء/ ٤

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٦

يدخل خير بين أن يتم فلا فسخ، فإن لم يتمه فسخ بطلاق ووجب فيه نصف المسمى،[١] والتفصيل في (صداق).

ب ـ النفقة :

١٦ ـ من حقوق الزوجة على زوجها : النفقة، وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشروط يذكرونها في باب النفقة. والحكمة في وجوب النفقة لها أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، فالنفقة مقابل الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره كالقاضي وغيره من العاملين في المصالح العامة وجبت نفقته.

والمقصود بالنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية، لقوله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[٢] وقال عز من قائل : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾.[٣]

(١) المغني ٦/ ٦٨٠، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٥، شرح فتح القدير ٣/ ٢٠٤، بداية المجتهد ٢/ ١٨، الدسوقي ٢/ ٣٠٢

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق/ ٦

وفي الأثر أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». [1]

والتفصيل في مصطلح: (نفقة، سكنى).

العدل بين الزوجات:

١٧ ـ من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته، إن كان له زوجات، في المبيت والنفقة وغير ذلك من ضروب المعاملة المادية، وذلك مايدل عليه قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾[2] وجاء في الخبر: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط». [3] وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول:

(١) حديث: «فاتقوا الله في النساء». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) سورة النساء/ ٣

(٣) حديث: «إذا كان عند الرجل امرأتان». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣٨ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ١٨٦ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وصححه، ووافقه الذهبي.

«اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». [1] ر: (قسم).

حسن العشرة:

١٨ ـ يستحب للزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق بها، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[2] وقوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾. [3] وفي الخبر: «استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم». [4] وقال عليه الصلاة والسلام: «خياركم خياركم لنسائهم خلقا». [5]

ومن حسن الخلق في معاملة الزوجة التلطف بها ومداعبتها. [6] فقد جاء في الأثر: «كل

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين زوجاته» أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣٧ ـ ط الحلبي)، وصحح إرساله.

(٢) سورة النساء/ ١٩

(٣) سورة البقرة/ ٢٢٨

(٤) حديث: «استوصوا بالنساء خيرا». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٨ ـ ط الحلبي) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال: حديث حسن صحيح.

والعواني جمع عانية وهي الأسيرة شبه الزوجة بالأسيرة لائتمارها بأمر الزوج في الخروج من البيت ونحوه مما يلزمها طاعة الرجل فيه.

(٥) حديث: «خياركم خياركم لنسائهم». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) المغني ٧/ ١٨، المجموع ١٦/ ٤١١ ـ ٤١٢

ما يلهـو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»[١].

والتفصيل في: (عشرة).

زور

انظر: دعوة، شهادة، تقرير.



(١) حديث: «كـل ما يلهـو به الـرجـل المسلم باطـل...». أخـرجـه الـترمـذي (٣/ ١٤٩ - ط دار الكتب العلمية) من حديث عقبة بن عامر، وقال: حديث حسن صحيح.

زيادة

التعريف:

١ - الـزيـادة في اللغـة النمو، تقول: زاد الشيء يزيد زيدا وزيادة، وزائدة الكبد هُنيَّة من الكبد صغيرة إلى جنبها متنحية عنها، وجمعها زوائد.

وزوائـد الأسـد: أظفاره وأنيـابه، وزئيـره وصولته[١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الريع:

٢ - الـريـع هو الـزيـادة والنـماء، والـريـع في الاصـطلاح هـو الغـلة كالأجـرة والثمر والدخل[٢].

ب - غلة:

٣ - الغلة هي كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجـرتهـا ونحو ذلك، والجمع غلات وغلال، والغلة أخص من الزيادة[٣].

(١) الصحاح والقاموس والمصباح مادة: (زيد).
(٢) المصباح مادة: (ربع).
(٣) المصباح مادة: (غلل).

جـ ـ نقص :

٤ ـ النقص والنقصان مصدرا (نقص) يقال : نقص ينقص نقصا من باب قتل، وانتقص إذا ذهب منه شيء بعد تمامه، ودرهم ناقص غير تام الوزن.[1]

أقسام الزيادة :

أ ـ أقسامها من حيث الاتصال والانفصال :

٥ ـ تنقسم الزيادة من حيث الاتصال والانفصال إلى قسمين :

١ ـ زيادة متصلة بالأصل، وهي إما متولدة منه كالسمن والجمال، أو غير متولدة منه كالغرس والبناء.

٢ ـ زيادة منفصلة عن الأصل كالولد والغلة.[2] وهي إما متولدة منه كالولد والثمر، أو غير متولدة منه كالكسب والغلة.

ب ـ أقسامها من حيث التمييز وعدمه :

٦ ـ تنقسم الزيادة من حيث التمييز وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

زيادة متميزة كالولد والغراس.

وزيادة غير متميزة كخلط الحنطة بالحنطة، أو السمن بالسمن.

وزيادة صفة كالطحن.[1]

جـ ـ أقسامها من حيث كونها من جنس الأصل أو من غير جنسه :

٧ ـ ١ ـ زيادة من جنس الأصل كزيادة ركوع أو سجود في الصلاة وتسمى أيضا زيادة فعلية، وكزيادة سورة في الركعتين الثالثة والرابعة أي بعد قراءة الفاتحة في كل ركعة وتسمى زيادة قولية.

٢ ـ زيادة من غير جنس الأصل كالكلام الأجنبي في أثناء الصلاة، والأكل والشرب فيها.[2]

القواعد المتعلقة بالزيادة :

ذكر الزركشي ثلاث قواعد تتعلق بالزيادة :

القاعدة الأولى :

٨ ـ الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والتفليس وغيرهما، إلا في

---

(١) المصباح مادة : (نقص).

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٠ ـ ٨١ ط. الأميرية، الاختيار ٢/ ٢٠ ط. المعرفة، والبدائع ٧/ ١٦٠ ط. الجمالية، نهاية المحتاج ٤/ ٦٥ ـ ٦٦ ط. المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٣/ ٢٢٠ ط. النصر.

(١) حاشية الجمل على المنهج ٣/ ٣٢٩ ط. التراث.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٥٨ ط. الأميرية، مواهب الجليل ١/ ٣٦ ط. النجاح، روضة الطالبين ١/ ٢٩٣ ط. المكتب الإسلامي، مطالب أولي النهى ١/ ٥٣٦ ط. المكتب الإسلامي.

الصداق فإن الزوج إذا طلق قبل الدخول لا يسترجع مع نصف المهر زيادته إلا برضا المرأة. والزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل في الكل.

القاعدة الثانية :

٩ ـ الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها وإن كان فيها غبن ما، كما في الوكيل بالبيع والشراء وعدل الرهن ونحوه إلا في موضع واحد وهو ما كان شرعيا عاما، كما في المتيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة يسيرة على ثمن المثل لا تلزمه في الأصح، وقيل: إن كانت مما يتغابن بمثلها وجب، والمذهب ـ أي عند الشافعية ـ الأول، والفرق بينه وبين غيره أن ما وضعه الشارع وهو حق له بني على المسامحة.

أما وجدان الواجب بأكثر من المعتاد فينزل منزلة العدم، كما لو وجد الغاصب المثل يباع بأكثر من ثمنه لا يكلف تحصيله في الأصح.

القاعدة الثالثة :

١٠ ـ الزيادة على العدد إذا لم تكن شرطا في الوجوب شرعا لا يتأثر بفقدها، ولهذا لو شهد ثمانية على شخص بالزنى، فرجم ثم رجع أربعة عن الشهادة لا شيء عليهم، فلو رجع منهم خمسة ضمنوا، لنقصان مابقي من العدد المشروط.[1]

الأحكام المتعلقة بالزيادة :

الزيادة على الثلاث في الوضوء :

١١ ـ من سنن الوضوء التثليث أي غسل الأعضاء التي فرضها الغسل ثلاثا، وفي تثليث مسح الرأس، وفي الزيادة على الثلاث في غسل الرجلين بقصد الإنقاء خلاف، وأما الزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء فلا بأس به عند الحنفية إن كان الغرض من ذلك طمأنينة القلب لا الوسوسة، والمعتمد عند المالكية كراهة الغسلة الرابعة في غير الرجلين، وأما في الرجلين فالمطلوب فيهما الإنقاء حتى لو زاد على الثلاث أو الاقتصار على الثلاث على خلاف في ذلك. والصحيح عند الشافعية كراهة الزيادة على الثلاث، وقيل: تحرم، وقيل: هي خلاف الأولى.

وذهب الحنابلة إلى الكراهة[2] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا

---

(١) المنثور ٢/ ١٨٢ ـ ١٨٥ ط. الأولى.

(٢) ابن عابدين ١/ ٨١ ط. المصرية، الدسوقي ١/ ١٠١ ـ ١٠٢ ط. الفكر، جواهر الإكليل ١/ ١٦ ـ ١٧ ط. المعرفة، روضة الطالبين ١/ ٥٩ ط. المكتب الإسلامي، مطالب أولي النهى ١/ ٩٧ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع ١/ ١٠٢ ط. النصر.

ثلاثـا، وقـال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». [١]

الزيادة في الأذان والإقامة :

١٢ ـ الـزيـادة المشروعة في الأذان هي عبارة عن التثـويب في أذان الفجر، والمراد بالتثويب هو أن يزيد المؤذن عبارة «الصلاة خير من النوم» مرتين بعـد الحيعلتـين في أذان الفجـر أو بعـد أذانه كما يقول بعض الحنفية، وهو سنة عند جميع الفقهاء لما ورد عن أنس بن مالـك قال: من السنـة إذا قال المـؤذن في أذان الفجـر حيّ على الفـلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. [٢]

وأصـل التثـويب أن بلالا رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يؤذنـه بصـلاة الفجر فقيل: هو نائم، فقـال: الصـلاة خير من النـوم الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. [٣]

وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكـاسـل بسبب النـوم، واعتبار التثويب زيادة إنما هو بالنظر إلى أذان بقية الصلوات، ولا يجوز زيادة شيء في ألفاظ الأذان، لأنها توقيفية بنص الشـارع، وقد تواتر النقل على عدم زيادة شيء فيهـا، والإقـامـة كالأذان، إلا أنه يزيد بعد قوله حي على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين. [١]

الزيادة في الأذكار المسنونة :

١٣ ـ سبق في بحث (ذكـر) حكم الـزيـادة في الأذكار المسنونة فينظر هناك.

الزيادة على الضربتين في التيمم :

١٤ ـ التيمم عنـد الحنفيـة والشـافعيـة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين.

وعنـد المـالكية والحنابلة ضربة واحدة للوجه واليـدين، والأكمـل عنـدهم ضربتـان كالحنفية والشافعية، وأما الزيادة على الضربتين فلا بأس بها مادام القصـد استيعـاب الـوجـه واليـدين بالمسـح، سواء أحصـل ذلك بضربتين أم أكثر،

---

(١) حديث: «عمـرو بن شعيب عن أبيـه عن جده في صفـة الـوضـوء». أخرجه النسائي (١/ ٨٨ ـ ط المكتبة التجارية) وجود إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٢٣٣ ـ ط السلفية).

(٢) حديث أنس من السنـة: «إذا قال المؤذن في أذان الفجر». أخـرجـه البيهقي (١/ ٤٢٣ ـ ط دائـرة المعـارف العثـمانيـة) وقال: إسناده صحيح.

(٣) حديث بلال: «أنـه أتى النبي ﷺ يؤذنـه بصـلاة الفجـر». أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٣٧ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري في مصبـاح الـزجاجة (١/ ١٥٣ ط. دار الجنان): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال».

(١) حاشيـة ابن عابـدين ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ط. الأمـيرية، تبيين الحقـائق ١/ ٩١ ط. الأمـيريـة، فتـح القدير ١/ ١٦٩ ط. الأميرية، جواهر الإكليل ١/ ٣٦ ـ ٣٧ ط. المعرفة، روضة الطالبين ١/ ١٩٩ ط. المكتب الإسلامي، المهذب ١/ ٦٣ ـ ٦٤ ط. الحلبي، المغني ١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨ ط. الرياض.

والتفصيل في مصطلح (تيمم). [١]

الزيادة في الفعل والقول في الصلاة:

١٥ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الزيادة في الصلاة إما أن تكون زيادة أفعال، أو أقوال.

فزيادة الأفعال قسمان :

أحدهما : ما كان من جنس الصلاة، فتبطل الصلاة بعمده، وإن كان ذلك سهوا فلا بطلان، ويسجد للسهو.

والآخر: إن كان من غير جنس الصلاة، فيبطل الصلاة عمده وسهوه وجهله، إن كان كثيرا ولم تكن ضرورة.

أما إن كان لحاجة، أو كان يسيرا، فلا يبطل.

والزيادة القولية قسمان :

أحدهما: ما يبطل عمده الصلاة، ككلام الآدميين.

والآخر، ما لا يبطل الصلاة كالذكر والدعاء، إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس: يرحمك الله.

وأضاف الشافعية أن الصلاة تبطل بتعمد النطق بحرفين، أفهما أم لم يفهما، وبحرف مفهم كذلك. وقالوا : يعذر من تكلم بيسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة، أو جهل تحريم الكلام فيها، وقرب عهده بالإسلام، ولا يعذر بالكثير من ذلك. [١]

وتفصيل ذلك في مفسدات الصلاة، وسجود السهو.

ومذهب الحنفية في الفعل، أن الكثير منه يبطل الصلاة.

وفي حده ثلاثة أقوال، المختار عندهم : أنه لو كان المصلي بحال لو رآه إنسان من بعيد، فتيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثير، وإن كان يشك أنه فيها أو لم يشك أنه فيها، فهو قليل.

وأما القول أو الكلام، فمن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته، لحديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». [٢]

ومنه أيضا: الأنين والتأوه، وتشميت العاطس، وكل ما هو من القرآن إذا قصد به الجواب، أما إذا لم يقصد به الجواب بل الإعلام أنه في الصلاة، فلا تفسد بالاتفاق عند الحنفية.

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٨ ط. الأميرية، الدسوقي ١/ ١٥٨ ط. الفكر، حاشية القليوبي ١/ ٩١ ط. الحلبي، روضة الطالبين ١/ ١١٢ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع ١/ ١٧٩ ط. النصر، المغني ١/ ٢٤٦ ط. الرياض.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٥، جواهر الإكليل ١/ ٦٢، مغني المحتاج ١/ ١٩٤ - ١٩٩، وكشاف القناع ١/ ٣٩٥ ومابعدها.

(٢) حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ - ٣٨٢ - ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم.

فلو كان الذكر من غير القرآن، كما لو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما، أو سمع ذكر الله، فقال: جل جلاله، أو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه تفسد صلاته.[1]

الزيادة على التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة وأثرها:

١٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات لا يجوز النقص منها، والأولى عدم الزيادة عليها، وهو الأظهر عند الشافعية، ومقابله البطلان لزيادة ركن، فإن زاد الإمام عليها تكبيرة خامسة، ففي متابعة المأموم له في تلك الزيادة أو عدم متابعته له فيها خلاف بين الفقهاء.

فذكر الحنفية سوى زفر أن الإمام إذا فعل ذلك لم يتابعه المؤتم في تلك التكبيرة، لأنها منسوخة، لما روي أنه ﷺ «كبر أربعا في آخر صلاة جنازة صلاها».[1] وقال زفر: يتابعه لأنه مجتهد فيه، لما روي أن عليا رضي الله عنه كبر خمساً.

(١) فتح القدير ط. أولى ١/ ٢٨٦، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ١٧٥ ـ ١٧٩

(٢) حديث: «أنه ﷺ كبر أربعا في آخر صلاة جنازة صلاها». أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وضعف الذهبي في تلخيصه أحد رواته، وذكره ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٢١ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وقال: «روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة».

وعند المالكية يسلم المأموم ولا ينتظر إمامه في التكبيرة الخامسة على رواية ابن القاسم، ويفارق المأموم إمامه عند الشافعية في التكبيرة الخامسة بناء على القول ببطلان الصلاة بها، وعلى القول بعدم البطلان لا يفارقه، ولكن لا يتابعه فيها على الأظهر، وفي تسليمه في الحال أو انتظاره حتى يسلم إمامه وجهان أصحهما الثاني.

والأولى عند الحنابلة أن لا يزيد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، ولا خلاف عندهم أنه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا يجوز النقص عن أربع تكبيرات، واختلفت الرواية عندهم فيما زاد على الأربع إلى السبع، فظاهر كلام الخرقي أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم، ولا يتابعه في زيادة عليها رواه الأثرم عن أحمد، لما روي عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا وقال: «كان النبي ﷺ يكبرها».[1]

وروى حرب عن أحمد إذا كبر خمسا لا يكبر معه، ولا يسلم إلا مع الإمام، لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم فيها، كالقنوت في الركعة الأولى.

وفي رواية أخرى عن أحمد أن المأموم يكبر مع الإمام إلى سبع، قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم

(١) حديث زيد بن أرقم: «أن الرسول ﷺ كان يكبر خمسا على الجنائز». أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٩ ـ ط الحلبي).

لا يزاد على سبع ، ولا يسلم إلا مع الإمام .[1]
وتفصيل ذلك في صلاة الجنازة .

الزيادة في الزكاة على المقدار الواجب إخراجه :
١٧ ـ الأصل أن يخرج المزكي القدر الواجب عليه لإبراء ذمته ، فإن زاد فذلك خير، لقوله تعالى : ﴿فمن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم﴾ ،[2] والزيادة قد تكون في المقدار أو في الصفة .

فمن أمثلة الزيادة في صفة الواجب إخراج بنت اللبون عن بنت المخاض ، فإن بنت اللبون تخرج عن ست وثلاثين من الإبل وبنت المخاض تخرج عن خمس وعشرين ، والحقة عن بنت اللبون فإن الحقة تخرج عن ست وأربعين ، وإخراج الجذعة عن الحقة فإن الجذعة تجب في إحدى وستين . ومن أمثلة الزيادة في المقدار إخراج أكثر من صاع في زكاة الفطر ، لأن الواجب فيها صاع عن كل فرد .
وتفصيل ذلك محله مصطلح : (زكاة) .

---

(١) فتح القدير مع العناية ١/ ٤٦١ ط . الأميرية ، تبيين الحقائق ١/ ٢٤١ ط . المعرفة ، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٤ ط . المكتبة الإسلامية ، حاشية العدوي على الرسالة ١/ ٣٧٤ ط . المعرفة ، روضة الطالبين ٢/ ١٢٤ ط . المكتب الإسلامي ، حاشية القليوبي ١/ ٣٣١ ط . الحلبي ، المغني ٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥ ط . الرياض .

(٢) سورة البقرة/ ١٥٨

زيادة الوكيل عما حدده له الموكل :
١٨ ـ الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف ، لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه ، وهو مأمور بالاحتياط والغبطة ، فلو وكله في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده ، لأنه لم يتناوله إذنه مطلقا ، ولا عرفا ، لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره .[1]

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في الوكالة .

زيادة المبيع وأثرها في الرد بالعيب :
١٩ ـ ذكر الحنفية أن زيادة المبيع المتصلة المتولدة كسمن وجمال لا تمنع الرد قبل القبض ، وكذا بعده في ظاهر الرواية ، وللمشتري الرجوع بالنقصان ، وليس للبائع قبوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد له ذلك ، وأما غير المتولدة كغرس وبناء فتمنع الرد مطلقا .

وأما زيادة المبيع المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والأرش فلا تمنع الرد قبل القبض ، فإن شاء ردهما أو رضي بهما بجميع الثمن ، وبعد القبض يمتنع الرد ويرجع بحصة العيب ، وأما

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٣ ومابعدها ، جواهر الإكليل ٢/ ١٣٧ ط . المعرفة ، مواهب الجليل ٥/ ١٩٦ ط . النجاح ، روضة الطالبين ٤/ ٣١٦ ط . المكتب الإسلامي ، المغني ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢ ط . الرياض .

الـزيـادة المنفصلة غير المتـولدة ككسب، وغلة، وهبـة، فقبـل القبض لا تمنع الرد، فإذا رد فهي للمشـتري بلا ثمن عنـد محمـد ولا تطيب له، وعنـد أبي حنيفـة وأبي يوسف للبائع ولا تطيب له، وبعد القبض لا تمنع الرد أيضا، وتطيب له الزيادة.

وذكـر المـالكية أن المشتري في حالة رده المبيع بعيب قديم لبـائعـه، يشترك مع البائع في المبيع بمثـل نسـة مازاد من قيمتـه، بصبغه أوخياطته على قيمتــه خاليــا عن ذلـك معيبـا، فإن قوم مصبـوغـا بخمسـة عشـر وغـير مصبـوغ بعشرة شاركــه بثلثـه، دلس بائعـه أم لا، أويتمسـك بالمبيــع ويأخــذ أرش العيب القـديم، وتعتـبر القيمة يوم البيع على الأرجح.

هذا في الـزيـادة المتصلة، وذكـروا في الزيادة المنفصلة أن المشـتري لا يشـترك مع البائع فيها عند الرد.[١]

وذكـر الشـافعيـة أن الـزيادة المتصلة في المبيع والثمن تتبـع الأصـل في الـرد، وهـو ما ذكـره الحنــابلة في نماء المبيــع المتصـل كالسمن وكـبر الشجـرة لعـدم إمكان إفراد الزيادة، ولتعذر الرد بدونهـــا، ولأن الملك قد تجدد بالفسـخ فكـانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد.

(١) حاشيـة ابن عابـدين ٤/ ٨٠ ـ ٨١ ط. الأمـيرية، الاختيار ٢/ ٢٠ ط. المعـرفـة، جواهـر الإكليـل ٢/ ٤٥ ـ ٤٦، المعرفة، الدسوقي ٣/ ١٢٧ ط. الفكر.

وأمـا الـزيـادة المنفصلة في المبيع والثمن عينا كالــولـد، أومنفعـة كالأجـرة، فهي من المبيـع للمشـتري، ومن الثمن للبـائـع، وهـو مذهب الحنــابلة في نماء المبيـع المنفصـل، لقـولـه ﷺ: «الخــراج بالضـمان».[١] والـزيـادة المنفصلة في المبيـع والثمن لا تمنـع الرد عند الشافعية بالعيب عملا بمقتضى العيب.[٢]

والتفصيل في خيار العيب.

الزيادة على الثمن وأثرها:

٢٠ ـ تتضـح آثـار الزيادة على الثمن أوالنقص منه في الإقالة. ينظر مصطلح: (إقالة) ف٥/ ٣٢٧

زيادة المشفوع فيه هل تكون للمشتري أو للشفيع:

٢١ ـ اختلف الفقهـاء في زيـادة المشفوع فيه هل تكـون للمشـتري أوللشفيع، فذهب الشافعية والحنـابلة إلى أن زيـادة المبيع التي حدثت في يد

(١) حديث: «الخراج بالضمان». أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠ ـ تحقيق عزت عبيـد دعـاس) من حديث عائشـة، وصححـه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٢٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٦٥ ـ ٦٦ ط. المكتبة الإسلامية، والجمل على المنهج ٣/ ١٥١ ط. التراث، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٠ ط النصر، الإنصاف ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣ ط. التراث.

المشتري قبل الأخذ منه بالشفعة، إن كانت متصلة غير متميزة كالشجر إذا كبر فهي للشفيع، لعدم تميزها فتبعت الأصل، كما لو رد بعيب أو خيار أو إقالة، وإن كانت تلك الزيادة منفصلة متميزة كالغلة والأجرة والطلع المؤبر والثمرة الظاهرة، فهي للمشتري لا حق للشفيع فيها، لأنها حدثت في ملكه، وتكون للمشتري مبقاة في رؤوس النخل إلى الجذاذ.

وللشافعية في الزيادة المتميزة غير الظاهرة قولان:

أحدهما ـ وهو القديم ـ: تتبع الأصل كما في البيع.

والثاني ـ وهو الجديد ـ: لا تتبع الأصل لأنه استحقاق بغير تراض فلا يؤخذ به إلا ما دخل بالعقد ويخالف البيع، لأنه استحقاق عن تراض يقدر فيه على الاستثناء، فإذا لم يستثن تبع الأصل.[1]

وذهب الحنفية إلى أن زيادة المشفوع فيه كالثمر الذي على النخل للشفيع إذا شرطه في البيع، لأنه لا يدخل بدون الشرط، فإذا شرطه دخل في البيع واستحق بالشفعة، لأنه باعتبار الاتصال صار كالنخل وهذا استحسان، والقياس أن لا شفعة فيه لعدم التبعية، حتى لا يدخل في البيع بدون الشرط، وإذا دخل في الشفعة فإذا جذه المشتري نقص حصته من الثمن لأنه صار مقصودا بالذكر، فقابله شيء من الثمن، وليس له أن يأخذ الثمرة لأنها نفلية أي زيادة، ولو لم يكن على النخل ثمر وقت البيع فأثمر فللشفيع أخذه بالثمرة، لأن البيع سرى إليها فكانت تبعا، فإذا جذها المشتري فللشفيع أن يأخذ النخل بجميع الثمن، لأن الثمرة لم تكن موجودة وقت العقد، فلم تكن مقصودة فلا يقابلها شيء من الثمن.

وعند المالكية أن للمشتري المأخوذ منه بالشفعة غلته، أي غلة الشقص المشفوع فيه التي استغلها قبل أخذه منه بالشفعة، لأنه كان ضامنا له، وفي الحديث «الخراج بالضمان».

وتفصيل ذلك في (شفعة).

زيادة المرهون :

٢٢ ـ نص الكاساني من الحنفية على أن زيادة المرهون إن لم تكن متولدة من الأصل ولا في حكم المتولد منه كالكسب والهبة والصدقة، فإن تلك الزيادة لا يثبت فيها حكم الرهن، لأنها ليست مرهونة بنفسها، ولا هي بدل المرهون، ولا جزء منه، ولا بدل جزء منه.

وإن كانت تلك الزيادة متولدة من الأصل كالولد والثمر واللبن والصوف، أو في حكم المتولدة منه كالأرش والعقر فهي مرهونة تبعا

---

(١) الاختيار ٢/ ٥٠ ط. المعرفة، جواهر الإكليل ٢/ ١٦٣ ط. المعرفة، المهذب ١/ ٣٨٩ ط. الحلبي، مطالب أولي النهى ٤/ ١٢٠ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٥/ ٣٤٦ ط. الرياض.

للأصل، لأن الرهن حق لازم فيسري إلى التبع.

وزيادة المرهون عند المالكية، وهي التي يعبرون عنها بالغلة، كاللبن وما تولد منه، وعسل النحل، لا تدخل في الرهن إذا لم يشترط المرتهن دخولها، بخلاف الجنين في بطن الأم، فإنه يندرج في الرهن، سواء أحملت به قبل الرهن أم بعده.

وذهب الشافعية إلى أن زيادة المرهون إن كانت متصلة كسمن الدابة وكبر الشجرة تبعت الأصل في الرهن، وإن كانت منفصلة كالولد والثمر لم تتبع.

وذهب الحنابلة إلى أن نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا في يد مَن الرهن في يده كالأصل، وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل، سواء في ذلك المتصل كالسمن والتعلم، والمنفصل كالكسب والأجرة والولد والثمرة واللبن والصوف والشعر. لأنه حكم يثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالملك بالبيع وغيره.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (رهن).

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٥٢ ط. الجمالية، الاختيار ٢/ ٦٥ - ٦٦ ط. المعرفة، الدسوقي ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥ ط. الفكر، جواهر الإكليل ٢/ ٨١ - ٨٢ ط. المعرفة، روضة الطالبين ٤/ ١٠٢ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٤/ ٤٣٠ ط. الرياض.

زيادة الموهوب وأثرها في الرجوع في الهبة:

٢٣ - الزيادة في الموهوب إما أن تكون متصلة، وإما أن تكون منفصلة. فإن كانت منفصلة كالثمرة والولد فإنها لا تؤثر في الرجوع فيها اتفاقا.

وإن كانت متصلة منعت من الرجوع عند الحنفية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد، لأنه لا يمكن الرجوع فيها دون تلك الزيادة، ولا سبيل إلى الرجوع بالهبة مع تلك الزيادة لعدم ورود العقد عليها.

وعند الشافعية لا تمنع من الرجوع وهو ما ذهب إليه الحنابلة أيضا في رواية أخرى عن أحمد لعدم تمييزها فتتبع الأصل.[1]

والتفصيل في مصطلح: (هبة).

زيادة الصداق وحكمها في الطلاق قبل الدخول:

٢٤ - ذهب الحنفية والمالكية، إلى أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول تشطر الصداق سواء بقي على حاله أوحدثت فيه زيادة متصلة أو منفصلة، أي أن تلك الزيادة تأخذ حكم الأصل، فيرجع الزوج عليها بنصف ما دفعه

(١) الاختيار ٣/ ٥١ ط. المعرفة، ابن عابدين ٤/ ٥١٥ ط. الأميرية، جواهر الإكليل ٢/ ٢١٥ ط. المعرفة، المهذب ١/ ٣٣١، ٤٥٤ ط. الحلبي، حاشية القليوبي ٣/ ١١٤ ط. الحلبي، المغني ٥/ ٦٧٣ - ٦٧٤ ط. الرياض.

لها بزيادته المتصلة أو المنفصلة، لأن تلك الزيادة في حكم جزء من العين، والحادث منها بعد العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد.

وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أن زيادة الصداق المنفصلة تكون للمرأة، ويرجع الزوج بنصف الأصل فقط، لأن تلك الزيادة نماء ملكها، والرجوع بنصف الأصل لا يلحق الضرر بواحد منهما.

وإن كانت تلك الزيادة متصلة، فإن الزوج في هذه الحالة لا يستقل بالرجوع إلى النصف ذاته، بل يخير الزوجة بين رد نصفه زائدا، وبين إعطاء نصف قيمته يوم العقد.[1]

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (صداق).

زيادة التركة الحاصلة بعد الوفاة قبل أداء الدين:

٢٥ ـ اختلف الفقهاء في زيادة التركة ونمائها الذي حدث بعد وفاة المدين وقبل أداء الدين، كأجرة دار للسكنى، وكدابة ولدت أو سمنت، وكشجر صار له ثمر، هل يضم إلى التركة لمصلحة الدائنين أو هو ملك للوارث.

وهذا الخلاف مترتب على خلاف سابق بين الفقهاء في انتقال تركة من عليه دين إلى وارثه، وحاصل ما قالوه في ذلك أنهم اتفقوا على أن التركة تنتقل إلى الوارث إذا لم يتعلق بها ديون من حين وفاة الميت، فإن تعلق بالتركة دين فقد اختلفوا في انتقالها إلى الوارث بعد الوفاة على ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين، أن أموال التركة تنتقل إلى ملك الورثة بمجرد موت المورث مع تعلق الدين بها، سواء أكان الدين مستغرقا للتركة أم غير مستغرق لها.

والثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية أنه يميز بين ما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين أو كانت غير مستغرقة به، فإن استغرق الدين أموال التركة تبقى أموال التركة على حكم ملك الميت ولا تنتقل إلى ملك الورثة، وإن كان الدين غير مستغرق فالرأي الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بهذه الأموال.

والثالث: وهو قول المالكية أن أموال التركة تبقى على حكم ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين سواء أكان الدين مستغرقا لها أم غير مستغرق.

وعلى هذا فإن من قال بأن التركة تنتقل إلى الورثة بعد الوفاة وقبل أداء الدين قال: إن

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٥٦ ط. الأميرية، جواهر الإكليل ١/ ٣١٧ ط. المعرفة، الدسوقي ٢/ ٣١٩ ط. الفكر، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٣ ط. المكتب الإسلامي، مطالب أولي النهى ٥/ ١٩٦ ط. المكتب الإسلامي.

الـزيادة للوارث وليست للدائن، ومن قال بعدم انتقالها قال: تضم الـزيـادة إلى التركة لوفاء الدين فإن فضل شيء انتقل إلى الورثة.[١]

والتفصيل في مصطلح: (تركة).

زيادة التعزير عن أدنى الحدود:

٢٦ ـ ذهب الحنفيـة إلى أن التعـزيـر لا يبلغ الحـد. وذهب المالكيـة إلى أن للإمـام أن يزيد على الحـد مع مراعاة المصلحـة التي لا يشـوبها الهـوى. وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان بالجلد فإنه يجب أن ينقص عن أقل حدود من يقع عليه التعزير، واختلفت الرواية عن أحمد في قدر جلد التعـزيـر، فروي أنـه لا يبلغ به الحـد، ونص مذهبه أن لا يزاد على عشر جلدات في التعزير، انظر مصطلح: (تعزير).

الزيادة على الفرائض والسنن الراتبة (النفل المطلق):

٢٧ ـ قسم الماوردي الزيادة على فعل الفرائض والسنن الراتبة وهو ما يسمى النفل المطلق ثلاثة أقسام:

أحـدهـا: أن تكـون الـزيادة رياء للناظرين وتصنعا للمخلوقين، حتى يستعطف بها القلوب النـافـرة ويخـدم بها العقـول الـواهيـة، فيتبهرج بالصلحاء وليس منهم، ويتدلس في الأخيار وهو ضدهم، وقد ضرب رسول الله ﷺ للمرائي بعمله مثلا فقال: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».[١]

يريـد بالمتشبـع بما لا يملك: المتزين بما ليس فيه، وقوله: كلابس ثوبي زور: هو الذي يلبس ثيـاب الصلحـاء، فهـو بريـائـه محروم الأجـر، مذموم الذكر، لأنه لم يقصد وجه الله تعالى.

والقسم الثـاني: أن يفعـل الـزيـادة اقتـداء بغيره، وهذا قد تثمره مجالسة الأخيار الأفاضل، وتحـدثـه مكـاثـرة الأتقيـاء الأماثل. ولذلك قال الـنبي ﷺ: «المـرء على دين خليله، فلينظـر أحدكم من يخالل».[٢]

فإذا كاثرهم المجالس وطاولهم المؤانس أحب أن يقتـدي بهم في أفعـالهم، ويتأسى بهم في أعمـالهم، ولا يرضى لنفسـه أن يقصر عنهم، ولا أن يكـون في الخـير دونهم، فتبعثـه المنـافسة على مسـاواتهم، وربـما دعته الحمية إلى الزيادة

(١) تبيـين الحقـائق ٥/ ٢١٣ ط. بولاق، بدايـة المجتهـد ٢/ ٢٨٤، روضة الطالبين ٤/ ٨٥ ط. المكتب الإسلامي، الجمـل على المنهـج / ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ط. الـتراث، المغني ٩/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ط. الرياض.

(١) حديث: «المتشبـع بما لم يعـط كلابس ثوبي زور». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣١٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٨ ـ ط. الحلبي) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) حديث: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». أخرجـه الـترمـذي (٤/ ٥٨٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

عليهم، والمكاثرة لهم، فيصيرون سببا لسعادته، وباعثا على استزادته.

والقسم الثالث: أن يفعل الزيادة ابتداء من نفسه التماسا لثوابها ورغبة في الزلفة بها، فهذا من نتائج النفس الزاكية، ودواعي الرغبة الواقية الدالين على خلوص الدين وصحة اليقين، وذلك أفضل أحوال العاملين، وأعلى منازل العابدين.

٢٨ ـ ثم لما يفعله من الزيادة حالتان:

إحداهما: أن يكون مقتصدا فيها وقادرا على الدوام عليها، فهي أفضل الحالتين، وأعلى المنزلتين، عليها انقرض أخيار السلف، وتتبعهم فيها فضلاء الخلف، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «عليكم بما تطيقون فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا، وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه». [1]

والحالة الثانية: أن يستكثر منها استكثار من لا ينهض بدوامها، ولا يقدر على اتصالها، فهذا ربما كان بالمقصر أشبه، لأن الاستكثار من الزيادة إما أن يمنع من أداء اللازم فلا يكون إلا تقصيرا، لأنه تطوع بزيادة أحدثت نقصا، وبنفل منع فرضا، وإما أن يعجز عن استدامة الزيادة ويمنع من ملازمة الاستكثار، من غير

(١) حديث: «عليكم بما تطيقون». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٠١ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

إخلال بلازم ولا تقصير في فرض، فهي إذن قصيرة المدى قليلة اللبث، وقليل العمل في طويل الزمان أفضل عند الله عز وجل من كثير العمل في قليل الزمان، لأن المستكثر من العمل في الزمان القصير قد يعمل زمانا ويترك زمانا، فربما صار في زمان تركه لاهيا أو ساهيا، والمقلل في الزمان الطويل مستيقظ الأفكار مستديم التذكار، وقد روى أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لكل شيء شرّة، ولكل شرّة فترة، فإن كان صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه». [1] فجعل للإسلام شرّة وهي الإيغال في الإكثار، وجعل للشرة فترة وهي الإهمال بعد الاستكثار، فلم يخل بما أثبت من أن تكون هذه الزيادة تقصيرا أو إخلالا، ولا خير في واحد منهما. [2]

الزيادة على القرآن الكريم:

٢٩ ـ القرآن الكريم كلام الله المعجز الذي أنزله على رسوله ﷺ، وحفظه من الزيادة والنقص، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[3] فالذكر هو القرآن الكريم، كما

(١) حديث: «إن لكل شيء شرّة...» أخرجه الترمذي (٤/ ٦٣٥ ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ص١١٠ ـ ١١٤ ط. الرابعة.

(٣) سورة الحجر/ ٩

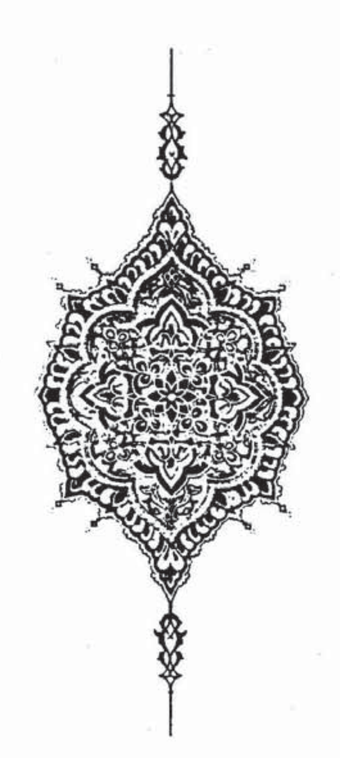
قال القـرطبي ، ومعنى قولـه تعـالى ﴿وإنـا له لحافظـون﴾ أي من أن يزاد فيـه أوينقص منـه .

قال قتادة وثابت البناني : حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلا ، أو ينقص منه حقا ، فتولى سبحـانـه حفظه فلم يزل محفوظا ، وقال في غيره ﴿بـما استحفظـوا﴾[١] فوكل حفظه إليهم فبدلوا وغـيروا . ثم إن الله سبحـانـه وتعـالى وصف القرآن بأنه عزيز، أي ممتنع عن الناس أن يقولوا مثله ، كما قال ابن عبـاس رضي الله عنهـما . قال تعالى : ﴿إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتـاب عزيـز . لا يأتيـه البـاطـل من بين يديـه ولا من خلفـه تنـزيـل من حكيم حميـد﴾ .[٢]

ومعنى قولـه تعـالى : ﴿لا يأتيـه الباطل من بين يديـه ولا من خلفـه﴾ كما قال القرطبي نقلا عن السـدي وقتادة : أي أن الشيطان لا يستطيع أن يغـير فيـه ولا يزيـد ولا ينقص . وذكـر صاحب روح المعاني أن في قوله تعالى : ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديــه ولا من خلفــه﴾ تمثيـلا لتشبيهـه بشخص حُمي من جميـع جهـاتــه ، فلا يمكن أعداءه الوصول إليه ، لأنه في حصن حصين من حماية الحق المبين .[٣]

مواطن البحث :

٣٠ - يبحث عن الأحكـام الخـاصـة بمصطلح زيـادة في الوضوء ، والتيمم ، والصلاة ، والمبيع ، والـثـمـن ، والغصب ، والشفعـة ، والـرهن ، والهبة ، والصداق ، والتركة ، والتعزير ، والحد ، والتكليف .



(١) سورة المائدة/ ٤٤

(٢) سورة فصلت ٤١ - ٤٢

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٥ ، ١٥/ ٣٦٧ ط . الثانية ، روح المعاني ٢٤/ ١٢٧ ط . المنيرية .

زيارة

التعريف :

١ ـ الزيارة في اللغة : القصد ، يقال : زاره يزوره زورا وزيارة : قصده وعاده .

وفي العرف هي قصد المزور إكراما له واستئناسا به .[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

العيادة :

٢ ـ هي من عاد المريض يعوده عيادة : إذا زاره في مرضه .[٢]

فالعيادة على هذا أخص من الزيارة .

الحكم التكليفي :

٣ ـ تختلف أحكام الزيارة باختلاف أسبابها ، والمزور ، والزائر .

(١) المصباح المنير ولسان العرب .
(٢) المصباح المنير مادة : (عود) .

زيارة قبر الرسول ﷺ :

٤ ـ زيارة قبره ﷺ من أهم القربات وأفضل المندوبات ، وقد نقل صاحب فتح القدير عن مناسك الفارسي وشرح المختار : أن زيارة قبره ﷺ قريبة من الوجوب .[١] وفي حديث عنه ﷺ : «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ،[٢] وروي عنه ﷺ : «من جاءني زائرا لا يعلم له حاجة إلا زيارتي ، كان حقا عليَّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة»[٣] والتفصيل في مصطلح : (زيارة قبر النبي ﷺ) .

زيارة القبور :

٥ ـ تسن زيارة قبور المسلمين للرجال بدون سفر ، لخبر «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» .[٤]

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٦ ومابعدها ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٧٥ ، الشرح الصغير ٢/ ٧١ ومابعدها ، ومغني المحتاج ١/ ٥١٢ ، المغني ٣/ ٥٥٦

(٢) حديث : «من زار قبري وجبت له شفاعتي» . أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨ ـ ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر ، وضعفه ابن حجر بجهالة راوٍ فيه وبضعف آخر ، كذا في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) حديث : «من جاءني زائرا لا يعلم له حاجة إلا زيارتي . . .» أورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٢ ـ ط القدسي) من حديث ابن عمر وقال : «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه مسلمة بن سالم ، وهو ضعيف»

(٤) حديث : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٤ ـ ط الحلبي) من حديث بريدة .

ويكره للنساء لحديث أم عطية: «نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا». [١]

والتفصيل في مصطلح: (زيارة القبور).

زيارة الأماكن:

٦ ـ وردت نصوص وآثار تدعو إلى زيارة أماكن بعينها.

ومنها ما ورد في مسجد قباء وهو قول الله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾[٢] و«كان ﷺ يزوره كل سبت». [٣] والمساجد الثلاثة التي ورد الحديث بشد الرحال إليها وذلك في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى». [٤]

ومنها جبل أحد لقول النبي ﷺ: «جبل يحبنا ونحبه»[٥] وغير ذلك من الأماكن التي ورد فيها نص بذلك فتستحب زيارتها.

(١) حديث: «نهينا عن زيارة القبور...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/١٤٤ ـ ط السلفية).

(٢) سورة التوبة/١٠٨

(٣) حديث: «كان يزور مسجد قباء كل سبت». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٩ ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر.

(٤) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٦٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/١٠١٤ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٥) قول النبي ﷺ في جبل أحد: «يحبنا ونحبه». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٤٤ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

زيارة الصالحين، والإخوان:

٧ ـ تسن زيارة الصالحين والإخوان، والأصدقاء والجيران، والأقارب وصلتهم، وينبغي أن تكون زيارتهم على وجه يرتضونه، وفي وقت لا يكرهونه. كما يستحب أن يطلب من أخيه الصالح أن يزوره ويكثر زيارته إذا لم يشق ذلك. [١]

وقد جاء في الأثر: «أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله تعالى له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها، قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه». [٢]

وفي الحديث القدسي: «حقت محبتي للمتحابين فيّ، وحقت محبتي للمتناصحين فيّ، وحقت محبتي للمتزاورين فيّ». [٣]

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٧

(٢) حديث: «أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى...» أخرجه مسلم (٤/١٩٨٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. وانظر: رياض الصالحين ص١٧١، ودليل الفالحين ٢/ ٢٢٤، ومعنى تربها عليه: أي تسعى في صلاحها.

(٣) حديث: «حقت محبتي للمتحابين فيّ وحقت محبتي...» أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٧ ـ ط الميمنية) من حديث معاذ بن جبل، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧٩ ـ ط القدسي): «ورجاله رجال الصحيح».

وعن أنس رضي الله عنه : «إذا جاءكم الزائر فأكرموه» .[١]

زيارة الزوجة لأهلها ووالديها، وزيارتهم لها :

٨ ـ قال المالكية والحنفية في القول المفتى به عندهم : للمرأة الخروج لزيارة والديها كل جمعة ، ومحارمها كل سنة ولو بغير إذن الزوج ، لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها ، ومن صلة الرحم . وقيده المالكية بأن يكون الوالدان في البلد .[٢]

والصحيح من مذهب الحنفية وهو مذهب المالكية أن الزوج لا يمنع أبوي الزوجة من الدخول عليها في كل جمعة ، ولا يمنع غيرهما من المحارم في كل سنة .

وكذا بالنسبة لأولادها من غيره إن كانوا صغارا ، لا يمنعهم الزوج من الدخول إليها كل يوم مرة ، وإن اتهم والديها بإفسادها ، فيقضى لهما بالدخول مع امرأة أمينة من جهة الزوج وعليه أجرتها .

وذهب الشافعية ، وهو قول للحنفية : إلى أن له المنع من الدخول ، معللا بأن المنزل ملكه وله حق المنع من دخول ملكه ، وهذا ظاهر الكنز ، وهو اختيار القدوري ، وجزم به في الذخيرة .

وقيل : لا منع من الدخول بل من القرار ، لأن الفتنة في المكث وطول الكلام .

ومذهب المالكية ، أنه يقضى بزيارة والديها وأولادها الكبار من غيره لها في بيت الزوجية كل جمعة مرة .[١]

وذهب الشافعية إلى أن للمرأة الخروج من بيت الزوجية لزيارة والديها ومحارمها في غيبة الزوج إن لم ينهها عن الخروج . وجرت العادة بالتسامح بذلك . أما إذا نهاها عن الخروج في غيبته فليس لها الخروج لزيارة ولا لغيرها .[٢]

وذهب الحنابلة إلى أنه ليس للزوج منع أبويها من زيارتها ، لما فيه من قطيعة الرحم ، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما ، أو زيارة أحدهما فله المنع .[٣]

زيارة المحضون :

٩ ـ لكل من الأبوين زيارة أولاده إذا كانت الحضانة لغيره ، وليس لمن له حق الحضانة منع الزيارة .[٤]

والتفصيل في مصطلح : (حضانة) .

---

(١) حديث : «إذا جاءكم الزائر فأكرموه» . قال العراقي : رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس ، وهو حديث منكر ، قاله ابن أبي حاتم في العلل ، كذا في إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٥/ ٢٣٢ ـ ط الميمنية) .

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٦٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٢

---

(١) رد المحتار ٢/ ٦٦٤ ، والدسوقي ٢/ ٥١٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٣ ، وحاشية القليوبي ٤/ ٧٤

(٢) حاشية الجمل ٤/ ٥٠٢ ، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٤ ، والمغني ٧/ ٢٠

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٩

(٤) القليوبي ٤/ ٩١

زيارة النبي ﷺ

التعريف :

١ ـ الزيارة : اسم من زاره يزوره زورا وزيارة، قصده مكرما له . (١)

وزيارة النبي ﷺ بعد وفاته تتحقق بزيارة قبره ﷺ .

الحكم التكليفي :

٢ ـ أجمعت الأمة الإسلامية سلفا وخلفا على مشروعية زيارة النبي ﷺ .

وقد ذهب جمهور العلماء من أهل الفتوى في المذاهب إلى أنها سنة مستحبة، وقالت طائفة من المحققين : هي سنة مؤكدة، تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتى به عند طائفة من الحنفية . (٢)

(١) معجم متن اللغة لأحمد رضا، مادة : (زور) .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام شرح الهداية مطبعة مصطفى محمد ٢/ ٣٣٦ ، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين طبع استانبول دار الطباعة العامرة ٢/ ٢٥٣ ، والشفا نسخة شرحه للقاري طبع استانبول سنة ١٣١٦ ، ٢/ ١٤٩ ، والمجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي مطبعة العاصمة بالقاهرة ٨/ ٢١٣ ، ٢١٤ ـ ٢١٥ ، والمغني =

وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفارسي إلى أنها واجبة . (١)

دليل مشروعية الزيارة :

٣ ـ من أدلة مشروعية زيارته ﷺ :

قوله تعالى : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ (٢)

فإنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره بعد موته، كما أن الشهداء أحياء بنص القرآن، وقد صح قوله ﷺ : «الأنبياء أحياء في قبورهم» ، (٣) وإنما قال : هم أحياء أي لأنهم كالشهداء بل أفضل، والشهداء أحياء عند ربهم، وفائدة التقييد بالعندية الإشارة إلى أن حياتهم ليست بظاهرة عندنا وهي كحياة الملائكة .

وفي صحيح مسلم في حديث الإسراء قال ﷺ : «مررت على موسى ليلة أسري بي

= لابن قدامة طبع دار المنار سنة ١٣٦٧ ، ٣/ ٢٥٦ ، والاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي، طبع مصطفى البابي الحلبي ١/ ١٧٣ ولباب المناسك للسندي وشرحه لعلي القاري طبع المطبعة الأميرية ص٢٨٢

(١) الشفا ٢/ ١٥٠ ، والمواهب اللدنية للقسطلاني مطبعة مصطفى شاهين ٢/ ٥٠٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني المطبعة العثمانية ٥/ ٩٤

(٢) سورة النساء/ ٦٤

(٣) حديث : «الأنبياء أحياء في قبورهم» . أخرجه أبو يعلى كما في الجامع الصغير (بشرحه الفيض ـ ٣/ ١٨٤ ـ ط المكتبة التجارية) وقال المناوي : حديث صحيح .

عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره». [١]

وقوله ﷺ : « فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت»[٢] فهو دليل على مشروعية زيارة القبور عامة ، وزيارته ﷺ أولى ما يمتثل به هذا الأمر، فتكون زيارته داخلة في هذا الأمر النبوي الكريم .

وقوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» . [٣]

ومنها قوله ﷺ في الحديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» . [٤]

فاستدل بعض الفقهاء بهذه الأدلة على وجوب زيارته ﷺ لما في الأحاديث الأخرى من الحض أيضا .

وحملها الجمهور على الاستحباب ، ولعل ملحظهم في ذلك أن هذه الأدلة ترغب بتحصيل

(١) حديث : «مررت على موسى ليلة أسري بي . . . » أخرجه مسلم (٤/ ١٨٤٥ - ط الحلبي) من حديث أنس .

(٢) حديث : «فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت». أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث : «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» . أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨ - ط دار المحاسن) من حديث حاطب ، وفي إسناده رجل مجهول ، كذا أعله به ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦٧ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٤) حديث : «من زار قبري وجبت له شفاعتي» . أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨ - ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر ، وضعفه ابن حجر بجهالة راوٍ فيه وبضعف آخر ، كذا في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧ - ط شركة الطباعة الفنية) .

ثواب أو مغفرة أو فضيلة ، وذلك يحصل بوسائل أخر، فلا تفيد هذه الأدلة الوجوب .

قال القاضي عياض في كتاب الشفاء : وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام سنّة من سنن المسلمين مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها . [١]

فضل زيارة النبي ﷺ :

٤ - دلت الدلائل السابقة على عظمة فضل زيارة النبي ﷺ ، وجزيل مثوبتها فإنها من أهم المطالب العالية والقربات النافعة المقبولة عند الله تعالى ، فبها يرجو المؤمن مغفرة الله تعالى ورحمته وتوبته عليه من ذنوبه ، وبها يحصل الزائر على شفاعة خاصة من النبي ﷺ يوم القيامة ، وما أعظمه من فوز.

وعلى ذلك انعقد إجماع المسلمين في كافة العصور، كما صرح به عياض والنووي والسندي وابن الهمام .

قال الحافظ ابن حجر: إنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال ، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع .

وكذلك قال القسطلاني : اعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات وأرجى الطاعات ، والسبيل إلى أعلى الدرجات . [٢]

(١) الشفا نسخة شرحه لعلي القاري ٢/ ١٤٨ - ١٤٩

(٢) المرجع السابق وفتح الباري ٣/ ٤٣ ، والمواهب اللدنية ٢/ ٥٠٤

آداب زيارة النبي ﷺ :

٥ - أ - أن ينوي زيارة المسجد النبوي أيضا لتحصيل سنّة زيارة المسجد وثوابها لما في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى». (١)

ب - الاغتسال لدخول المدينة المنورة، ولبس أنظف الثياب، واستشعار شرف المدينة لتشرفها به ﷺ.

جـ - المواظبة على صلاة الجماعة في المسجد النبوي مدة الإقامة في المدينة، عملا بالحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». (٢)

د - أن يتبع زيارته ﷺ بزيارة صاحبيه شيخي الصحابة رضي الله عنهما وعنهم جميعا، أبي بكر الصديق، وقبره إلى اليمين قدر ذراع، وعمر وقبره يلي قبر أبي بكر إلى اليمين أيضا.

ما يكره في زيارة قبر النبي ﷺ :

٦ - يقع لكثير من الناس أمور مكروهة في زيارتهم لقبر النبي ﷺ نشير إلى أهمها:

١ - التزاحم عند الزيارة، وذلك أمر لا موجب له، بل هو خلاف الأدب، لاسيما إذا أدى إلى زحام النساء فإن الأمر شديد.

٢ - رفع الأصوات بالصلاة والسلام على النبي ﷺ أو بالدعاء عند زيارته ﷺ.

٣ - التمسح بقبره الشريف ﷺ أو بشباك حجرته، أو إلصاق الظهر أو البطن بجدار القبر.

قال ابن قدامة: ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبدالله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. (١)

وقال النووي منبها محذرا: ولا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر. قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه، كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم

---

(١) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠١٤ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠١٣ - ط الحلبي).

(١) المغني ٣/ ٥٥٩

وجهالاتهم. [1]

قال ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». [2]

معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة. والعيد اسم ما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائدا ما يعود السنة أو يعود الاسبوع أو الشهر ونحو ذلك.

قال في عون المعبود: قال ابن القيم: العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فإذا كان اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس، كما جعل أيام العيد منها عيدا. وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها

(١) المجموع ٨/ ٢١٧

(٢) حديث: «لاتجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا...» أخرجه أبو داود (٢/ ٥٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣/ ٣١٣ ـ ط المنيرية).

عيد الفطر وعيد النحر، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر.

قال المناوي في فيض القدير: معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد، إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم.

وقيل: العيد ما يعاد إليه أي لا تجعلوا قبري عيدا تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا عليّ، فظاهره منهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لايصل إليه، ويؤيده قوله: «وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» [1] أي لا تتكلفوا المعاودة إليّ فقد استغنيتم بالصلاة عليّ.

قال المناوي: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعا، وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً. [2]

(١) حديث: «وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».
تقدم تخريجه ف/ ٦

(٢) عون المعبود ٦/ ٣٢ ـ ٣٣

صفة زيارته ﷺ :

٧ - إذا أراد الزائر زيارته ﷺ فلينو زيارة مسجده الشريف أيضا، لتحصل سنة زيارة المسجد وثوابها.

وإذا عاين بساتين المدينة صلى عليه ﷺ وقال: اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب. (١)

وإذا وصل باب المسجد النبوي دخل وهو يقول الذكر المعروف عند دخول المساجد: «اللهم صل على محمد، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

وعند الخروج يقول ذلك، لكن بلفظ «وافتح لي أبواب فضلك». (٢)

ويصلي ركعتي تحية المسجد، ثم يقصد الحجرة الشريفة التي فيها قبره عليه الصلاة والسلام فيستدبر القبلة ويستقبل القبر ويقف أمام النافذة الدائرية اليسرى مبتعدا عنها قدر أربعة أذرع إجلالا وتأدبا مع المصطفى ﷺ، فهو أمام وجه رسول الله ﷺ فيسلم عليه دون أن يرفع صوته، بأي صيغة تحضره من صيغ التسليم على النبي ﷺ، ويردف ذلك بالصلاة عليه ﷺ بما يحضره أيضا.

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧٣

(٢) حديث: «ذِكْر دخول المسجد». أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٨ - ط الحلبي) من حديث فاطمة وأصله في مسلم (١/ ٤٩٤ - ط الحلبي) من حديث ابن حميد أو أبي أسيد دون ذكر الصلاة على النبي ﷺ.

٨ - وقد أورد العلماء عبارات كثيرة صاغوها لتعليم الناس، ضمنوها ثناء على النبي ﷺ.

فيدعو الإنسان بدعاء زيارة القبور ويصلي ويسلم على النبي ﷺ فيدعو بما يفتح الله عليه.

٩ - وإن كان أحد قد أوصاه بالسلام عليه ﷺ فليقل: السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان، أو فلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله، أو ما شابه ذلك.

١٠ - ثم يتأخر إلى صوب اليمين قدر ذراع اليد للسلام على الصديق الأكبر سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، لأن رأسه عند كتف رسول الله ﷺ، ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ التي تليق بمقام الصديق رضي الله عنه.

١١ - ثم يتنحى صوب اليمين قدر ذراع للسلام على الفاروق الذي أعز الله به الإسلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ التي تليق بمقامه رضي الله عنه.

١٢ - ثم يرجع ليقف قبالة رسول الله ﷺ كالأول، ويدعو متشفعا به بما شاء من الخيرات له ولمن يحب وللمسلمين. ويراعي في كل ذلك أحوال الزحام بحيث لا يؤذي مسلما. (١)

(١) انظر الاختيار ١/ ١٧٤ و١٧٥، والمجموع للنووي ٨/ ٢١٦ - ٢١٧، وفتح القدير ٢/ ٣٣٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٥٨ وغيرها من مراجع الفقه ففيها كثير من الصيغ المختارة للزيارة.

زيارة القبور

حكم زيارة القبور:

١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه تندب للرجال زيارة القبور، لقوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر بالآخرة»،[1] ولأنه ﷺ «كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى» ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وزاد في رواية: «أسأل الله لي ولكم العافية».[2]

أما النساء، فمذهب الجمهور أنه تكره زيارتهن للقبور، لقوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»[3] ولأن النساء فيهن رقة قلب، وكثرة جزع، وقلة احتمال للمصائب، وهذا مظنة لطلب بكائهن، ورفع أصواتهن.

وذهب الحنفية - في الأصح - إلى أنه يندب للنساء زيارة القبور كما يندب للرجال، لقوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور»[1] الحديث.

وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب وما جرت به عادتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث «لعن الله زوارات القبور» وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء، والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس - إذا كن عجائز - ويكره إذا كن شواب، كحضور الجماعة في المساجد.

قال ابن عابدين: وهو توفيق حسن.

وقال الحنابلة: تكره زيارة القبور للنساء، لحديث أم عطية رضي الله عنها «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[2] فإن علم أنه يقع منهن محرم، حرمت زيارتهن القبور، وعليه يحمل قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور».

قالوا: وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن، لأنها لم تخرج لذلك.

ويستثنى من الكراهة زيارة قبر النبي ﷺ، فإنه يندب لهن زيارته، وكذا قبور الأنبياء غيره

---

(١) حديث: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢ - ط الحلبي) وأحمد (٣/ ٣٥٥ - ط الحلبي) واللفظ له.

(٢) حديث: «خروجه ﷺ إلى البقيع». أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩، ٦٧١ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «لعن الله زوارات القبور». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) حديث: «إني كنت نهيتكم...» تقدم تخريجه ف/ ١

(٢) حديث: «نهينا عن اتباع الجنائز...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٤٤ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٤٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أم عطية.

عليهم الصلاة والسلام، لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ.[١]

زيارة قبر الكافر :

٢ ـ ذكر الشافعية والحنابلة أن زيارة قبر الكافر جائزة.

وقال الماوردي : تحرم زيارة قبر الكافر.

قال الحنابلة : ولا يسلم من زار قبر كافر عليه، ولا يدعو له بالمغفرة.[٢]

شد الرحال لزيارة القبور:

٣ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز شد الرحل لزيارة القبور، لعموم الأدلة، وخصوصا قبور الأنبياء والصالحين.

ومنع منه بعض الشافعية، وابن تيمية ـ من الحنابلة ـ لقوله ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»،[٣] وأخرج أحمد في المسند عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة، وهو جاءٍ من الطور فقال : من أين أقبلت؟ قال : من الطور، صليتُ فيه. قال : أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».[١] ونقل ابن تيمية هذا المذهب عن بعض الصحابة والتابعين.[٢]

وحمل القائلون بالجواز الحديث على أنه خاص بالمساجد، فلا تشد الرحال إلا لثلاثة منها. بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة، وفي رواية «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا».[٣]

زيارة قبر النبي ﷺ :

٤ ـ لا خلاف بين العلماء في استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وفي زيارة قبور الأنبياء والأولياء تفصيل ينظر في (زيارة قبر النبي ﷺ).

آداب زيارة القبور :

٥ ـ قال الحنفية : السنة زيارتها قائما، والدعاء

---

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٤، الشرح الصغير ١/ ٢٢٧، شرح البهجة ٢/ ١٢٠، كشاف القناع ٢/ ١٥٠، غاية المنتهى ١/ ٢٥٦، المغني ٢/ ٥٦٥، ٥٧٠

(٢) أسنى المطالب ١/ ٣٣١، كشاف القناع ٢/ ١٥٠، الجمل على المنهج ٢/ ٢٠٩

(٣) حديث : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠١٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(١) حديث : «أبي بصرة الغفاري مع أبي هريرة» أخرجه أحمد (٦/ ٧ ـ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٠٤، فتح الباري ٣/ ٦٥، سبل السلام ٤/ ٢١٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٩٣١، شرح البهجة ٢/ ١٢٠

(٣) حديث : «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله...» أخرجه أحمد (٣/ ٦٤ ـ ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٣ ـ ط القدسي) وقال : رواه أحمد، وفيه شهر، وحديثه حسن.

عندها قائما، كما كان يفعله ﷺ في الخروج إلى البقيع ، ويقول : «السلام عليكم ياأهل القبور، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» . [١]

ـ أو يقول : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية»[٢] ثم يدعو قائما، طويلا .

وفي شرح المنية : يدعو قائما مستقبل القبلة ، وقيل : يستقبل وجه الميت . [٣]

وقال الشافعية : يندب أن يقول الزائر :سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، وأن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم ، وأن يسلم على المزور من قبل وجهه ، وأن يتوجه في الدعاء إلى القبلة ، وعن الخراسانيين إلى وجهه ، وعليه العمل . [٤]

وقال الحنابلة : سن وقوف زائرٍ أمامه قريبا منه ، وقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أو أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم

(١) حديث : «السلام عليكم ياأهل القبور» . أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٠ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس ، وقال : حديث حسن غريب .

(٢) حديث : «السلام عليكم أهل الديار من . . . » تقدم تخريجه ف/ ١

(٣) شرح المنية ص٥١١

(٤) شرح البهجة ٢/ ١٢١

للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم . [١]

وفي القنية من كتب الحنفية : قال أبو الليث : لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى بأسا ، وعن جار الله العلامة : إن مشايخ مكة ينكرون ذلك ، ويقولون : إنه عادة أهل الكتاب ، وفي إحياء علوم الدين : إنه من عادة النصارى .

قال شارح المنية : لا شك أنه بدعة ، لا سنة فيه ولا أثر عن صحابي ولا عن إمام ممن يعتمد عليه فيكره ، ولم يعهد الاستلام في السنة إلا للحجر الأسود ، والركن اليماني خاصة . [٢]

وقال الحنابلة : لا بأس بلمس قبرٍ بيد لا سيما من ترجى بركته ، وقال ابن تيمية : اتفق السلف على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني يستلم ولا يقبل . [٣]

بدع زيارة القبور :

٦ ـ يقع لكثير من الناس أمور مكروهة في زيارتهم للقبور، ذكرها العلماء في مظانها، وفي

(١) غاية المنتهى ١/ ٢٥٨

(٢) شرح المنية ص٥١١

(٣) غاية المنتهى وحاشيته ١/ ٢٥٩

كتب الآداب . وينظر ما تقدم في زيارة قبر النبي ﷺ حول منع اجتماع العامة في بعض الأضرحة .

زيف

انظر: زيوف

زينة

انظر: تزين .



زيوف

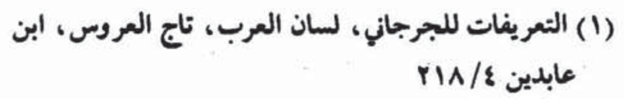
التعريف :

١ - الزيوف لغة : النقود الرديئة ، وهي جمع زيف ، وهو في الأصل مصدر ، ثم وصف بالمصدر ، فيقال : درهم زيف ، ودراهم زيوف ، وربما قيل : زائفة .[1] قال بعضهم : الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وتسك بقدر الدراهم الجيدة لتلتبس بها . وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «أنه باع نفاية بيت المال وكانت زيوفا وقسية» .[2] أي رديئة .

والتزييف لغة : إظهار زيف الدراهم .[3]

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

وقد أصبح للزيوف في العصر الحاضر معنى آخر.



(١) التعريفات للجرجاني ، لسان العرب ، تاج العروس ، ابن عابدين ٤/٢١٨

(٢) القسية بفتح القاف وكسر السين مخففة : ضرب من الزيوف فضته صلبة رديئة . مختار الصحاح مادة : (قسا) .

(٣) أصبح للتزييف في العصر الحاضر معنى آخر هو إدخال الزيف والغش والتزوير على النقود .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجياد :

٢ - الجياد لغة : جميع جيدة، والدراهم الجياد ما كان من الفضة الخالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال.[١] والعلاقة بينهما التضاد.

ب - النبهرجة :

٣ - التبهرج والبهرج : الردي من الشيء، ودرهم نبهرج، أو بهرج، أو مبهرج أي ردي الفضة، وهو ما يرده التجار، وقيل هو: ما ضرب في غير دار السلطان.

جـ - الستوقة :

٤ - وهي صفر مموه بالفضة نحاسها أكثر من فضتها.[٢]

د - الفلوس :

٥ - الفلوس جمع فلس، وهو قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها.

الأحكام المتعلقة بها :

٦ - يجوز التعامل بدراهم زيوف أي «مغشوشة» وإن جهل قدر غشها عند جمهور الفقهاء، سواء أكانت لها قيمة إن انفردت الفضة أم لا، استهلكت فيها أم لا، ولو في الذمة، ولا يضر اختلاطها بالنحاس، لأن المقصود رواجها، وكان أصحاب النبي ﷺ يتعاملون بدراهم العجم، لأن النبي ﷺ لم يضرب نقودا ولا الخلفاء الراشدون، رضي الله عنهم، وكانوا إذا زافت عليهم أتوا بها إلى السوق وقالوا: من يبيعنا بهذه، وسئل أحمد بن حنبل في دراهم يقال لها: المسيَّبية عامتها من نحاس، إلا أن فيها شيئا من الفضة فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه أرجو ألا يكون به بأس، ولأنه لا تغرير فيه ولا يمنع الناس منه، لأنه مستفيض في سائر الأعصار جار بينهم من غير نكير.[١] أما إذا لم يتعارف الناس على التعامل بها فلا يجوز.

ضرب الدراهم الزيوف :

٧ - يكره للإمام ضرب نقود زائفة، كما يكره للأفراد اتخاذها، أو إمساكها، لأنه قد يتعامل بها من لا يعرف حالها فيظنها جيدة ولخبر «من غشنا فليس منا».[٢]

ومن اجتمعت عنده زيوف فلا يمسكها بل يسبكها ويصوغها، ولا يبيعها للناس، إلا أن

---

(١) لسان العرب وتاج العروس.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢١٨، وفتح القدير ١/ ٣٢٣

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣١، ٣/ ٢٧١ - ٢٧٢، المغني ٤/ ٥٧، نهاية المحتاج ٣/ ٨٦ - ٤١٣، أسنى المطالب ٢/ ١٦، روضة الطالبين ٣/ ٣٦٣، ابن عابدين ٤/ ٢١٨، المبسوط ٧/ ٨، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا». أخرجه مسلم (١/ ٩٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

يبين حالها للمشتري، لأنه ربما خلطها بدراهم جيدة، ويعامل من لا يعرفها فيكون تغريرا للمسلمين وإدخالا للضرر عليهم. وقال أحمد: لا ينبغي أن يغر بها المسلمين، ولا أقول إنها حرام.

وصرح الحنفية بأنه لا ينبغي للإمام أن يأخذ الزيوف لبيت المال من أهل الجزية ومن أهل الأراضي الخراجية.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكسر الزيوف وهو في بيت المال.[1]

وقال المالكية في القول الأظهر عندهم: لا يجوز بيع درهم زائف بدرهم جيد وزنا بوزن ولا بعرض، لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين، وقد كان عمر يريق اللبن المشوب بالماء، تأديبا لصاحبه، فإجازة شرائه إجازة لغشه وإفساد لأسواق المسلمين، ولخبر «من غشنا فليس منا».

وقد نهى عمر رضي الله عنه عن بيع نفاية بيت المال، وكانت زيوفا، ولأن المقصود فيه - وهو الفضة - مجهول، فأشبه تراب الصاغة، واللبن المشوب بالماء.

وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة[2]

ويعلل بعض الفقهاء منع بيع الدراهم الجيدة بالدراهم الزيوف بأنه من ربا الفضل لعدم معرفة التماثل مع وحدة الجنس في العوضين.

وجوب الزكاة في الزيوف:

٨ - اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الزيوف من الدراهم.

فقال الحنفية: إن كانت الفضة فيها هي الغالبة تجب فيها الزكاة، لأن الغش مستهلك مغمور، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه قال: تجب الزكاة في الدراهم الجياد، والزيوف، والنبهرجة، والمزيفة، إذا كان الغالب فيها الفضة، لأن ما يغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدرهم مطلقا، والشرع أوجب الزكاة باسم الدرهم، وإن كان الغالب فيها الغش والفضة مغلوبة، فإن كانت أثمانا رائجة، أو يمسكها للتجارة تعتبر قيمتها، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة - وهي الغالب عليها الفضة - تجب فيها الزكاة. وإن لم تبلغ فلا تجب، وإن لم تكن أثمانا رائجة، ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها، لأن الصفر أي النحاس لا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة، فإذا أعدها للتجارة اعتبرنا في وجوب الزكاة فيها القيمة كعروض التجارة، وإن لم تكن للتجارة، وليست أثمانا رائجة،

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٦٣، المغني ٤/ ٥٧ - ٥٨، المدونة ٣/ ٤٤٤، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣

اعتبرنا ما فيها من الفضة، وإلى هذا ذهب المالكية.[١]

وقال الشافعية والحنابلة: لا تجب الزكاة في الزيوف من النقود حتى يبلغ خالصها نصابا. فإذا بلغ خالصها النصاب أخرج الواجب خالصا، أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب.[٢]

ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح: (زكاة).

بيع الزيوف بالجياد:

٩ - لا يجوز بيع الزيوف بالجياد متفاضلا[٣] باتفاق الفقهاء، لخبر أبي سعيد الخدري «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلا بمثل».[٤]

وعن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»،[٥] وروى أبو صالح السمان أنه سأل عليا رضي الله عنه عن الدراهم تكون معي لا تنفق في حاجتي أي رديئة، فأشتري بها دراهم تنفق في حاجتي وأهضم منها؟ أي أنقص من البدل فقال: لا، ولكن بع دراهمك بدنانير ثم اشتر بها دراهم تنفق في حاجتك، ولأن الجياد والزيوف نوع واحد فيحرم التفاضل بينهما.[١]

ولا معنى لمراعاة فرق الجودة مع وجود النص «جيدها ورديئها سواء».[٢]

ومنع المالكية بيع الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة حتى تكسر خوفا من أن يغش غيره في أظهر الأقوال عندهم.[٣]

وقال الدردير: والخلاف في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره، وإلا جاز قطعا.[٤]

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (ربا)، (صرف).



---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢، شرح الزرقاني ٢/ ١٤١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٦

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٨، المغني ٣/ ٧، كشاف القناع ٢/ ٢٣٠، شرح روض الطالب ١/ ٣٧٧

(٣) المبسوط ١٤/ ٨، ابن عابدين ٤/ ١٨٣، المجموع للنووي ١٠/ ٨٣، المغني ٤/ ١٠

(٤) حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلا بمثل». أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت.

(٥) حديث: «الذهب بالذهب تبرها وعينها». أخرجه أبوداود (٣/ ٦٤٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبادة بن الصامت، ثم ذكر أبو داود مخالفة في إسناده من = قبل بعض الرواة مما يعل به إسناده، ولكن الحديث ثابت باللفظ المتقدم.

(١) المبسوط ١٤/ ٨، ٩ والمصادر السابقة.

(٢) حديث: «جيدها ورديئها سواء». أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧ - ط المجلس العلمي) وقال: «غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم» يعني الذي تقدم في البحث فقرة/ ٩

(٣) المدونة ٣/ ٤٤٤، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣